كتاب الوافى

للمحدث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشانى قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين على عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء التاسع

القسم الثانى



التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف : المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني

الناشر : مكتبة الامام اميرالمؤمنين عليّ عليه السّلام «اصفهان» اسسها العلم الحجة المجاهد الحاج آقا كمال الدين «فقيه ايماني».

الأصل : نسخة علم الهدى ابن المصنّف الموشّحة بخط يده الشريف.

التحقيق و التعليق والتصحيح و المقابله مع الأصل ـ ضياء الدّين الحسيني «العلاّمة» الاصفهاني عفي عنه.

الطبعة : .... الأولى

طبع منه : ٢٠٠٠

تاريخ النشر: شهر ذي القعدة الحرام ١٤١١ هـ.ق، خرداد ١٣٧٠ هـ. ش

تلفون المكتبة : .... اصفهان ٨١٠٠٠ و ٨٢٠٠٠

الجزء التاسع

القسم الثانى

چاپ افست نشاط اصفهان

كِتَابُ الوَافِي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمـــة المكتبـــة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قال الله: اِنَّمَا يَخْشَىٰ اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ

الإصـلاح الثقافي فـوق كل اصـلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنـا المسلم المظفـرة، والتي انـتصرت واثمرت بـفضـل العناية الالهـية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولاالشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هـنافان الـثورة لم تـتناول تـغيير الجوانب الماديـة فقط بـل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسـائل الصـحيحـة لازالة هـذه الثقـافة الطـاغوتيـة البـائدة واحلال الـثقافـة الاسلاميـة الـراشدة محلـها هو دعـوة المفكريـن والكتـاب والمحققين الى اعادة التحقيـق والدراسة والتحـليل لقضايـا الاسلام ومعارفه السـامية ونشر مايـتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجـماهير المسلمة ليتسـنىٰ لهذا الشعب الثائـر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثّقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لايكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وماتركوه من افكار قيمة تخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظرالاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزمت (مكتبة الامام اميرالمؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجةالاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأُمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواءَ التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، أقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ماهو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذاالشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

١ - تفسير شبر.

٢ ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النور.
٤ ـ خطوط كلّى اقتصاد درقرآن وروايات.
٥ ـ الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ ـ ٢.
٦ ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ ـ الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
٨ ـ معالم النبوة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ ـ الشئون الاقتصادية في القرآن والسنة.
١٠ ـ الكافي في الفقة تأليف الفقية الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
١١ ـ اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
١٢ ـ نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
١٣ ـ بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
١٤ ـ الغيبة الكبري.
١٥ ـ يوم الموعود.
١٦ ـ الغيبة الصغرى.
١٧ ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
١٨ ـ الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
١٩ ـ الصحيفة الخامسة السجادية.
٢٠ ـ نموداري از حكومت على(ع).
٢١ ـ منشورهاى جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغه.
٢٣ ـ شرح اللمعة الدمشقية ـ ١٠ مجلد.
٢٤ ـ ترجمه و شرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
٢٥ ـ في سبيل الوحدة الاسلامية.
٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدّس سرّه.

كما انّ لدينا كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس

أبواب
القصاص والديّات

أبواب القصاص والدّيات

الآيات

قال الله جلّ ذكره يآ أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم[1].

قال تعالى ولكم في القصاص حيوة ياأولي الألباب لعلّكم تتّقون[2].

وقال سبحانه ولاتقتلوا النّفس الّتي حرّم الله الاّ بالحقّ ومن قتل مظلوماً فقدجعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل انّه كان منصوراً[3].

وقال جلّ ذكره وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الاّ خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة الى أهله إلاّ أن يصّدّقوا فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً[4].

١. البقرة/١٧٨.
٢. البقرة/١٧٩.
٣. الإسراء/٣٣.
٤. النساء/٩٢.

وقال تبارك وتعالى وكَتَبنا عَلَيهِمْ فيها أنَّ النَّفسَ بالنَّفس والعَينَ بالعَين وَالاَنفَ بالاَنفِ والاُذُنَ بالاُذُنِ والسِّنَّ بالسِّنِ والجُروُحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ[١].

وقال جلّ ذكره وَجَزؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مثلُها فَمَنْ عَفا وَاَصلَحَ فَاَجرُهُ عَلى اللهِ اِنّهُ لا يُحبُّ الظّالِمينَ * ولَمَن انتَصَرَ بَعدَ ظُلمِه فَاوُلئكَ ما عَلَيهِمْ مِنَ سَبيل[٢]

وقال جلّ وعلا وإنْ عاقَبْتُمْ فعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِه وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصّابِرينَ[٣].

بيـــان:

«كُتب عليكم» أي بحسب الاستحقاق وإن جاز العفو وأخذ الدية «الحرّ بالحرّ» قيل كان بين حيّين من أحياء العرب دماء وكان لأحدهما على الاٰخر طَول فأقسموا ليقتلنّ الحرّ بالعبد والذّكر بالانثى والرّجلين بالرّجل فلمّا جاء الاسلام تحاكموا إلى رسول الله صلّى الله عليه وأٰله وسلّم فنزلت فأمرهم أن يتكافؤا «فمن عفى له» أي الجاني الذي عفي له.

«من أخيه» الذي هو وليّ الدم «شيء» من العفو وهو العفو عن القصاص دون الدية «فاتباع» فليكن اتّباع وهي وصيّة للعافي بأن يطلب الدية بالمعروف ولا يظلمه بالزّيادة ولا يعنّفه «وأداء إليه باحسان» وصيّة للجاني بأن لا يماطل ولا يبخس بل يشكره على عفو «ذلك» التّخيير «تخفيف» إذ كان لأهل التوراة القصاص حتمًا ولأهل الانجيل الدية حتمًا «فمن اعتدى» بأن قتل بعد قبول الدية والعفو «في القصاص حيوة» لأنّه يردع عن القتل وهو من أوجز الكلام وأفصحه «حرّم الله» أي قتلها «إلّا بالحق» كزنا بعد إحصان أو كفر بعد ايمان

١. المائدة/٤٥.
٢. الشورى/٤١ ـ ٤٢.
٣. النحل/١٢٦.

أو قتل بعـدوان «مظلوماً» بغير استحقاق «سلطاناً» تسلّطاً على الاقتصاص من الجاني أو أخذ الدية منه أو العفو التّام «فلا يسرف» أي الولي.

«في القتل» بأن يتجاوز ما شُرع له كأن يقتل اثنين بواحد أو مسلماً بكافر أو القاتل بأن يقتل من لا يجوز له قتله فيؤدي الى قتل نفسه «انّه كان منصوراً» أي القاتل أو الولي فانّهما منصوران من الله سبحانه بشرعية القصاص «إلاّ أن يصدّقوا» يتصدّق أهل المقتول بالدّية على العاقلة «عدوّ لكم» أهل حرب من الكفّار لا ذمّة لهم «انّه لا يحبّ الظالمين» المتجاوزين في الإقتصاص عن المثل «ولمن انتصر» استوفى حقّه «بعد ظلمه» بعد أن يصير مظلوماً «ما عليهم من سبيل» من المعاقبة واللّوم «وإن عاقبتم» أردتم معاقبة غيركم على وجه المجازاة والمكافاة.

- ٨٤ -

باب حرمة القتل وشدّة أمره

١٥٦٨١-١ (الكـافي - ٧:٢٧٣) الثّلاثة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجّة الوداع فقال: أيّها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف من بعد عامنا هذا، ثمّ قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم.

قال: فأي شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأي بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فانّ دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم، قال: اللّهمّ اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها الى من ائتمنه عليها فانّه لا يحلّ دم امريء مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً».

١٥٦٨٢-٢ (الكافي - ٧:٢٧٤) العدّة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن

(الفقيه ـ ٩٢:٤ رقم ٥١٥١) زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥٦٨٣ـ٣ (الكافي ـ ٢٧١:٧) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن

(الفقيه ـ ٩٦:٤ رقم ٥١٦٦) جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيقضي بينهما ثمّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثمّ الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً».

١٥٦٨٤ـ٤ (الكافي ـ ٢٧٢:٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلّا وهي تحشر يوم القيامة متعلّق بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دماً فيقول ياربّ سل هذا فيمَ قتلني فان كان قتله في طاعة الله أُثيب القاتل الجنّة واذهب بالمقتول الى النار وإن قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثمّ يفعل الله فيهما بعد مشيئته».

بيـان:

«الأوداج» العروق «تشخب» تنفجر «بعد» مقطوع الاضافة أي بعد ذلك «مشيئته» على حذف المضاف أي بحسب مشيئته.

١٥٦٨٥ـ٥ (**الكافي ـ ٧:٢٧١**) الثّلاثة، عن علـيّ بن عقبة، عن أبي خالد القمّاط، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما معنى قول الله تعالى **مِنْ أَجلِ ذلِكَ كَتَبنا عَلى بَنِي اِسرآئيلَ اَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ اَوْ فَسادٍ فِي الاَرضِ فَكَاَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعْاً**[١] قال: قلت: وكيف كأنّما قتل الناس جميعاً وانّما قتل واحداً؟ فقال «يوضع في موضع من جهنّم اليه ينتهي شدّة عذاب أهلهـا، لو قتل الناس جميعاً كان إنّما يدخل ذلك المكان» قلت: فان قتل أخر؟ قال «يضاعف عليه».

بيـان:

يعني يضاعف عليه العذاب الذي لا أشدّ منه.

١٥٦٨٦ـ٦ (**الكـافي ـ ٧:٢٧٢**) علـيّ، عن أبيه والنّيسـابوريان، عن حـمّاد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّـد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى **مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسادٍ فِي الْاَرْضِ فَكَاَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعْاً** قال «له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يزدد على ذلك المقعد».

١٥٦٨٧ـ٧ (**الفقيه ـ ٤:٩٤ رقم ٥١٥٩**) حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ **اَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ اَوْ فَسادٍ فِي الاَرضِ فَكَـاَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَميعْاً** قال «هو واد في جهنّم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه».

١٥٦٨٨ـ٨ (**الفقيه ـ ٤:٩٤ رقم ٥١٦٠**) وروي أنّـه يوضع في موضع...

١. المائدة/٣٢.

الحديث كما مرّ.

بيــان:

لعـلّ السرّ في ذلك إمكان وجود جميع الناس من نفس واحدة كما هو الواقع فانّ الناس جميعاً إنّما وجدوا من أبي البشر أو نقول إنّ الجرأة على قتل محترم كالجرأة على مثله وهكذا حتى يأتي على النّاس جميعاً ولهذه الآية تأويل قد مضى في كتاب الايمان والكفر.

١٥٦٨٩ـ٩ (الكافي ـ ٢٧٢:٧) الثّلاثة

(الفقيه ـ ٩٣:٤ رقم ٥١٥٢) ابن أبي عمير، عن بزرج، عن الثّمالي، عن علـيّ بن الحسين عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يغرّنّكم رحب الذراعين بالدّم فانّ له عند الله قاتلا لا يموت، قالوا: يا رسول الله وما قاتل لا يموت؟ فقال: النار».

١٥٦٩٠ـ١٠ (الكافي ـ ٢٧٢:٧) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن عاصم، عـن الحـذّاء، عـن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا يعجبك رحب الذراعين بالدّم فانّ له عند الله قاتلاً لا يموت».

بيــان:

«رحب الذراع» أي واسع القوّة عند الشدائد.

١٥٦٩١ـ١١ (الكافي ـ ٢٧٢:٧ ـ التهذيب ـ ١٦٥:١٠ رقم ٦٦٠) محمّد،

عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٤:٩٣ رقم ٥١٥٣) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً» وقال «لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتّوبة أبداً».

١٢_١٥٦٩٢ (الكافي ـ ٧:٢٧٣) الثّلاثة

(التهذيب ـ ١٠:١٦٥ رقم ٦٥٧) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٩٦ رقم ٥١٦) ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال «يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت يهوديّاً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً»[1].

١٣_١٥٦٩٣ (الكافي ـ ٧:٢٧٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يدخل الجنّة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشّاء بنميم».

١٤_١٥٦٩٤ (الكافي ـ ٧:٢٧٣) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال: بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقّى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه».

١. وأورده في الفقيه ـ ٣:٥٧٤ رقم ٤٩٦٢ بهذا السّند مرّة أُخرى.

١٥ـ١٥٦٩٥ (الفقيه ـ ٤:٩٣ رقم ٥١٥٤) حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطّخه بالدم والنّاس في الحساب فيقول يا عبدالله مالي ولك فيقول: أعنت عليَّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت».

١٦ـ١٥٦٩٦ (الكافي ـ ٧:٢٧٢) الثّلاثة

(الفقيه ـ ٤:٩٧ رقم ٥١٧٠) ابن أبي عمير، عن بزرج، عن الثّمالي، عن أحدهما عليهما السلام قال «أُتي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقيل له: يا رسول الله قتيل في جهينة، فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال: وتسامع الناس فأتوه فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري، فقال: قتيل بين المسلمين لا يُدرىٰ من قتله؟! والذي بعثني بالحقّ لو أنّ أهل السماء والأرض شركوا في دم امريء مسلم ورضوا به لأكبّهم الله على مناخرهم في النّار أو قال: على وجوههم».

١٧ـ١٥٦٩٧ (الفقيه ـ ٤:٩٥ رقم ٥١٦٣) السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها».

١٨ـ١٥٦٩٨ (الفقيه ـ ٣:٥٧١ رقم ٤٩٥٣) الحديث مرسلاً وزاد في آخره قال الله تعالى ولا تَقْتُلُوا اَنْفُسَكُمْ اِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحيماً * وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْواناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْليهِ ناراً وكانَ ذٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسيْراً[1].

١. النّساء /٢٩ ـ ٣٠.

١٥٦٩٩_١٩ (الكافي ـ ٧:٢٧٥) العدّة، عن البرقي، عن عثمان

(التهذيب ـ ١٠:١٦٤ رقم ٦٥٦) الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٤:٩٧ رقم ٥١٧١) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزآؤُهُ جَهَنَّم خالِداً فيها[1] قال «من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله وَاَعَدَ لَهُ عَذاباً عَظيماً[2] قلت: فالرّجل يقع بينه وبين الرّجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال «ليس ذلك التّعمّد الّذي قال الله».

١٥٧٠٠_٢٠ (التهذيب ـ ١٠:١٦٥ رقم ٦٥٨) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:٩٨ رقم ٥١٧٢) حمّاد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزآؤُهُ جَهَنَّمُ[3] قال «جزاؤه جهنّم إن جازاه».

١٥٧٠١_٢١ (الفقيه ـ ٤:١٧١ رقم ٥٣٩٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة وحسين الرّواسي[4] قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال «لا» فقلت: إنّما هو نطفة؟ فقال «إنّ أوّل ما يخلق نطفة».

١ ـ ٢. النّساء/٩٣.
٣. النّساء/٩٣.
٤. في الفقيه المطبوع حسين الرواسي، عن اسحاق بن عمّار، قال: قلت... الخ ولعلّه الصحيح «ض.ع».

- ٨٥ -

باب من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو أوى محدثاً أو ادّعى لغير أبيه

١٥٧٠٢-١ (الكافي - ٧:٢٧٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ أعتا النّاس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه».

١٥٧٠٣-٢ (الكافي - ٧:٢٧٤) الاثنان، عن الوشّاء، عن مثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وجد في قائم سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صحيفة: إنّ أعتا الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادّعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ومن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»[1].

١٥٧٠٤-٣ (الكافي - ٧:٢٧٥) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن

١. لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً قال ابن الأثير قد تكرّر هذا القول في الحديث والعدل الفدية وقيل الفريضة والصرف: التّوبة وقيل النافلة «عهد».

كليب الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صحيفة مكتوبة فيها: لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً ومن ادّعى الى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله ومن ادّعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله»[1].

٤_١٥٧٠٥ (الكافي ـ ٧:٢٧٤) الاثنان والعدّة، عن سهل جميعاً، عن الوشّاء قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لعن الله من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لعن الله من أحدث حدثاً أو أوى محدثاً» قلت: وما المحدث؟ قال «من قتل».

٥_١٥٧٠٦ (الكافي ـ ٧:٢٧٤) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٤:٩٤ رقم ٥١٥٨) أبان، عن أبي اسحاق ابراهيم الصّيقـل قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صحيفة فاذا فيها: بسم الله الرحمن الرحيم إنّ اعتا النّاس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله والضّارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم، ومن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم

١. ادّعى بغير أبيه من الدّعوة بالكسر وهي أن ينتسب الانسان إلى غير أبيه وقد كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فنهى عنه الإسلام وجعل الولد للفراش قال ابن الأثير ومنه الحديث: ليس من رجل اذّعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلاّ كفر. وفي حديث آخر فالجنّة عليه حرام. وفي حديث آخر فعليه لعنة الله «عهد».

القيامة صرفاً ولا عدلاً» قال: ثمّ قال لي «تدري ما يعني من تولّى غير مواليه؟» قلت: ما يعني به؟ قال «يعني أهـــل البيت (الـدين ـ خ ل) والصّرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام».

٦ـ١٥٧٠٧ (الكافي ـ ٧:٢٧٥) القميان، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٤:٩٣ رقم ٥١٥٦) جميل، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «لعن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من أحدث بالمدينة حدثاً أو أوى محدثاً» قلت: ما الحدث؟ قال «القتل».

بيـــان:

قد مضى هذا الخبر بأسانيد أُخر في باب تحريم المدينة من كتاب الحجّ.

٧ـ١٥٧٠٨ (الفقيه ـ ٤:٩٨ رقم ٥١٧٤) علـيّ بن الحكم، عن الفضيل، عن[1] معـدان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان في ذؤابه سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو أوى محدثاً وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دقّ».

٨ـ١٥٧٠٩ (الكافي ـ ٢:٣٥٠) الثّلاثة، عن أبي بصير

١. في الفقيه المطبوع الفضيل بن سعدان مكان الفضيل عن معدان وقد أشار الى هذا الحديث والاختلاف في جامع الرواة ج٢ ص٩ في ترجمة فضيل بن سعدان.

(الكافي ـ ٢:٣٥٠) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كفر بالله من تبرّأ من نسب وإن دقّ».

١٥٧١٠ـ٩ (الكافي ـ ٢:٣٥٠) علـيّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حـمّاد، عن ابن أبي عمير وابن فضّال، عن رجال شتّى، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام إنّهما قالا «كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وإن دقّ».

- ٨٦ -

باب تدارك وجوه القتل

١٥٧١١-١ (الكافي - ٢٧٦:٧) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(الفقيه - ٩٥:٤ رقم ٥١٦٤-التهذيب - ١٦٥:١٠ رقم ٦٥٩)
السّرّاد، عن عبدالله بن سنان وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً أله توبة؟ فقال «إن كان قتله لايمانه فلاتوبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فانّ توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق الى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستّين مسكيناً توبة الى الله».

١٥٧١٢-٢ (التهذيب - ١٦٣:١٠ رقم ٦٥١) السّرّاد، عن محمّد بن سنان وبكير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٥٧١٣-٣ (الكافي - ٢٧٦:٧) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ٨:٣٢٣ رقم ١١٩٧) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على قتله هل له توبة إن أراد ذلك أو لا توبه له؟ فقال «يقاد به وإن لم يعلم به انطلق الى أوليائه وأعلمهم أنّه قتله فان عفوا عنه أعطاهم الدّية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدّق على ستّين مسكيناً».

١٥٧١٤ـ٤ (التهذيب ـ ١٠:١٦٢ رقم ٦٥٠) أحمد، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٥٧١٥ـ٥ (التهذيب ـ ٨:٣٢٢ رقم ١١٩٦) يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «كفّارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمّداً فعليه أن يمكّن نفسه من أوليائه فان قتلوه فقد أدّى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود وإن عفى عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله أبداً ما بقي واذا قتل خطأً أدّى ديته الى أوليائه ثمّ أعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً مدّاً مدّاً وكذلك اذا وُهِبت له دية المقتول فالكفّارة عليه فيما بينه وبين ربّه لازمة».

١٥٧١٦ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٧٦ و ٢٩٥ ـ التهذيب ـ ١٠:١٦٣ رقم ٦٥٢) الثّلاثة، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضّرير[1] قال: قلت

١. في الكافي ـ ٧:٢٩٥ عيسى الضعيف وكذلك في التهذيب ـ ١٠:١٦٣ رقم ٦٥٢ عيسى الضعيف

لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل رجلًا متعمّداً ما توبته؟ قال «يمكّن من نفسه» قلت: يخاف أن يقتلوه قال «فليعطهم الدية» قلت: يخاف أن يعلموا بذلك قال

(التهذيب) «فليتزوّج منهم امرأة» قال: يخاف أن تطلعهم على ذلك قال

(ش) «فلينظر الى الدّية فليجعلها صرراً ثمّ لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم».

٧_١٥٧١٧ (الفقيه ـ ٩٥:٤ رقم ٥١٦٢) ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد، عن عيسى الضعيف، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ما في التهذيب.

بيـان:

لعلّ القاتل كان مؤمناً والمقتول مخالفاً وإلّا لم يبرأ إلّا بالقود وعلى هذا يجوز أن يكون ذلك في قوله يخاف أن تطلعهم على ذلك التّشيعّ كما يجوز أن يكون القتل.

٨_١٥٧١٨ (التهذيب ـ ٣٢٤:٨ رقم ١٢٠٣) الصفّار، عن سندي بن محمّد، عن صفوان، عن منذر بن جبير[1] عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله

مكان الضّرير وأورده في جامع الرّواة ج١ ص٦٥١ بكلي العنوانين ثم قال عيسى الضرير والضعيف واحد بقرينة الرّاوي والمرويّ عنه واتّحاد الأخبار وكذلك أورده السيّد الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف طي رقم ٩٢٣٥ بعنوان عيسى الضرير وطي رقم ٩٢٣٦ بعنوان عيسى الضّعيف ثم قال ـ أقول: هذا هو عيسى الضّرير المتقدّم والوجه فيه ظاهر ـ انتهى «ض.ع».

١. كذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع منذر بن جيفر واختلفت النّسخ ففي بعضها جفير

عليه السلام: رجل قتل رجلًا متعمّداً قال «جزاؤه جهنّم» قال: قلت: هل له توبة؟ قال «نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدّي ديته» قال: قلت: لا يقبلون منه الدّية قال «يتزوّج اليهم ثمّ يجعلها صلة يصلهم بها» قال قلت: لايقبلون منه ولا يزوّجونه قال «يصرّره صرراً ثمّ يرمي بها في دارهم».

٩ـ١٥٧١٩ (الكافي ـ ٧:٢٩٦ ـ التهذيب ـ ١٠:١٦٣ رقم ٦٥٣) الثّلاثة، عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام في الطّواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال «ما هذه الجماعة؟» فقالوا: هذا محمّد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلّم فأخرجه أهله لعلّه اذا رأى الناس أن يتكلّم.

فلمّا قضى عليّ بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلمّا رآه محمّد بن شهاب عرفه فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام «مالك؟» قال: (فقال ـ خ ل): ولّيت ولاية فأصبت دماً قتلت رجلًا فدخلني ما ترى، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام «لأنا عليك من يأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً منّي عليك ممّا أتيت» ثمّ قال له عليه السلام «اعطهم الدّية» قال: قد فعلت فأبوا قال «اجعلها صرراً ثمّ انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم».

١٠ـ١٥٧٢٠ (الكافي ـ ٧:٢٩٥) العدّة، عن البرقي، عن أبي الخزرج قال: حدّثني فضيل بن عثمان الأعور، عن الزهري قال: كنت عاملًا لبني

كزبير وفي بعضها جيفر انتهى

وقال في «جش» جفير بن الحكم العبدي أبو المنذر عربيّ ثقة روى عن جعفر بن محمد [عليهما السلام] انتهى «ض.ع».

أُمية فقتلت رجلاً فسألت علـيّ بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف أصنع به؟ فقال «الدّية اعرضها على قومه» قال: فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت علـيّ بن الحسين عليهما السلام بذاك فقال «اذهب معك بنفـر من قومـك فأشهـد عليهم» قال: ففعلت فأبوا فشهدوا عليهم فرجعت الى علـيّ بن الحسين عليهما السلام فأخبرته.

قال «فخـذ الدّية فصرّها متفرّقة ثمّ ائت الباب في وقت الظّهر والفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدّية فان وقت الظهر والفجر ساعة يموج فيها أهل الدار» قال الزهري: ففعلت ذلك ولو لا علـيّ بن الحسين هلكت، قال وحدّثني بعض أصحابنا أنّ الزهري كان ضرب رجلاً به قروح فمات من ضربه.

١٥٧٢١_١١ (الفقيه ـ ٤:١٧٠ رقم ٥٣٨٩) وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال [قال علـيّ عليه السلام] «من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانّه أخفّ لحسابه».

١٥٧٢٢_١٢ (التهذيب ـ ١٠:١٦٢ رقم ٦٤٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان

(التهذيب ـ ٨:٣٢٣ رقم ١١٩٩) الحسين، عن الحسن، عن القاسم، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمّداً؟ قال «عليه ثلاث كفّارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً» وقال: أفتى علـيّ بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك.

١٣_١٥٧٢٣ (التهذيب ـ ٨:٣٢٣ رقم ١١٩٨) عنه، عن

(الفقيه ـ ٤:٩٦ رقم ٥١٦٨) عثمان، عن سماعة

(التهذيب ـ ١٠:١٦٤ رقم ٦٥٥) الحسن، عن

(الفقيه ...) زرعة، عن سماعة قال: سألته[1] عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة؟ قال «لا، حتى يؤدّي ديته الى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرّع فانّي أرجو أن يتاب عليه اذا فعل ذلك» قلت: فان لم يكن له مال يؤدّي ديته؟ قال «يسأل المسلمين حتى يؤدّي ديته الى أهله».

١٤_١٥٧٢٤ (الفقيه ـ ٤:١٤٧ رقم ٥٣٢٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٧) ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثمّ علم به الامام بعد؟ فقال «يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عزّ وجلّ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[2]».

١٥_١٥٧٢٥ (الفقيه ـ ٣:٣٧٣ رقم ٤٣٠٩) طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت، قال «تكفّر عنه».

١. في الفقيه المطبوع عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام الخ.
٢. النساء/٩٢.

ـ ٨٧ ـ
باب تدارك القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم

١٥٧٢٦ـ١ (الكافي ـ ٤:١٤٠) الثّلاثة، عن

(الفقيه ـ ٤:١١٠ رقم ٥٢١٣) أبان بن تغلب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر[١] عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال «عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً» قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال «وما يدخل؟» قلت: العيدان وأيام التشريق، قال «يصومه فانّه حقّ لزمه».

١٥٧٢٧ـ٢ (التهذيب ـ ١٠:٢١٦ رقم ٨٥١) ابن أبي عمير، عن أبان، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال «عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قال: قلت: يدخل فيه العيد وأيام التشريق[٢] قال: فقال «يصوم فانّه حقّ لزمه».

١. في الفقيه المطبوع لأبي عبدالله مكان لأبي جعفر عليه السلام.
٢. قوله «العيدان وأيام التشريق» جميع هذه الروايات في هذا الباب تنتهي الى زرارة وهي غير

١٥٧٢٨ـ٣ (الكافي...) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال «تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال «يصومه فانّه حقّ لزمه».

١٥٧٢٩ـ٤ (الكافي ـ ٤:١٣٩) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال «يغلّظ عليه الدّية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: فانه يدخل في هذا شيء؟ فقال «وما هو؟» قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد... الحديث[١].

١٥٧٣٠ـ٥ (الفقيه ـ ٤:١١٠ رقم ٥٢١٢ ـ التهذيب ـ ١٠:٢١٥ رقم ٨٥٠)

← معمول بها في المشهور ولا يجوز الخروج بها عن الحكم المجمع عليه أعني حرمة صوم العيد وحكي عن الشيخ العمل وهذه الأحاديث ممّا يحتجّ بها على ضعف الاجماع الذي نقل عن الكشّي فانّ زرارة ممن حكي الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنه والصحّة في اصطلاح القدماء تطلق على الثّقة بالصدور بحيث يجب العمل به والحقّ أن يحمل كلام الكشي على المبالغة في وصف هؤلاء بالثّقة ومعنى الجملة أنّا اذا تتبّعنا مذهب الشيعة وتتبّعنا رواية هؤلاء وجدنا تلك الفتاوى موافقة لهذه الروايات إلّا نادراً فعلمنا من ذلك شدّة الاعتماد على هؤلاء لشدّة جهدهم ودقّتهم في أن لا يرووا إلّا ما يوافق المذهب وكلمته ما في قوله تصحيح ما يصحّ عنهم موصلة لا يدلّ على العموم بل مهملة يحمل على الأكثر والأغلب ثمّ لو كان الاجماع على تصحيح ما يصحّ عن هذه الجماعة صحيحاً لزم الاجماع على قبول مراسيلهم لكن لااجماع على قبول مراسيلهم قطعاً فلا اجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم وإنّما اختصّ نقل قبول المراسيل بمراسيل ابن أبي عمير مع أنّ قبول مراسيله أيضاً ممنوع فضلاً عن الاجماع عليه وإنّما نقل الشهيد في الدراية قبول مراسيله عن كثير من أصحابنا لا عن أكثرهم ولا عن جميعهم ومنعه أشدّ المنع «ش».

١. وأورده في التهذيب ـ ٤:٢٩٧ رقم ٨٩٦ بهذا السّند أيضاً.

السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال «عليه الدّية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيام التّشريق، فقال «يصومه فانّه حقّ لزمه».

١٥٧٣١ـ٦ (التهذيب ـ ١٠:٢١٥ رقم ٨٤٩) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٧ رقم ٥٢٠٣) أبان، عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم».

بيـان:

قد مضى تفسير التتابع وأحكام العتق والاطعام في كتاب الصيام.

- ٨٨ -

باب تدارك قتل المملوك

١٥٧٣٢-١ (الكافي - ٧:٣٠٢) العدّة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٣٥ رقم ٩٣١) البرقي، عن عثمان، عن سماعة

(الكافي - ٧:٣٠٢) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل مملوكاً له؟ قال «يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله».

١٥٧٣٣-٢ (الكافي - ٧:٣٠٣) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٣٥ رقم ٩٣٠) أحمد، عن السّرّاد، عن الخزّاز

(الكافي) عن حمران[1]

١. وكذلك في التهذيب أيضاً عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام فتكرار رمز الكافي لا وجه له.

(ش) عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٥٧٣٤ـ٣ (الكافي ـ ٣٠٣:٧) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ٢٣٤:١٠ رقم ٩٢٩) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين».

١٥٧٣٥ـ٤ (التهذيب ـ ٣٢٤:٨ رقم ١٢٠٢) الصفّار، عن أحمد بن فضّال، عن أبيه، عن أبي المغراء حميد بن المثنّى، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما سمعاه يقول «من قتل عبده» الحديث إلّا أنّه أورد أو التّخيير مكان واو الجمع.

١٥٧٣٦ـ٥ (الكافي ـ ٣٠٢:٧ ـ التهذيب ـ ٢٣٥:١٠ رقم ٩٣٢) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٣٢٤:٨ رقم ١٢٠١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ١٢٥:٤ رقم ٥٢٦١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل قتل مملوكه متعمّداً قال «يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ثمّ تكون التوبة بعد ذلك».

١٥٧٣٧ـ٦ (الفقيه ـ ٩٦:٤ رقم ٥١٦٧) حمّاد، عن الحلبي عن أبي

عبدالله عليه السلام في رجل قتل مملوكاً متعمّداً قال «يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً» وقال في رجل قتل مملوكه قال «يعتق رقبة» الحديث.

٧ـ١٥٧٣٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٥ رقم ٩٣٤) أحمد، عن مثنّى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمّداً أيّ شيء عليه من الكفّارة قال «عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستّين مسكيناً».

٨ـ١٥٧٣٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٥ رقم ٩٣٥) أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علـيّ ورواه ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأً قال «عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستّين مسكيناً» قال «فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة».

٩ـ١٥٧٤٠ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٦ رقم ٩٣٨) السّرّاد، عن الخزّاز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه؟ قال «يعتق رقبة».

١٠ـ١٥٧٤١ (الفقيه ـ ٤:١٢٥ رقم ٥٢٦٢) حمران، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيـان:

يأتي حكم قتل المملوك اذا رفع الى الامام في باب أخر إن شاء الله.

ـ ٨٩ ـ

باب تفسير قتل العمد وشبه العمد والخطأ

١٥٧٤٢ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٧٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٥٥ رقم ٦٢٣) أحمد، عن ابن أبي عمير

(الكافي) وعلـيّ بن حديد جميعاً

(ش) عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال «قتل العمد كلّما عمد به الضّرب ففيه القود وإنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره» وقال «اذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل وإن لم تكن عليه البيّنة».

١٥٧٤٣ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٧٨ ـ التهذيب ـ ١٠:١٥٥ رقم ٦٢٢) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «العمد كلّما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كلّه عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره».

بيـان:

«الوكز» الدفع والطّعن والضرب بجميع الكف.

١٥٧٤٤ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٨٠) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٥٦ رقم ٦٢٥) يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمّده».

١٥٧٤٥ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٨٠ ـ التهذيب ـ ١٠:١٥٧ رقم ٦٢٨) يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد والدّية على القاتل وإن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم ثمّ مات فهو شبه العمد».

١٥٧٤٦ـ٥ (الكافي ـ ٧:٢٨٠) حميد، عن ابن سماعة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٥٧ رقم ٦٣١) أحمد، عن الميثمي، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال «هذا خطأ» ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمي الشّاة فأصابت رجلاً؟ قال «هذا الخطأ الذي لا شكّ فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله».

١٥٧٤٧ـ٦ (التهذيب ـ ١٠:١٦٠ رقم ٦٤٣) علـيّ بن الحكم، عن أبان، عن البقباق وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ العمد أن يتعمّد [ه] فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمّد ولا يريد قتله يقتله بما لايقتل مثله والخطأ الذي لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً اُخر فيصيبه».

١٥٧٤٨ـ٧ (الكافي ـ ٧:٢٧٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٥٦ رقم ٦٢٤) سهل، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدّية والكفّارة أهو أن يعتمّد ضرب رجل ولا يتعمّد قتله؟ قال «نعم» قلت: رمى شاة فأصاب انساناً، قال «ذلك الخطأ الذي لا شكّ فيه عليه الدّية والكفّارة».

١٥٧٤٩ـ٨ (الفقيه ـ ٤:١٠٥ رقم ٥١٩٥) البقباق، عنه عليه السلام انّه قال «اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الدّية والكفّارة أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمّد قتله؟ قال «نعم» قلت: فاذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال «ذلك الخطأ الذي لا يشكّ فيه وعليه كفّارة ودية».

١٥٧٥٠ـ٩ (الكافي ـ ٧:٢٧٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١٥٧ رقم ٦٢٩) سهل، عن البزنطي، عن

(الفقيه ...) موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال «يدفع الى أولياء المقتول ولكن لايترك يتلذّذ به ولكن يجاز عليه بالسيف».

١٠-١٥٧٥١ (الكافي - ٢٧٩:٧ - التهذيب - ١٥٧:١٠ رقم ٦٣٠) الخمسة

(الكافي)[١] ومحمّد، عن

(التهذيب)[٢] أحمد، عن المحمدين، عن الكناني جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله ؟ قال «نعم، ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف».

١١-١٥٧٥٢ (التهذيب - ١٥٧:١٠ رقم ٦٣٢) الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه - ١٠٤:٤ رقم ٥١٩٤) هشام

(التهذيب) وعليّ بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً

(ش) عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع القاتل الى أولياء المقتول؟ قال «نعم، ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه».

بيان:

«أجاز» على الجريح وأجهز وجهّز أثبت قتله وأسرعه وتمّم عليه.

١٢-١٥٧٥٣ (الكافي - ٢٧٨:٧) القميّان، عن صفوان والثّلاثة

١ - ٢. تكرار رمز الكافي والتهذيب لا وجه له فان السّند في الكتابين واحد.

(التهذيب ـ ١٥٦:١٠ رقم ٦٢٧) الحسين، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن البجلي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم؟»[١] قلت: نعم قال «هات شيئاً مّما اختلفوا فيه» قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعضّ أحدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضّه فشجّه فكُزّ فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا: إنّما هذا خطأ فودّاه عيسى بن عليّ من ماله قال: فقال «إنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره».

بيـان:

«الكُزاز» بالضّم داء يتولّد من شدّة البرد والانقباض منه وقيل هو نفس

١. قوله «يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم» يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري كان قاضياً من قبل الـدوانيقي على الهاشمية وهي بليدة بناها السفّاح قريباً من الكوفة والمراد بقضاتكم قضاة الكوفة من قبل بني مروان في دولتهم ولعلّ الغرض السؤال عن تغيير أحكام القضاة بتغيير الدولة وانتقالها من بني مروان الى بني هاشم ومفاد الجواب انّهم اختلفوا في قتل ومفاد كلام الامام عليه السلام عدم اصابة واحد منها أمّا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري فتبع فقهاء المدينة وهم المـراد 'بقوله عليه السلام من عندنا ليقيدون بالوكزة ومذهبهم انّ هذا قتل عمد وأمّا ابن أبي ليلى وابن شبرمة فلم يصيبا الحقّ إذ حكما بكونه خطاء محضاً والحقّ انّه شبه عمد لأنّ القاتل مقصّر في أن قصد ايذاء وضربا وعصا بقصد ايراد الضّرب على المقتول نفسه وإن لم يقصد القتل وانّما الخطاء أن لا يكون القاتل مقصّراً بوجه ولا يقصد المقتول بايذاء وضرب أصلاً وهذه المسألة ممّا يبتلي به أهل زماننا كثيراً بكثرة وقوع الجرح والقتل بكثرة الآلات الصناعية فما كان منه من الجرح العمدي الموجب للقصاص يمكن أن ينتقل الى الدية بالصلح على ما يتوافقان عليه وما كان خطاء محضاً فهو على العاقلة وتقسيم الدية على أفرادها يتوقّف على الحكومة والمرافعة وهي ممّا لا يمكن في زماننا وأمّا الخطاء شبيه العمد فدية مقدّرة على الجاني ولا مانع من العمل بها فمن كان متديّناً متشرّعاً يجب عليه الخروج عن عهدة المجني عليه وتبرأة ذمّته من الجناية إذ لا يتوقّف أداء الدية على وجود حاكم شرعي مبسوط اليد كما يتوقّف عليه القصاص والعاقلة ولا عذر للمسلمين في ترك هذا الحكم في زماننا. «ش».

البرد وفي الحديث إنّ رجلًا اغتسل فكزّ فمات وفي التّهذيب فوكزه مكان فكزّ.

١٣_١٥٧٥٤ (الكافي - ٢٧٩:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ١٥٦:١٠ رقم ٦٢٦) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لو أنّ رجلًا ضرب رجلًا بخزفة أو بآجرّة[1] أو بعود فمات كان عمداً».

١٤_١٥٧٥٥ (الـفـقيه - ١١٠:٤ رقم ٥٢١٤) ظريف بن ناصـح، عن علـيّ،عن أبي بصير... الحديث بدون قوله أو بعود.

١٥_١٥٧٥٦ (التهذيب - ١٦٢:١٠ رقم ٦٤٧) النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «جميع الحديد هو عمد».

١. قوله «ضرب رجلًا بخزفة أو بآجرة» الآلة التي قتل بها قد تكون قتّالة عادة بحيث لو ادّعى القاتل أنّي لم أكن أعتقد أنّ المقتول يُقتَل بها لم يقبل منه وقد تكون بحيث يحتمل عدم القتل به وتقبل دعواه من القاتل فالأوّل عمد والثاني شبه عمد لأنّه قصد ايذاء المقتول وكان عاصياً بذلك والخطاء المحض أن لايقصد المقتول أصلًا لاقتلًا ولاايذاءً وأمّا الآجرة والخزفة فليستا آلة قتّالة ويصحّ دعوى عدم ارادة القتل من الضارب والمقصود في الحديث نفي كونه خطاء على ما يزعمه العامّة بل هو عمد وإن كان شبيهاً بالخطاء وهنا مسألتان الأولى لو رمى بسهم فأصاب المقتل فهو عمد يوجب القود فمناط العمد أن يفعل القاتل ما يحتمل معه الموت وارتكبه الفاعل غير مبال به وإن لم يقصد القتل بعينه الثانية اذا جنى على الطّرف وسرى إلى النفس فهو عمد وإن لم يكن قصد القتل لأنّه قصد ما هو في معرض الهلاك «ش».

ـ ٩٠ ـ
باب موضع القود والدّية ومقدار الدّية في النّفس

١٥٧٥٧ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٨٢ ـ التهذيب ـ ١٠:١٦٠ رقم ٦٤١) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «من قتل مؤمناً متعمّداً فانّه يقاد به إلّا أن يرضي أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية أو يتراضوا بأكثر من الدّية أو أقل من الدّية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا أُقيدوا» وقال «الدّية عشرة ألاف درهماً أو ألف دينار أو مائة من الابل».

بيـان:
«وإن تراجعوا» أي قتلوا القاتل بعد الاصطلاح على الدّية وفي التّهذيب وإن لم يتراضوا قيد.

١٥٧٥٨ـ٢ (التهذيب ـ ١٠:١٥٩ رقم ٦٣٨) الحسين،عن الثّلاثة وعن ابن المغيرة، والنّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية فان رضوا بالدّية وأحبّ ذلك القاتل فالدّية اثنا عشر

ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الابل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الابل فمائة من الابل وإن كان في أرض فيها الدّراهم فدراهم بحساب اثني عشر ألفاً».

٣_١٥٧٥٩ (الفقيه _ ٤:١١٢ رقم ٥٢٢١) ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام «من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمّد قتله فعليه القَوَد».

٤_١٥٧٦٠ (التهـذيب _ ١٠:١٦٢ رقم ٦٤٨) ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القَوَد».

٥_١٥٧٦١ (التهـذيب _ ١٠:١٨٣ رقم ٧١٨) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ اَلنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْاَنْفُ بِالْاَنْفِ _ الاية[1] قال «هي محكمة».

٦_١٥٧٦٢ (الكافي... _ التهذيب _ ١٠:١٥٩ رقم ٦٣٩) الحسين، عن حمّاد والنّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد الله بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الدّية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الابل» وقال «اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمْد».

٧_١٥٧٦٣ (الكافي _ ٧:٢٨١) محمّد، عن

(التهذيب _ ١٠:١٥٨ رقم ٦٢٣) أحمد، عن علـيّ بن الحكم،

١. المائدة/٤٥.

عن علـيّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشّاة» وقال «دية المغلّظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل؟ قال: وسألته عن الدّية؟ فقال «دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة أو ألف مثقال من الذّهب أو ألف من الشّاة على أسنانها أثلاثاً ومن الابل مائة على أسنانها ومن البقر مائتان».

بيـان:

قد مضى تفسير هذه الأسنان في كتاب الزكاة فلا نعيدها.

١٥٧٦٤ـ٨ (الكافي ـ ٧:٢٨٠) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السّرّاد

(التهذيب ـ ١٠:١٦٠ رقم ٦٤٠) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٧ رقم ٥٢٠١) السّـرّاد، عن البجـلي قال: سمعت ابن أبي ليلى يقـول: كانت الـدّية في الجاهلية مائة من الابل فأقرّها رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم ثمّ أنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشّاة ألف شاة ثنيّة وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلّة قال البجلي: فسألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى[1]

١. ما نقلناه، موافق للكافي وفي الاخيرين تقديم وتأخير وليس فيهما لفظة ثنيّة «منه» قدّس سرّه .

فقـال «كان علـيّ عليه السلام يقول الدّية ألف دينار وقيمة الدّينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدّية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة».

بيـان:

سيأتي كلام أخر من هذا القبيل في باب مقادير ديات الأسنان إن شاء الله.

٩_١٥٧٦٥ (الكافي ـ ٧:٢٨١) الخمسة والثّلاثة، عن جميل جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الدّية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار» وقال جميل: قال أبو عبدالله عليه السلام «الدّيّة مائة من الابل».

١٠_١٥٧٦٦ (الكافي ـ ٧:٢٨١) الثّلاثة

(التهذيب ـ ١٠:١٥٩ رقم ٦٣٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج في الدّية قال «ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر».

١١_١٥٧٦٧ (الكافي ـ ٧:٢٨٢) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن حديد، وابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد وزرارة وغيرهما، عن أحدهما عليهما السلام في الدّية قال «هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلـك» قال ابن أبي عمـير فقلت لجميل: هل للإبـل اسنان معروفة؟ فقال: نعم، ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة الى بازل عامها كلّها خِلفةً الى بازل عامها قال: وروى

ذلك بعض أصحابنا عنهما عليهما السلام وزاد علـيّ بن حديد في حديثه: إنّ ذلك في الخطأ وقال: قيل لجميل: فان قبل أصحاب العمد الدّية كم لهم؟ قال: مائة من الابل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ما شاؤوا من غير ذلك.

بيــان:

«البازل» من الإبل الذي تمّ ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوّته ثمّ يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين والخلفة بكسر اللّام هي الحامل من النوق.

١٢_١٥٧٦٨ (التهذيب ـ ١٠:١٥٩ رقم ٦٣٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٦ رقم ٥١٩٧) ابن وهب قال: سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن دية العمّد فقال «مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم».

١٣_١٥٧٦٩ (الكافي... ـ التهذيب ـ ١٠:١٦٠ رقم ٦٤٢) عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن دية العمّد الذي يقتل الرجل عمداً؟ قال: فقال «مائة» الحديث.

بيــان:

حمله في الاستبصار على ما اذا كان القاتل عبداً كما يأتي في بابه.

١٤_١٥٧٧٠ (التهذيب ـ ١٠:١٦١ رقم ٦٤٤) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم، عن أبي جعفر، عن علـيّ، عن أبي بصير قال: دية الرجل مائة من الابل

فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فألف كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلطة.

١٥٧٧١ـ١٥ (الكافي ـ ٧:٢٨١ ـ التهذيب ـ ١٠:١٥٨ رقم ٦٣٥) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب) والحسين، عن حـمّاد، عن ابن المغيرة و

(الفقيه ـ ٤:١٠٥ رقم ٥١٩٦) النّضر جميعاً، عن عبدالله بن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد هو أن يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجارة انّ دية ذلك تغلّظ وهي مائة من الابل منها أربعون خلِفة بين ثنيّة الى بازل عامها وثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الابل عشرون شاة».

بيـان:
«النّاب» المسنّة من النوق.

١٥٧٧٢ـ١٦ (الكافي ـ ٧:٢٨٢ ـ التهذيب ـ ١٠:١٥٨ رقم ٦٣٤) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن سنان

(التهذيب ـ ١٠:٢٤٧ رقم ٩٧٧) الصفّار، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال

«في قتل الخطأ مائة من الابل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وإن كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلّظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضّربتين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنيّة كلّها خلفة طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضا وليّ المقتول».

١٧_١٥٧٧٣ (الكافي ـ ٧:٢٨٣) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٨ رقم ٥٢٠٦ ـ التهذيب...) السّرّاد، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ صلوات الله عليه يقول: تستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدي دية العمد في سنة».

١٨_١٥٧٧٤ (الكافي ـ ٧:٢٨١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن كليب

(الفقيه ـ ٤:٩٧ رقم ٥١٦٩) الجوهري، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال «دية وثلث».

١٩_١٥٧٧٥ (التهذيب ـ ١٠:٢١٥ رقم ٨٤٨) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٧ رقم ٥٢٠٢) كليب بن معاوية قال: سمعت

أبا عبدالله عليه السلام يقول «من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث».

٢٠-١٥٧٧٦ (التهذيب - ١٠:٢١٦ رقم ٨٥١) ابن أبي عمير، عن أبان، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قتل في الحرم قال «عليه دية وثلث» الحديث وقد مضى.

ـ ٩١ ـ
باب ما اذا كان أحد طرفي الجناية امرأة

١٥٧٧٧ـ١ (الكافي ـ ٢٩٨:٧ ـ التهذيب ـ ١٨٠:١٠ رقم ٧٠٥) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتلت المرأة رجلًا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القَوَد أدّوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل».

١٥٧٧٨ـ٢ (الكافي ـ ٢٩٨:٧ ـ التهذيب ـ ١٨٠:١٠ رقم ٧٠٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال «ذلك لهم اذا أدّوا الى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل واذا قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلّا نفسها» وقال «جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدّية فاذا بلغت ثلث الدّية أضعف دية الرجل على دية المرأة».

٣_١٥٧٧٩ (الكافي ـ ٢٩٩:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ١٨١:١٠ رقم ٧٠٧) أحمـد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمّداً فقال «إن شاء أهلها أن يقتلوه يؤدّوا (يردّوا ـ خ ل) الى أهله نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدّية خمسة ألاف درهم» وقـال في امرأةٍ قتلت زوجها متعـمّداً فقال «إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه».

٤_١٥٧٨٠ (الفقيه ـ ١١٩:٤ رقم ٥٢٤٢) قال الصادق عليه السلام في امرأة قتلت زوجها... الحديث.

٥_١٥٧٨١ (الفقيه ـ ١١٤:٤ رقم ٥٢٢٥) الشحّام، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلًا متعمّدةً قال «إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد على أكثر من نفسه».

٦_١٥٧٨٢ (التهذيب ـ ٢٨٦:١٠ رقم ١١١٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الكافي ـ ٢٩٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٨٥:١٠ رقم ٧٢٥) السرّاد، عن الخزّاز، عن الحلبي والحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض؟ قال «عليه الدّية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً».

بيـــان:

الغرّة بضمّ المعجمة وتشديد المهملة العبد والأمة والوصيف الخادم.

٧_١٥٧٨٣ (الكافي ـ ٧:٣٠٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٨١ رقم ٧٠٨) أحمد، عن السّرّاد، عن أبي ولّاد، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أُتي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرّة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا الى أولياء الرجل القاتل خمسة آلاف ويقتلوه».

٨_١٥٧٨٤ (الكافي ـ ٧:٣٠٠ ـ التهذيب ـ ١٠:١٨٢ رقم ٧٠٩) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه ـ ٤:١١٩ رقم ٥٢٤١) أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل قتل امرأة فقال «إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلّا قبلوا نصف الدّية».

٩_١٥٧٨٥ (الكافي ـ ٧:٣٠١) القمّيان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية الى أهل الرجل».

١٠_١٥٧٨٦ (الكافي ـ ٧:٢٩٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٨١ رقم ٧٠٦) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصـير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجـراحات؟ فقال «جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدّية فاذا بلغت ثلث الدّية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسنّ الرجل وسن المرأة سواء» وقال «إن قتل رجل امرأته عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردّوا الى أهل الرجل نصف الدّية وقتلوه» قال وسـألتـه عن امـرأة قتلت رجـلاً؟ قال «تقتـل به ولا يغرم أهلها شيئاً».

١١ـ١٥٧٨٧ (الكافي ـ ٧:٢٩٩) الخمسة

(التهذيب ـ ١٠:١٨٤ رقم ٧١٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٤:١١٨ رقم ٥٢٣٩) البجلي، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال «عشر من الابل» قلت: قطع اثنتين، قال «عشـرون» قلت: قطع ثلاثـاً، قال «ثـلاثون» قلت: قطع أربعاً، قال «عشرون» قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان؟ فقال «مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النّصف يا أبان إنّك أخذتني بالقياس والسُنّة اذا قيست محق الدين».

بيــــان:

«تعاقل الرجل الى ثلث الدّية» يعني انّها تساويه فيما كان من أطرافها الى ثلث الدية كذا في النهاية والتعاقل من العقل بمعنى الديّة وإنّما سمّيت الدّية عقلاً لأنّ الدّيات كانت إبلاً تعقل بفناء وليّ المقتول.

١٢ـ١٥٧٨٨ (الكافي ـ ٧:٣٠٠) الثّلاثة

(التهذيب ـ ١٠:١٨٤ رقم ٧٢٠) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل

(الفقيه ـ ٤:١١٩ رقم ٥٢٤٠) محمّد بن حمران وجميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال «نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة».

١٣ـ١٥٧٨٩ (التهذيب ـ ١٠:١٨٤ رقم ٧٢١) الحسين، عن التميمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٤ـ١٥٧٩٠ (الكافي ـ ٧:٣١٣ ـ الفقيه ـ ٤:١٥٠ رقم ٥٣٣٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٥١ رقم ٩٩٦ و ٢٨٠ رقم ١٠٩٨) السّرّاد، عن عبدالرحمن بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها فان لم يؤدّ اليها الدية قطعت لها فرجه[1] إن طلبت ذلك منه».

١. قوله «قطعت لها فرجه» قال المجلسي رحمه الله في المرآة: لم أرَ من عمل بها سوى يحيى بن ←

١٥٧٩١ـ١٥ (الكافي ـ ٧:٣٠٠) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٨٥ رقم ٧٢٦) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي قال سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص؟ فقال «الرجال والنّساء في القصاص سواء السنّ بالسنّ والشجّة بالشجّة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النّساء ثلث الدية».

١٥٧٩٢ـ١٦ (الكافي ـ ٧:٣٠٠) علـيّ، عن أبيه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصـير، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «جراحات المرأة والرجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين».

١٥٧٩٣ـ١٧ (الكافي ـ ٧:٣٠١) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن علـيّ، عن عبدالكريم، عن ابن أبي يعفور

(التهـذيب ـ ١٠:١٨٥ رقم ٧٢٤) الحسين، عن الحسن بن علـيّ، عن كرام، عن ابن ابي يعفـور قال: سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال «يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف».

سعيد في جامعه وقال والده يمكن أن يكون تهديداً منه عليه السلام أو لمخالفة الامام أو كان هذا المقدار من المماثلة كافية في القصاص هنا لكن الظاهر أنّه لو كان كذلك لكان يحكم عليه السلام أوّلاً بذلك لا بالدّية انتهى وسيأتي نظيره «ش».

١٨ـ١٥٧٩٤ (الكافي ـ ٣٠٠:٧ ـ التهذيب ـ ١٨٥:١٠ رقم ٧٢٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة قال «إن شاؤوا أن يفقأوا عينه ويؤدّوا اليه ربع الدية وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية» وقال «في امرأة فقأت عين رجل إنّه إن شاء فقأ عينها والاّ أخذ دية عينه».

١٩ـ١٥٧٩٥ (التهذيب ـ ١٨٢:١٠ رقم ٧١٠) الحسين، عن أحمد بن عبدالله، عن أبان، عن أبي مريم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة؟ قال: فقال «على النّصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها» قلت: فامرأة قتلت رجلاً، قال «يقتلونها» قلت: فرجل قتل امرأة قال «إن شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدية».

بيـــان:

ينبغي تقييد التنصيف فيما دون الدية بما اذا جاوز الثّلث ليوافق سائر الأخبار.

٢٠ـ١٥٧٩٦ (التهذيب ـ ١٨٤:١٠ رقم ٧٢٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة وعثمان، عن سماعة قال: سألته عن جراحة النّساء؟ فقال «الرجال والنّساء في الدية سواء حتى تبلغ الثّلث فاذا جازت الثّلث فانّها مثل نصف دية الرجل».

٢١ـ١٥٧٩٧ (التهذيب ـ ١٨٥:١٠ رقم ٧٢٣) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جراحات النّساء على النّصف من جراحات الرجال في كلّ شيء».

٢٢_١٥٧٩٨ (التهذيب ـ ١٠:١٨٢ رقم ٧١١) عنه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن قتل رجل امرأة خيّر أولياء المرأة إن شاؤوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شاؤوا أن يأخذوا نصف الدّية».

٢٣_١٥٧٩٩ (التهذيب ـ ١٠:١٨٢ رقم ٧١٢) عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال «لا يجني الجاني على أكثر من نفسه».

٢٤_١٥٨٠٠ (التهذيب ـ ١٠:١٨٢ رقم ٧١٣) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال «إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل».

٢٥_١٥٨٠١ (التهذيب ـ ١٠:١٨٢ رقم ٧١٤) أحمد، عن المفضّل، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمّداً قال «إن شاء أهلها أن يقتلوا قتلوه ويؤدوا الى أهله نصف الدية».

٢٦_١٥٨٠٢ (التهذيب ـ ١٠:١٨٣ رقم ٧١٥) النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلًا بامرأة قتلها عمداً وقتل امرأة قتلت رجلًا عمداً».

٢٧_١٥٨٠٣ (التهذيب ـ ١٠:١٨٣ رقم ٧١٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر

عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال «تقتلان به ما يختلف في هذا أحد».

٢٨_١٥٨٠٤ (التهذيب ـ ١٠:١٨٣ رقم ٧١٧) ابن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن موسى بن بكـر، عن أبي مريم ومحمّد بن أحمد، عن محمّد بن يحيى ومعاوية، عن ابن رباط، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلاً قال «تقتل ويؤدّي وليّها بقيّة المال» وفي رواية ابن محبوب «بقية الدية».

بيـــان:

نسبه في التّهذيبين الى الشذوذ ومخالفة الأخبار كلّها وظاهر القرآن أنّ النّفس بالنّفس وقد ورد أنّها محكمة.

٢٩_١٥٨٠٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٩٢) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن آبائه، عن علـيّ عليهم السلام قال «ليس بين الرجال والنّساء قصاص إلّا في النفس».

٣٠_١٥٨٠٦ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٠ ذيل رقم ١٠٩٧) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر عليه السلام قال «إنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علـيّ عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدّية».

بيـــان:

حملها في الاستبصار على القصاص بلا ردّ والمتساوي وإنّما يصحّ على

بعض الوجوه مع أنّ الثاني لا يحتاج الى التأويل لجواز الصّلح على الدية فيما فيه القصاص.

- ٩٢ -

باب ما اذا أحد الطرفين متعدّداً

١٥٨٠٧_١ (الكافي ـ ٧:٢٨٣) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢١٨ رقم ٨٥٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٤:١١٦ رقم ٥٢٣٢) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال «يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية».

١٥٨٠٨_٢ (الكافي ـ ٧:٢٨٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢١٧ رقم ٨٥٥) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجلين قتلا رجلًا، قال «إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما

بعض الوجوه مع أنّ الثاني لا يحتاج الى التأويل لجواز الصّلح على الدية فيما فيه القصاص.

- ٩٢ -

باب ما اذا أحد الطرفين متعدّداً

١٥٨٠٧ـ١ (الكافي ـ ٧:٢٨٣) الثّلاثة ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢١٨ رقم ٨٥٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٤:١١٦ رقم ٥٢٣٢) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال «يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية».

١٥٨٠٨ـ٢ (الكافي ـ ٧:٢٨٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢١٧ رقم ٨٥٥) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجلين قتلا رجلاً، قال «إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما

فقتلوه أدّى المتروك نصف الدية الى أهل المقتول وإن لم يؤدّوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قَبِل الدية صاحبه من كليهما وان قبل أولياؤه الدية كانت عليهما»[1].

٣_١٥٨٠٩ (الكافي ـ ٧:٢٨٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢١٧ رقم ٨٥٦) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل الرجلان والثّلاثة رجلاً فان أرادوا أولياؤه قتلهم ترادّوا فضل الدية وإلّا أخذوا دية صاحبهم».

٤_١٥٨١٠ (الكافي ـ ٧:٢٨٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢١٧ رقم ٨٥٤) عليّ، عن أبيه، عن الميثمي، عن أبان

(الفقيه ـ ٤:١١٥رقم ٥٢٣٠) القاسم بن محمّد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، فقال «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه وأدّت التّسعة الباقون الى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم» قال «ثمّ على الوالي بعد أن يلي أدّبهم وحبسهم».

٥_١٥٨١١ (التهـذيب ـ ١٠:٢١٨ رقم ٨٥٩) الـوشّـاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً، قال «يقتلان إن شاء أهل المقتول ويردّ على أهلهما دية واحدة».

١. أخر الحديث أعني قوله وإن قبل أولياؤه الدّية كانت عليهما ليس في غير واحدة من نسخ الكافي الموثوق بها «عهد» غفر له طلب الغفران بخطّه لنفسه رحمه الله «ض.ع».

٦_١٥٨١٢ (الفقيه ـ ٤:١١١ رقم ٥٢١٧) داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً، قال «إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما».

٧_١٥٨١٣ (الكافي ـ ٧:٢٨٤) الثّلاثة

(التهذيب ـ ١٠:٢١٨رقم ٨٥٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا اجتمع العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتلوا أيّهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد ان الله تعالى يقول **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً فَلاٰ يُسْرِفْ فِي اْلقَتْلِ**[١].

(التهذيب) واذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالي أي الثّلاثة شاء أن يقتل ويضمن الاٰخران ثلثي الدية لورثة المقتول».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما اذا لم يؤدّوا دية الباقين أمّا اذا أدّوها فلهم قتل أكثر من واحد لأنّ المجمل يحمل على المفصل.

٨_١٥٨١٤ (الكافي ـ ٧:٢٨٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٤١ رقم ٩٥٩ و ٢٤٢ رقم ٩٦١) محمّد، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك

(التهـذيب ـ ١٠:١٥١ رقم ٦٠٤) الصفّار، عن يعقوب بن

١. الإسراء/٣٣.

يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحرّ قتلا رجلًا حرّاً، قال «إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد فان اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد».

بيــان:

في بعض نسخ الكافي مكان ضرب جنبي العبد هكذا ردّ صاحب العبد نصف الديّة الى ورثة الحرّ المقتول الثاني أو يسلّم العبد اليهم حتى يضربوا عنقه.

قال في الاستبصار: إنّ ضرب جنبي العبد لا ينافي وجوب تسليمه الى الورثة أو ردّ نصف الدية.

٩ـ١٥٨١٥ (الكافي ـ ٧: ٣٠١) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤: ١١٣ رقم ٥٢٢٣ ـ التهذيب ـ ١٠: ٢٤٢ رقم ٩٦٣)

السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلًا خطأً؟ فقال «إنّ خطأ المرأة والغلام عمد[1] فان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردّون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام

١. قوله «إنّ خطأ المرأة والغلام عمد» لا يخفي مخالفته للمشهور بل للإجماع ويحتمل أن يكون المراد بخطا هما ما صدر منهما لنقصان رأيهما من حيث أنّهما نواقص العقل لا الخطأ المصطلح فالمراد بالغلام الّذي لم يدرك العقل التّام من حيث حدوثة سنّه وإن كان بالغاً شرعاً «سلطان» رحمه الله. أقول: هذا ممّا رواه الحسن بن محبوب وهو ممّن نقل الاجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم واعراض العلماء عن هذا الحديث يوهن أمر الاجماع المذكور «ش».

قتلوه وتردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية

(الكافي ـ الفقيه) وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية»

(ش) قال «وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية».

١٠ـ١٥٨١٦ (الكافي ـ ٧:٣٠١ ـ الفقيه ـ ٤:١١٣ رقم ٥٢٢٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٤٢ رقم ٩٦٢) السّرّاد، عن الخزّاز، عن ضريس الكُناسي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأً فقال «إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما» قال «فان كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلاّ أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلاّ العبد».

بيـــان:

هذان الخبران عنوناهما في الكافي والفقيه بباب من خطأه عمد ونسبهما في التّهذيبين الى مخالفة القرآن والأخبار لأنّ الله حكم في الخطأ الدّية دون القَوَد قال: ولا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلاّ فيمن ليس بمكلّف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وقد ثبت أنّ عمد الصّبي خطأ

ويتحمّل دية عاقلته فكيف يعكس الأمر وثبت أيضاً أنّ العبد اذا قتل خطأ سلّم الى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله.

وسيأتي هذه الأحكام إن شاء الله وفي الحديث الأوّل شيء أخر وهو ردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدية إن قتلوه وينبغي أن تردّ عليهم نصف الدية كما لا يخفى.

١٥٨١٧ـ١١ (التهذيب ـ ١٠:٢٤٤ رقم ٩٦٦) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم؟ فقال «يقتلون به» وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ قال «يؤدون ثمنه».

١٥٨١٨ـ١٢ (التهذيب ـ ١٠:٢٤٤ رقم ٩٦٧) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته؟ فقال «عليهم الدية على الحرّ ربع الدية وعلى الحرّة ربع الدية وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فان شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمّته لا يغرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لأنّه قد أعتق نصفه».

١٥٨١٩ـ١٣ (الفقيه ـ ٤:١٥٢ رقم ٥٣٣٨) سُئل الصّادق عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا... الحديث.

بيـــان:

قال في الفقيه: وهذا الخبر في كتاب محمّد بن أحمد يرويه عن ابراهيم بن

هاشم باسناده يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام.

١٥٨٢٠ـ١٤ **(الكافي ـ ٧:٢٨٤)** علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٤٠ رقم ٩٥٦) أحمد، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السّلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منها ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء».

١٥٨٢١ـ١٥ **(التهذيب ـ ١٠:٢٤٠ رقم ٩٥٥)** النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٤:١١٨ رقم ٥٢٣٦) السكـوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم[١] فمات منهم رجـلان وبقي رجـلان فقـال أهـل المقتـولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصـاحبينا، فقال علـيّ عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا: نرى أن تقيدهما قال علـيّ عليه السلام: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لا ندري فقال علـيّ عليه السلام: بل أجعل دية

١. اختلاف القضاء في هذه الواقعة بخصوصها ممّا يوجب التّوقّف في صحة الرّوايتين على أنّ فيهما مالا يطابق الأصول المأخوذة عن أئمتنا المصطفين فلعلّه عليه السلام اطّلع فيها على ما يوجب أحد الحكمين «عهد» غفر الله له.

المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين».

(التهذيب) وذكر اسماعيل بن الحجّاج بن أرطأة، عن سماك بن حرب، عن عبدالله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعهم فقضى عليّ عليه السلام بهذه القضيّة فينا.

بيـــان:

البعج والتبعيج الشقّ ويأتي هذا الخبر موافقاً لما مرّ في باب من لا دية له ولا قود إن شاء الله تعالى.

١٦_١٥٨٢٢ (الكافي ـ ٧:٢٨٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٦ رقم ٥٣٥٤ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٤٠ رقم ٩٥٧) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال «إن أحبّ أن يقطعهما أدّى اليهما دية يد فاقتسماها ثمّ يقطعهما وإن أحبّ أخذ منهما دية يد» قال «وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية».

١٧_١٥٨٢٣ (الكـافي ـ ٧:٢٨٤ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٣٩ رقم ٩٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين إنّهما غَرقاه وشهد اثنان على الثّلاثة انّهم غرقوه فقضى عليه

السلام بالدية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثّلاثة»[١].

١٥٨٢٤ـ١٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٤٠ رقم ٩٥٤) الحسين، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٥٨٢٥ـ١٩ (الفقيه ـ ٤:١١٦ رقم ٥٢٣٣) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستّة نفر كانوا في الماء فغرق رجل منهم فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما غرقاه وشهد اثنان على الثّلاثة انّهم غرقوه فألزمهم الديّة جميعاً ألزم الاثنين ثلاثة أسهم لشهادة الثّلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين لشهادة الاثنين عليهم.

١٥٨٢٦ـ٢٠ (الكافي ـ ٧:٢٨٤) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عليّ

(التهذيب ـ ١٠:٢٤١ رقم ٩٥٨) الصفّار، عن ابراهيم بن

١. في هذا القضاء مخالفة لأصول المذهب وقواعده والذي تقتضيه الأُصول أنّ الغلمان إن كانوا صبياناً (ولعلّه الأظهر) فلا تقبل شهادتهم هنا أصلاً، وإن كانوا بالغين عدولاً يُنظر فان كانت شهادة الثلاثة سابقة على شهادة الإثنين مع استدعاء الوليّ إيّاهم ليشهدوا عند الحاكم قبلت شهادتهم ثمّ لا تقبل شهادة الأخرين المشهود عليهما لتحقّق التّهمة في شهادتهما وأمّا اذا كانت الدّعوى على الجميع أو حصلت التّهمة على الجميع لم تقبل شهادة أحد من الخمسة لمكان التّهمة ، نعم لا يبعد حصول اللّوث بذلك فللوليّ حينئذ إثبات حقّه بالقسامة وبعد الثبوت يلزم كلّ واحد من الخمسة بخمس الدّية على السّواء ليس إلاّ ولهذا جعل غير واحد من الأصحاب ما تضمّنته الرواية مختصّاً بتلك الواقعة.

قال المحّقق: هذه الـرّواية متروكة بين الأصحاب فان صحّ نقلها كانت حكماً في واقعة فلا تعدّى لاحتمال ما يوجب الاختصاص «عهد».

هاشم، عن[١] محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن طلحة، عن علـيّ

(الفقيه ـ ٤:١٥٩ رقم ٥٣٦١) ابن أبي عمير، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين (الباقيين ـ خ ل) ديته لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه».

١٥٨٢٧ـ٢١ (**الكافي ـ ٧:٢٨٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٢٠ رقم ٨٦٧**) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان

(**الكافي**) عمّن ذكره

(**ش**) عن أبي عبـدالله عليه السلام قال «اذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قُتل بهم».

١٥٨٢٨ـ٢٢ (**الكافي ـ ٧:٢٨٦**) العدّة، عن

(**التهذيب ـ ١٠:٢٣٩ رقم ٩٥٢**) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ قوماً احتفروا زُبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوقع رجل فتعلّق بآخر وتعلّق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من

١. في التهذيب المطبوع «و» مكان «عن».

جراحة الأسد ومنهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلمّوا اقض بينكم، فقضى انّ للأوّل ربع الدية وللثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه».

بيـــان:

«الزُبية» بضمّ الزّاء وسكون الموحّدة ثمّ المثنّاة التحتانية حفرة تحفر للأسد وينبغي حمل الحديث على ما اذا كان الازدحام سبباً لوقوع الأوّل ليصحّ جعل الدية على قبائل المزدحمين وليكون مورد الحكم فيه غير مورده في الحديث الآتي حتى يصحّ اختلاف الحكمين.

ولعلّ السرّ في أخذ هذا المقدار من الدية من المزدحمين لا أزيد مع أنّ المقتولين أربعة إنّهم ضمنوا دية الأوّل كاملة لعدم شراكة أحد معهم في قتله وضمنوا نصف دية الثّاني لشراكة الأوّل معهم في قتله وضمنوا ثلث دية الثالث لشراكة الأوّل والثاني معهم في قتله وضمنوا ربع دية الرابع لشراكة الثّلاثة معهم في قتله فهم إنّما ضمنوا ديتين ونصف سدس الدية كما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام.

وأمّا السرّ في كيفية الاقتسام على النّحو المذكور فلأنّ أهل الأوّل يستحقّ الحرمان عن ثلاثة أرباع ديته لأنّ له مدخلاً في قتل ثلاثة أُخر معه وأهل الثّاني يستحقّ الحرمان عن ثلثي ديته لأنّ له مدخلاً في قتل اثنين معه وأهل الثّالث يستحقّ الحرمان عن نصف ديته لأنّ له مدخلاً في قتل واحد معه وأهل الرابع لا يستحقّ الحرمان عن شيء إذ لا مدخل له في قتل أحد ولهذا يأخذ ديته كاملة.

٢٣_١٥٨٢٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٩ رقم ٩٥١) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن

(الكافي ـ ٧:٢٨٦) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٤:١١٦ رقم ٥٢٣٤) «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا في زُبية الأسد فخرّ أحدهم واستمسك بالثّاني واستمسك الثاني بالثّالث واستمسك الثّالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأوّل فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثّاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة»[1].

بيـان:

الفَرس القتل والفريس القتيل وفرس الأسد فريستها دقّ عنقها «قضى بالأوّل فريسة الأسد» يعني أسقط ديته وذلك لأنّه لا مدخل لأحد في قتله وإنّما أغرم أهله ثلث دية الثّاني لأنّ الثّاني استحق حرمان ثلثي ديته بمدخليته في قتل اثنين وأغرم أهل الثّاني ثلثي دية الثّالث لأنّ له مدخلاً في قتل واحد وأغرم

١. الّذي يقتضيه الأصول أنّ دية الثّاني على الأوّل كاملة ودية الثالث على الثاني ودية الرّابع على الثّالث لاستقلال كلّ واحد باتلاف من استمسك به هذا إذا لم نقل بالتشريك بين المباشر للامساك والمشارك للحدث بل حكمنا بتقديم المباشر ولو قلنا بالتشريك نظراً إلى أنّ لكلّ فعلاً كان على الأوّل دية الثاني لاستقلاله باتلافه ونصف دية الثالث لأنّه تلف بحدثه وحدث الأوّل وثلث دية الرّابع لأنّه تلف بحدث الثالث ايّاه وعلى الثاني نصف دية الثالث وثلث دية الرّابع لما ذكر وعلى الثالث ثلث دية لاغير «عهد» أيّده الله.

أهل الثّالث دية الرابع كاملة لأنّه لا شريك له في قتله بل هو متفرّد به.

٢٤_١٥٨٣٠ (التهـذيب ـ ١٠:٢٤١ رقم ٩٦٠) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن محمّد بن عبدالله بن مهران، عن

(الفقيه ـ ٤:١٦٩ رقم ٥٣٨٨) عمـرو بن عثـمان، عن أبي جميلة، عن سعـد الاسكـاف، عن الأصبغ بن نباتة[1] قال: قضى أمير المؤمنـين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أُخرى فقمصت المـركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة.

بيـــان:
«النّخس» الغرز بعود ونحوه والقمص الانزعاج.

٢٥_١٥٨٣١ (الكافي ـ ٧:٢٨٧) الثّلاثة ومحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢١٩ رقم ٨٦٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

١. أفتى الشيخ في النهاية بما تضمّنته رواية سعد عن الأصبغ بن نباتة وتبعه آخرون ومن المحتمل سقوط دية الراكبة لركوبها عيناً والزام الثلثين على الناخسـه والخامصة وهو قول المفيد في المقنعة قال وقضى علـيّ عليه السلام في جارية ركبت عنق أُخرى فجائت ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الرّاكبة فاندقّ عنقها فالزم القارصة ثلث الدّية والقامصـة ثلثها الآخر وأُسقط الثلث الباقي لركوبها عبثاً وههنا وجه ثالث اختاره العلاّمة في الارشاد وجوب الدّية بأجمعها على الناخسـة إن كانت ملجئة للمركوبة إلى القموص وإن يكن ملجئة كانت الدية على القامصة جمع نظر إلى أنّ فعل المكره مستند إلى من أكرهـه فتتعلّق الغرامة به «عهد».

(الفقيه ـ ٤:١١٥ رقم ٥٢٣١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما كان حبسه عليه حتى مات غمّاً».

٢٦ـ١٥٨٣٢ (الكافي ـ ٧:٢٨٧ ـ التهذيب ـ ١٠:٢١٩ رقم ٨٦٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنّه أمسكه على الموت».

٢٧ـ١٥٨٣٣ (التهذيب ـ ١٠:٢١٩ رقم ٨٦١) الحسين، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٨ـ١٥٨٣٤ (الكافي ـ ٧:٢٨٨ ـ التهذيب ـ ١٠:٢١٩ رقم ٨٦٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه ـ ٤:١١٨ رقم ٥٢٣٧) «إنّ ثلاثة نفر رفعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرّؤية[1] أن يسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن

١. قوله «فقضى في الرّؤية أن يسمل عيناه» لا اعتبار بهذا الحديث فانّ راوية السّكوني وهو من قضاة العامّة وفي كتابه أمور كثيرة مخالفة لمذهب أهل البيت رواه عن أبي عبدالله عليه السلام، ←

حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل».

بيــــان:

في الفقيه: فقضى في صاحب الـرّؤية وهو أظهر، سَمل عينه اذا فقأها بحديدة محماة.

١٥٨٣٥ـ٢٩ (الكافي ـ ٧:٢٨٥) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢١٩ رقم ٨٦٤) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٩ رقم ٥٢١٠) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله قال «يقتل به الذي وَلي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت».

١٥٨٣٦ـ٣٠ (الكافي ـ ٧:٢٨٥) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٢٠ رقم ٨٦٥) أحمـد، عن السّرّاد، عن اسحاق بن عـمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال «يقتل السيّد به».

١٥٨٣٧ـ٣١ (الكــافي ـ ٧:٢٨٥ ـ التهــذيب ـ ١٠:٢٢٠ رقم ٨٦٦)

عن أبيه عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام وانّما يعُمل من اخباره بما يؤيّد بأدلة اُخرى لكن ذكره علماؤنا وأفتوا بمضمونه وفي كشف اللّثام للاجماع كما في الخلاف، فإن ثبت الاجماع فهو والاّ فمشكل والأمر في زماننا سهل «ش».

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٤:١١٨ رقم ٥٢٣٨) «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه يقتل السيّد به ويستودع العبد السجن».

٣٢ـ١٥٨٣٨ (الفقيه ـ ٣:٢٩ رقم ٣٢٦٢) السّكوني باسناده قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام... الحديث.

بيــان:

جعلهما في التّهذيبين مخالفين للقرآن حيث نطق أنّ النّفس بالنّفس ثمّ أوّلهما بمن كانت عادته أن يأمر عبيده بقتل النّاس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانّه يجوز للامام أن يقتل من هذه حاله لأنّه مفسد في الأرض.

أقول: في مخالفتهما للقرآن[1] نظر ولا سيّما بعد تعليله عليه السلام بأنّ العبد بمنزلة الآلة وفي التأويل بعد بل لا ينافيان شيئاً من المحكمات حتى يحتاجا الى مثل هذه التكلّفات للفرق البيّن بين العبد والأجنبي في أمثال هذه التكليفات لقلّة عقل العبد غالباً وكونه أسيراً في يد مولاه خائفاً منه وان قتله مولاه لا يقتــل به بخلاف الأجنبي على أنّ هذا التّأويل لا يدفع مخالفة القرآن لأنّ القرآن يقتضي قتل العبد أيضاً في صورة التعوّد لأنّ السيّد إنّما يقتل لفساده والنّفس القاتلة إنّما هي العبد مع أنّ الحديث نصّ في عدم قتل العبد فلا يفيد التّأويل.

١. قوله «في مخالفتهما للقرآن نظر» بل لا حجّية فيهما في أنفسهما لأنّ اسحاق بن عـمّار قاصر عن الصحّة ورواية السكوني ضعيفة كما قلنا في سابقتها وفي المسألة خلاف مذكور في كتب الفقه «ش».

ـ ٩٣ ـ

باب ما اذا كان أحدهما أباً أو أُمّاً

١٥٨٣٩ـ١ (الكافي ـ ٢٩٧:٧) محمّد، عن أحمد وعلـيّ، عن أبيه جميعاً، عن

(التهـذيب ـ ٢٣٦:١٠ رقم ٩٤١) السّرّاد، عن الخزّاز، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً».

١٥٨٤٠ـ٢ (الكافي ـ ٢٩٨:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٣٧:١٠ رقم ٩٤٢) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ

(الفقيه ـ ١٢٠:٤ رقم ٥٢٤٤) القاسم بن محمّد، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقتل الأب بابنه

اذا قتله ويقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه».

١٥٨٤١ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٩٨ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٣٧ رقم ٩٤٣) الخمسة

(التهذيب ـ ١٠:٢٣٨ رقم ٩٤٨) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال «لا».

١٥٨٤٢ـ٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٨ رقم ٩٤٨) بالاسناد الأخير مثله وزاد: ولا يرث أحدهما الآخر اذا قتله.

١٥٨٤٣ـ٥ (الكافي ـ ٧:١٤١ ـ التهذيب ـ ٩:٣٧٨ رقم ١٣٥٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل الرجل أباه قُتل به وان قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه».

١٥٨٤٤ـ٦ (الكافي ـ ٧:٢٩٨) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٣٧ رقم ٩٤٦) يونس، عن محمّد بن سنان، عن العـلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وإن كان خطأً».

١٥٨٤٥ـ٧ (الكافي ـ ٧:١٤١) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن حـمّاد

(التهذيب ـ ٩:٣٧٩ رقم ١٣٥٩) التّيملي، عن رجل، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله[١].

بيـــان:

يأتي تأويل هذا الخبر في باب أنّ القاتل بغير حقّ لا يرث من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى.

١٥٨٤٦ـ٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٨ رقم ٩٥٠) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: لايقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله».

١٥٨٤٧ـ٩ (الكافي ـ ٧:٢٩٨) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٣٧ رقم ٩٤٤) السّرّاد

(التهذيب ـ ٩:٣٧٨ رقم ١٣٥١) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٩ رقم ٥٢١١) السّرّاد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٢٠ رقم ٥٢٤٧) ابن رئاب، عن الحذّاء قال:

١. هذا الخبر أورده في التهذيب بسندين يتحدان في حمّاد واكتفى المصنف بسند واحد فانتبه «ض.ع».

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أُمّه؟ قال «يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه ولا يرثها».

بيـــان:

قوله «ولا يرثها» ليس في رواية أحمد.

١٠ـ١٥٨٤٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٦ رقم ٩٣٩) محمّد بن أحمد، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٤:١٢٠ رقم ٥٢٤٦) عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال «لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه».

- ٩٤ -

باب ما اذا كان أحدهما مملوكاً

١٥٨٤٩_١ (الكافي _ ٣٠٤:٧) القميان، عن

(التهذيب _ ١٠:١٩١رقم٧٥٤) صفوان،عن ابن مسكان، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : قول الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِصاصُ في ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بالْعَبْدِ وَٱلْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ[1] قال: فقال «لا يقتل حرٌّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد».

١٥٨٥٠_٢ (الكافي _ ٣٠٤:٧) العدّة، عن

(التهذيب _ ١٠:١٩١ رقم ٧٥٣) البرقي، عن

(الفقيه _ ٤:١٢٥ رقم ٥٢٦٠) عثمان، عن سماعة، عن أبي

١. البقرة /١٧٨.

عبدالله عليه السلام قال «يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود».

١٥٨٥١ـ٣ (الكافي ـ ٣٠٤:٧ ـ التهذيب ـ ١٩١:١٠ رقم ٧٥١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقتل الحرّ بالعبد واذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً».

١٥٨٥٢ـ٤ (الكافي ـ ٣٠٤:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٩١:١٠ رقم ٧٥٢) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقتل حرّ بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً اذا قتله عمداً» وقال «دية المملوك ثمنه».

١٥٨٥٣ـ٥ (التهذيب ـ ١٩١:١٠ رقم ٧٥٥) جعفر بن بشير، عن معلّى بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقتل حرّ بعبد فاذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية».

١٥٨٥٤ـ٦ (التهذيب ـ ١٩٢:١٠ رقم ٧٥٦) السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا قصاص بين الحرّ والعبد».

١٥٨٥٥ـ٧ (التهـذيب ـ ١٩٥:١٠رقم ٧٧١) التّميمي، عن أبي عبدالله

عليه السلام في حرّ قتل عبداً قال «لا يقتل به».

١٥٨٥٦ـ٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٦ رقم ٩٤٠) يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته لبيت المال».

١٥٨٥٧ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:١٥٤ رقم ٦١٦) ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى

(التهذيب ـ ١٠:١٩٢ رقم ٧٥٧) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن اٰبائه عليهم السلام [عن علـيّ عليه السلام] «انّه قتل حرّاً بعبد قتله عمداً».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على من تكون عادته قتل العبيد كما يأتي.

١٥٨٥٨ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٣٠٣) علـيّ، عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجـرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال «إن كان المملوك له اُدّب وحبس إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به»[١].

١٥٨٥٩ـ١١ (الكافي ـ ٧:٣٠٣ ـ التهذيب ـ ١٠:١٩٢ رقم ٧٥٩) علـيّ،

١. وأورده في التهذيب ـ١٠: ١٩٢ رقم ٧٥٨ بهذا السّند أيضاً.

عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال «إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأُخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين وإن كان متعوّداً للقتل قتل به».

١٢-١٥٨٦٠ (الكافي - ٣٠٣:٧) العدّة، عن

(التهذيب - ٢٣٥:١٠ رقم ٩٣٣) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذّب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه».

١٣-١٥٨٦١ (الفقيه - ١٥٣:٤ رقم ٥٣٣٩) في رواية السكوني انّ عليّاً عليه السلام رفع اليه... الحديث.

١٤-١٥٨٦٢ (الكافي - ٣٠٥:٧) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب - ١٩٣:١٠ رقم ٧٦١) السّرّاد، عن

(الفقيه - ١٢٧:٤ رقم ٥٢٦٨) ابن رئاب

(الكافي - الفقيه) عن الحلبي

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل الحرّ العبد

غرم قيمته وأُدّب» قيل فان كانت قيمته عشرون ألف درهم؟ قال «لا يجاوز بقيمة العبد ديّة الأحرار».

١٥٨٦٣_١٥ (الكافي ـ ٣٠٤:٧ ـ التهذيب ـ ١٩٢:١٠ رقم ٧٦٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحرّ».

١٥٨٦٤_١٦ (الكافي ـ ٣٠٨:٧) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال «لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حرّ».

١٥٨٦٥_١٧ (الفقيه ـ ١٢٨:٤ رقم ٥٢٧٤ ـ التهذيب ـ ١٩٣:١٠ رقم ٧٦٢) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأً؟ قال «عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم» قلت: ومن يقوّمه وهو ميّت؟ قال «إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا أُخذ بها قاتله وإن لم تكن شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد

(الفقيه) أربع مرّات

(ش) بالله ماله قيمة أكثر مما قوّمته فان أبى أن يحلف وردّ اليمين على المولى فان حلف المولى أُعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته

عشرة آلاف» قال: «وإن كان العبد مؤمناً فقتله

(الفقيه) عمداً

(ش) أُغرم قيمته وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين

(الفقيه) وأطعم ستّين مسكيناً

(ش) وتاب الى الله عزّ وجلّ».

١٨_١٥٨٦٦ (الكافي ـ ٣٠٤:٧ ـ التهذيب ـ ١٩٤:١٠ رقم ٧٦٦) يونس، عن أبان بن تغلب، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل العبد الحرّ دفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا حبسوه وإن شاؤوا استرقّوه يكون عبداً لهم».

١٩_١٥٨٦٧ (الكافي ـ ٣٠٤:٧ ـ التهذيب ـ ١٩٤:١٠ رقم ٧٦٧) الأربعة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام «في العبد اذا قتل الحر دفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه».

٢٠_١٥٨٦٨ (الكافي ـ ٣٠٥:٧) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهذيب ـ ١٥٣:١٠ رقم ٦١٤) ابن محبوب، عن

(الفقيه ـ ١٢٧:٤ رقم ٥٢٧٠) السّرّاد، عن أبي محمّد الوابشي

(التهذيب ـ ١٩٤:١٠ رقم ٧٦٨) أحمد، عن الوابنسي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقّر العبد بها؟ قال «لا يجوز اقرار العبد على سيّده فان أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أُخذ العبد بها أو يفتديه مولاه».

٢١ـ١٥٨٦٩ (التهذيب ـ ١٩٤:١٠ رقم ٧٦٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ١٢٥:٤ رقم ٥٢٦٣) يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل العبد الحرّ فلأهل المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا».

٢٢ـ١٥٨٧٠ (التهذيب ـ ١٩٤:١٠ رقم ٧٧٠) التّميمي، عن مثنّى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العبد اذا قتل الحرّ دُفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استحيوا».

٢٣ـ١٥٨٧١ (التهذيب ـ ١٩٥:١٠ رقم ٧٧٢) عنه، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل العبد الحرّ فدفع الى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه».

٢٤ـ١٥٨٧٢ (التهذيب ـ ١٩٥:١٠ رقم ٧٧٣) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن هيثم، عن عبيدة، عن ابراهيم قال: قال: على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذلك.

٢٥_١٥٨٧٣ (التهذيب ـ ١٠:٢٠٠ رقم ٧٩٤) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد بن عليّ الميثمي الكوفي، عن بعض أصحابه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرّاً خطأً فلمّا قتله أعتقه مولاه قال: فأجاز عتقه وضمّنه الدّية».

٢٦_١٥٨٧٤ (التهذيب ـ ١٠:١٩٥ رقم ٧٧٤) الصفّار، عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد قال: فقال «هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه لأنّه اذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه واذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثّاني فصار لأولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثّالث فصار لأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه».

٢٧_١٥٨٧٥ (التهذيب ـ ١٠:١٩٧ رقم ٧٨٠) النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمّداً قال «يقتل به ثمّ قال وقضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك».

٢٨_١٥٨٧٦ (التهذيب ـ ١٠:١٦١ رقم ٦٤٥) أحمد والحسن وأبو شعيب، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يقتل حرّاً عمداً قال «مائة من الابل المسان فان لم تكن ابل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم».

بيـــان:

ينبغي حمله على ما اذا تراضيا بترك العبد في يد مولاه.

٢٩_١٥٨٧٧ (الفقيه ـ ١٢٧:٤ رقم ٥٢٦٧ ـ التهـذيب ـ ١٩٥:١٠ رقم ٧٧٥) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال «هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» قيل له: فان جرح رجلاً في أوّل النّهار وجرح أخر في أخر النّهار؟ قال «هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل

(الفقيه) فان كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه اليه بجنايته فجنى

(التهذيب) قال فان جنى

(ش) بعد ذلك جناية فان جنايته على الأخير».

٣٠_١٥٨٧٨ (الكافي ـ ٣٠٥:٧) سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ١٢٦:٤ رقم ٥٢٦٥ ـ التهـذيب ـ ١٩٦:١٠ رقم ٧٧٦) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في عبد جرح حرّاً قال «إن شاء الحرّ اقتصّ منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيطُ برقبته افتداه مولاه فان أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح حقّه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ

الباقي على المولى».

٣١_١٥٨٧٩ (الكافي ـ ٣٠٦:٧ ـ التهذيب ـ ١٩٦:١٠ رقم ٧٧٧) السّرّاد، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل فقال «وما قيمة العبد؟» قلت: اجعلها ماشئت قال «إن كان قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثّلاث الأصابع الشّلل» قلت: وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ والثّلاث الأصابع؟ قال «قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم وقيمة الثلاث الأصابع الشّلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلاث من دية الصحاح» قال «وإن كان قيمة العبد أقلّ من دية الاصبعين الصحيحتين والثّلاث الأصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد».

٣٢_١٥٨٨٠ (الكافي ـ ٣٠٦:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهذيب ـ ١٩٦:١٠ رقم ٧٧٨) يونس، عمّن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد القصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.

٣٣_١٥٨٨١ (التهـذيب ـ ١٩٣:١٠ رقم ٧٦٣ و ص٢٩٥ رقم ١١٤٧) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٤:١٢٧ رقم ٥٢٦٩) السّكوني

(التهذيب) عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(ش) عن علـيّ عليه السلام قال «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن».

١٥٨٨٢ـ٣٤ (الكافي ـ ٧:٣٠٦ ـ الفقيه ـ ٤:١٢٦ رقم ٥٢٦٦ التهذيب ـ ١٠:١٩٣ رقم ٧٦٤) السّرّاد، عن عبدالعزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبـدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة قال «عليه نصف عشر قيمته».

بيـــان:

يأتي حديث أخر في هذا المعنى في باب مقادير الديّات في الجراحات إن شاء الله.

١٥٨٨٣ـ٣٥ (الكافي ـ ٧:٣٠٧ ـ التهذيب ـ ١٠:١٩٤ رقم ٧٦٥) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته انّه يؤدّي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد».

١٥٨٨٤ـ٣٦ (التهذيب ـ ١٠:٢٦١ رقم ١٠٣٢) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما

السلام قال «قال عليّ عليه السلام: اذا قَطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أدّى الى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد».

١٥٨٨٥ـ٣٧ (الكافي ـ ٧:٣٠٧ ـ التهذيب ـ ١٠:١٩٧ رقم ٧٨١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد فقأ عين حرّ وعلى العبد دين إنّ على العبد حدّاً للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء».

١٥٨٨٦ـ٣٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٠ رقم ١٠٩٥) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في عبد فقأ عين حرّ وعلى العبد دين فقال «لتفقأ عينه ويبطل دين الغرماء».

بيـان:

يعني لا يمنع دين الغرماء عن القصاص وإن صار القصاص سبباً لابطال الدين.

١٥٨٨٧ـ٣٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٩ ذيل رقم ١٠٩٢) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «ليس بين الأحرار والمماليك قصاص إلّا في النّفس عمداً».

١٥٨٨٨ـ٤٠ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٩٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ

عليهم السلام قال «ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس».

بيـــان:

ينبغي حملها على بعض الصّور لئلّا ينافيا ما مضى.

٤١_١٥٨٨٩ **(الكافي ـ ٣٠٧:٧)** القمّيّان، عن

(التهذيب ـ ١٩٨:١٠ رقم ٧٨٦) صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال «هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفى».

- ٩٥ -

باب ما اذا كان أحدهما مدبّراً

١٥٨٩٠-١ (الكافي - ٣٠٥:٧) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ١٢٧:٤ رقم ٥٢٧١ - التهــذيب - ١٩٧:١٠ رقم ٧٨٢) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلًا عمداً؟ قال: فقال «يقتل به» قال: قلت: فان قتله خطأً؟ قال: فقال «يدفع الى أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً إن شاؤوا باعوا وإن شاؤوا استرقّوا وليس لهم أن يقتلوه» قال: ثمّ قال «يابا محمّد إنّ المدبّر مملوك».

١٥٨٩١-٢ (الكافي - ٣٠٥:٧ - التهذيب - ١٩٧:١٠ رقم ٧٨٣) الثّلاثة، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مدبّر قتل رجلًا خطأً من يضمن عنه؟ قال «يصالح عنه مولاه فان أبى دفع الى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثمّ يرجع حرّاً لا سبيل عليه».

١٥٨٩٢-٣ (الكافي - ٣٠٥:٧) وفي رواية أُخرى «ويستسعي في قيمته».

١٥٨٩٣ـ٤ (الكافي ـ ٣٠٦:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠: ١٩٧رقم ٧٨٤)سهل،عن البزنطي، عن جميل و

(التهذيب) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن حمران جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبّر قتل رجلاً خطأ قال «إن شاء مولاه أن يؤدّي اليهم الدية وإلّا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه ـ يعني الذي أعتقه ـ رجع حرّاً» وفي رواية يونس: لا شيء عليه.

بيـــان:

قيد الحرية في التّهذيبين بها اذا استسعى في الدّية لئلّا يطل دم أُمريء مسلم قال ولا شيء عليه يعني من العقوبة أو في الحال وإن وجب السّعي على مرّ الأوقات مستدلّاً بالخبر الآتي.

١٥٨٩٤ـ٥ (الكافي ـ ٣٠٧:٧ ـ التهذيب ـ ١٠: ١٩٨ رقم ٧٨٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن الخطّاب بن سلمة

(التهذيب) ورواه أيضاً محمّد، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن الخطّاب بن سلمة، عن هشام بن أحمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً خطأ؟ قال «أيّ شيء رُويتم في هذا؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «يتلّ برمّته الى أولياء المقتول واذا مات الذي دبّره أُعتق» قال «سبحان الله فيطل دم امريئ مسلم؟» قلت: هكذا روينا قال «قد غلطتم على أبي يتلّ برمّته الى أولياء المقتول فاذا مات الذي دبّره

استسعى في قيمته».

بيـــان:

يتلّ بتشديد اللاّم يدفع ويلقى والرُّمّة بالضمّ وتشديد الميم قطعة حبل يشدّ به الأسير أو القاتل اذا قيد الى القصاص ثمّ اتّسعوا فيه فقيل لكلّ من دفع شيئاً بجملته أعطاه برُمّته «يطل» بتشديد اللاّم يهدر والطّل هدر الدم وان لا يثأر به.

١٥٨٩٥-٦ (التهذيب ـ ٢٦٢:٨ رقم ٩٥٤) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن أبائه، عن

(الفقيه ـ ١٢٤:٣ رقم ٣٤٦٨) علـيّ عليهم السـلام قال «المعتق عن دبر هو من الثّلث وما جنى هو وأمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم».

ـ ٩٦ ـ

باب ما اذا كان أحدهما مكاتباً

١٥٨٩٦ـ١ (الكافي ـ ٣٠٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٠٠:١٠ رقم ٧٩٠) عليّ، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ١٢٦:٤ رقم ٥٢٦٤) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال «يحسب ما اعتق منه فيؤدّي به دية الحرّ وما رقّ منه فدية العبد»

(الفقيه) وقال «العبد لايغرم أهله وراء نفسه شيئاً».

١٥٨٩٧ـ٢ (الكافي ـ ٣٠٨:٧) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ١٢٩:٤ رقم ٥٢٧٥ ـ التهـذيب ـ ١٩٩:١٠ رقم

٧٨٩) السّرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه إن جنى على رجل جناية؟ فقال «إن أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ فان عجز من حقّ الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه» قلت: فان كانت الجناية بعبد؟ قال «على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فانّه يقاص للعبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً»

(الفقيه) قال «وولد المكاتبة كأمّه إن رقّت رقّ وإن عتقت عتق».

بيـــان:

«اشترط عليه مولاه حين كاتبه» هذه الكلمة ليست في بعض النّسخ ولا لفظة إن بعدها وهو الأظهر فان صحّت فلعلّ معناها انّه اشترط أن تكون جنايته عليه وليس المراد الاشتراط في الكتابة لأنّ ما بعده حكم المكاتب المطلق لا المشروط.

١٥٨٩٨-٣ (الكافي - ٣٠٨:٧ - الفقيه - ١٢٨:٤ رقم ٥٢٧٢ - التهذيب - ١٩٨:١٠ رقم ٧٨٧) السّرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ؟ قال: فقال «إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا استرقّوا وإن شاؤوا باعوا

وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدّى من مكاتبته شيئاً فانّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته، فانّ على الامام أن يؤدّي الى أولياء المقتول من الدّية بقدر ما أعتق من المكاتب ولا يطل دم امريء مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤدّه رقّاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه».

٤ـ١٥٨٩٩ (الكافي ـ ٣٠٨:٧ ـ التهذيب ـ ١٩٩:١٠ رقم ٧٨٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب قتل رجلًا خطأً قال «عليه من ديّته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على امام المسلمين».

٥ـ١٥٩٠٠ (التهذيب ـ ٢٠١:١٠ رقم ٧٩٥) محمّد بن أحمد، عن العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال «إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ وإن كان دون النّصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حرّ» وسألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه؟ قال «اذا أدّى نصف مكاتبته يفقأ عين الحرّ أو ديّته إن كان خطأً هو بمنزلة الحرّ وإن لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما عتق منه» وسألته عن المكاتب اذا أدّى نصف ما عليه قال «هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره» وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته؟ قال «يقوّم المملوك ويؤدّي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه».

ـ ٩٧ ـ

باب ما اذا كان أحدهما أُمّ ولد

١ـ١٥٩٠١ (الكافي ـ ٣٠٦:٧ ـ التهذيب...) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤٥:٤ رقم ٥٠٥٤ ـ التهذيب ـ ١٥٤:١٠ رقم ٦٢٠ و ١٩٦ رقم ٧٧٩) السّرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُمّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها وما كان من حقوق الله في الحدود فانّ ذلك في بدنها» قال «ويقاص منها للمماليك» قال «ولا قصاص بين الحرّ والعبد».

٢ـ١٥٩٠٢ (التهذيب ـ ٢٠٠:١٠ رقم ٧٩١) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال علـيّ عليه السلام: اذا قتلت أُمّ الولد سيّدها خطأ فهي حرّة ليس عليها سعاية».

بيـــان:

السِعاية بالكسر ما كلّف العبد من العمل ما يؤدّي به عن نفسه اذا أُعتق

بعضه ليعتق به ما بقي.

٣_١٥٩٠٣ (الفقيه ـ ١٦٢:٤ رقم ٥٣٦٧ ـ التهذيب ـ ١٠: ٢٠٠ رقم ٧٩٢) وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام انّه كان يقول «اذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأ فهي حرّة ولا تبعة عليها وإن قتلته عمداً قتلت به».

٤_١٥٩٠٤ (التهذيب ـ ١٠: ٢٠٠ رقم ٧٩٣) محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «اذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأ سعت في قيمتها».

بيـــان:

حمله في التّهذيب على الخطأ الشّبيه بالعمد لأنّه الذي يتعلّق برقبتها فأمّا الخطأ المحض فانّه يلزم المولى، وفي الاستبصار على ما اذا مات ولدها والأوّلين على ما اذا كان باقياً

ـ ٩٨ ـ

باب ما اذا كان أحدهما ذمّياً أو ولد زنا

١٥٩٠٥ـ١ (الكافي ـ ٧:٣١٠) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٢١ رقم ٥٢٤٨ ـ التهـذيب ـ ١٠:١٨٨ رقم ٧٤٠) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم».

١٥٩٠٦ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣١٠) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمّة؟ قال «لا، إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر».

١٥٩٠٧ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٠٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٨٩ رقم ٧٤٤) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٢٤ رقم ٥٢٥٧) علـيّ بن الحكم وغيره، عن أبان

(التهـذيب) والحسين، عن القاسم بن محمّد وفضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن دماء اليهود والمجوس والنّصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم؟ قال «لا، إلاّ أن يكون متعوّداً لقتلهم» قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب اذا قتلهم؟ قال «لا، إلاّ أن يكون معتاداً لذلك فلا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر».

١٥٩٠٨ـ٤ (الكـافي ـ ٧:٣٠٩) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٥٩٠٩ـ٥ (التهـذيب ـ ١٠:١٩٠ رقم ٧٤٥) جعفـر بن بشـير، عن الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة قال «لا يقتل به إلاّ أن يكون متعوّداً للقتل».

١٥٩١٠ـ٦ (الـتهـذيب ـ ١٠:١٩٠ رقم ٧٤٦) يونس، عن محمّـد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٥٩١١ـ٧ (الكافي ـ ٧:٣٠٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١٨٩ رقم ٧٤١) يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه».

٨_١٥٩١٢ (الكافي ـ ٣٠٩:٧ ـ التهذيب ـ ١٠:١٨٩ رقم ٧٤٢) عنه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلًا من أهل الذمّة فقال «هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمّي دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم».

بيـــان:
أُريد بالذمّي ولي المقتول وبدية المسلم فضل ما بين الديتين كما يظهر من الحديث الماضي والآتي، ويحتمل كمال الدية لحرمة المسلم.

٩_١٥٩١٣ (الكافي ـ ٣١٠:٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٨٩ رقم ٧٤٣) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء

(الفقيه ـ ٤:١٢٣ رقم ٥٢٥٦) علـيّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قتل المسلم النّصراني فأراد أهل النّصراني أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين».

بيـــان:
هذه الأخبار محمولة على من تعوّد قتل أهل الذمّة لكي يرتدع عن ذلك كذا في التّهذيبين.

١٠_١٥٩١٤ (الكافي ـ ٣١٠:٧) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً،

عن

(الفقيه ـ ١٢١:٤ رقم ٥٢٥١ ـ التهـذيب ـ ١٩٠:١٠ رقم ٧٥٠) السرّاد، عن ابن رئاب، عن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام

(التهذيب) وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) في نصراني قتل مسلمًا فلمّا اُخذ أسلم قال «اقتله به» قيل: فان لم يسلم؟ قال «يدفع إلى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقّوا وإن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله».

١١ـ١٥٩١٥ (الكـافي ـ ٣٠٩:٧ ـ التهـذيب ـ ١٩٠:١٠ رقم ٧٤٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقـول: يقتص النّصـارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً».

١٢ـ١٥٩١٦ (الكـافي ـ ٣٠٩:٧ ـ التهـذيب ـ ١٨٦:١٠ رقم ٧٢٨) علـيّ [عن أبيه] عن العبيدي، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية اليهودي والنّصراني والمجوسي ثمانمائة درهم».

١٣ـ١٥٩١٧ (الكـافي ـ ٣١٠:٧ ـ التهـذيب ـ ١٨٦:١٠ رقم ٧٣٠)

السّرّاد، عن الخزّاز وابن بكير، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي؟ فقال «ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم».

١٥٩١٨ـ١٤ (**الكافي ـ ٧:٣٠٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١٨٦ رقم ٧٢٩**) **القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ابراهيم يزعم أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال «نعم، قال الحق».**

١٥٩١٩ـ١٥ (**الفقيه ـ ٤:١٢١ رقم ٥٢٥٠ ـ التهذيب ـ ١٠:١٨٦ رقم ٧٣١**) ابن أبي عمير، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بعث النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنّصارى والمجوس فكتب الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً؟ قال: فكتب اليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ ديتهم مثل اليهود والنصارى وقال: إنّهم أهل الكتاب».

بيـــان:

«فوديتهم» بتخفيف الدال اعطيت ديتهم.

١٥٩٢٠ـ١٦ (**التهذيب ـ ١٠:١٨٨ رقم ٧٣٩**) ابن محبوب، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألته عن المجوس ما حدّهم؟ فقال «هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود

والديات».

١٧-١٥٩٢١ (التهذيب - ١٠:١٨٦ رقم ٧٣٢) اسماعيل بن مهران، عن درست، عن

(الفقيه - ٤:١٢١ رقم ٥٢٤٩) ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنّصارى والمجوس؟ قال «هم سواء ثمانمائة درهم» قال: قلت: جعلت فداك إن أُخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحدّ؟ قال «نعم، يحكم فيهم بأحكام المسلمين».

١٨-١٥٩٢٢ (التهذيب - ١٠:١٨٧ رقم ٧٣٣) عثمان، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم دية الذمّي؟ قال «ثمانمائة درهم».

١٩-١٥٩٢٣ (التهذيب - ١٠:١٨٧ رقم ٧٣٤) صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي وعبدالأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم».

٢٠-١٥٩٢٤ (التهذيب - ١٠:١٨٧ رقم ٧٣٥) اسماعيل بن مهران. عن

(الفقيه - ٤:١٢٢ رقم ٥٢٥٤) ابن المغيرة، عن منصور، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية النّصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم».

١٥٩٢٥ـ٢١ (الفقيه ـ ٤:١٢٣ رقم ٥٢٥٥ ـ التهـذيب ـ ١٠:١٨٧ رقم ٧٣٦) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «من أعطاه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ذمّة فديته كاملة» قال زرارة: فهؤلاء ما قال أبو عبدالله عليه السلام وهؤلاء من أعطاهم ذمّة».

١٥٩٢٦ـ٢٢ (التهذيب ـ ١٠:١٨٧ رقم ٧٣٧) محمّد بن خالد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٢٢ رقم ٥٢٥٢) القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية اليهودي والنّصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم» وقال أيضاً «إنّ للمجوس كتاباً يقال له جاماس (جاماسب ـ خ ل)[1]».

١٥٩٢٧ـ٢٣ (الفقيه ـ ٤:١٢٢ رقم ٥٢٥٣) وقد روي أنّ دية اليهودي والنّصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنّهم أهل الكتاب.

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على من يتعوّد قتل أهل الذمّة فان الامام يلزمه تارة دية المسلم كاملة وأُخرى أربعة آلاف بحسب ما يراه أصلح في الحال

١. في لغت نامه دهخدا هكذا جاماس (راخ) نام حكيمي است كه اورا جاماست هم ميكونيد يعني، هو اسم حكيم قد يسمّونه جاماسب.
وقد أورده في ج١٥ ص٦٤ ـ ٦٥ شرحاً مفصّلاً لايسعنا ذكره في المقام ان شئت فراجع لأنّ فيه فوائد «ض.ع».

وأردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فأمّا من ندر ذلك منه فلا يلزمه أكثر من الثمانمائة واستدلّ عليه بالخبر الآتي.

٢٤_١٥٩٢٨ (التهذيب ـ ١٠:١٨٨ رقم ٧٣٨) السّرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمّيّاً؟ قال: فقال «هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمّي ثمّ قال لو أنّ مسلماً غضب على ذمّي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم اذاً يكثر القتل في الذّمّيين ومن قتل ذمّياً ظلماً فانّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمّياً حراماً ما أمن بالجزية وأدّاها ولم يجحدها».

٢٥_١٥٩٢٩ (الكافي ـ ٧:٣١٠ ـ الفقيه ـ ٤:١٢٥ رقم ٥٢٥٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١٩٠ رقم ٧٤٧) السرّاد، عن ابن رئاب، عن العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني؟ فقال «إنّ دية عين النّصراني (الذمّي ـ خ ل) أربعمائة درهم».

٢٦_١٥٩٣٠ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٠ رقم ١٠٩٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين، عن حريز وابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن ذمّي قطع يد مسلم قال «تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الدّيتين وإن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد فان شاؤوا أخذوا دية يده وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدّوا اليه فضل ما بين الدّيتين واذا قتله المسلم صنع كذلك».

بيـــان:

محمول على ما اذا تعوّد.

٢٧_١٥٩٣١ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٩٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «ليس بين اليهودي والنّصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس».

بيـــان:

ينبغي حمله على بعض الوجوه ليوافق سائر الأخبار.

٢٨_١٥٩٣٢ (الكافي ـ ٧:٣١٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٩٠ رقم ٧٤٨ و ٢٨٨ رقم ١١٢٢) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في جنين اليهودية والنّصرانية والمجوسية عُشر دية أُمّه».

٢٩_١٥٩٣٣ (التهـذيب ـ ١٠:٣١٥ رقم ١١٧١) محمّـد بن أحمـد، عن عبدالرحمن بن حـمّاد، عن عبدالرحمن بن عبدالحميد، عن بعض مواليه قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام «دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم».

٣٠_١٥٩٣٤ (التهـــذيب ـ ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٢) عنـه، عن محمّـد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٣ رقم ٥٣٤٠) جعفر بن بشير، عن بعض رجـاله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ فقال

«ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنّصراني والمجوسي».

٣١-١٥٩٣٥ (التهذيب - ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٣) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن جعفر (عليه السلام) قال: «دية ولد الزنا دية الذمّي ثمانمائة درهم».

٣٢-١٥٩٣٦ (الفقيه - ٤:٣١٦ رقم ٥٦٨٢ - التهذيب - ٩:٣٤٣ رقم ١٢٣٤) يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزّنا؟ قال «يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق عليه»[1].

١. قلت فإنّه مات وله مال فمن يرثه؟ قال «الإمام» هذه الزيادة توجد في الفقيه والتهذيب المطبوعين - «ض.ع».

- ٩٩ -

باب ما اذا كان أحدهما مجنوناً أو معتوهاً

١٥٩٣٧ـ١ (الكافي ـ ٢٩٤:٧) العدّة، عن سهل وعلي، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ١٠٣:٤ رقم ٥١٩٠ ـ التهـذيب ـ ٢٣١:١٠ رقم ٩١٣) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلًا مجنوناً؟ فقال «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قَوَد ولا دية وتعطي ورثته الدية من بيت مال المسلمين» قال «وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه».

١٥٩٣٨ـ٢ (الكافي ـ ٢٩٤:٧) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ٢٣١:١٠ رقم ٩١٤) السرّاد

(الكافي) عن ابن رئاب

(ش) عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السّيف من المجنون فضربه فقتله؟ قال «أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يطل دمه».

٣ـ١٥٩٣٩ (الكافي ـ ٧:٢٩٥) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٦ رقم ٥١٩٨ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٣٢ رقم ٩١٥) السرّاد، عن خضر الصّيرفي، عن العجلي قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشّهادة حتى خولط وذهب عقله ثمّ أنّ قوماً اُخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انّه قتله؟ فقال «إن شهدوا عليه انّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قتل به وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً اُعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم اُمريء مسلم».

٤ـ١٥٩٤٠ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٢ رقم ٩١٦) النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٤:١١٥ رقم ٥٢٢٨) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام

يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء».

١٥٩٤١ـ٥ (**الفقيه** ـ ٤:١٤١ رقم ٥٣١٠ ـ **التهذيب** ـ ١٠:٢٣٣ رقم ٩١٩)
السرّاد، عن الخرّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً».

ـ ١٠٠ ـ
باب ما اذا كان الجاني صبيّاً أو أعمى

١٥٩٤٢ـ١ (التهذيب ـ ١٠:٢٣٣ رقم ٩٢٠) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عمد الصبي وخطأه واحد».

بيـــان:
يعني إنّ عمده في حكم الخطأ كما يفسّره الحديث الآتي لا أنّ الخطأ في حكم العمد كما مضى في باب تعدّد طرف الجناية فانّه قد عرفت ما فيه.

١٥٩٤٣ـ٢ (التهـذيب ـ ١٠:٢٣٣ رقم ٩٢١) الصفّار، عن الثّلاثة، عن [أبي]جعفر، عن أبيه [عليهما السلام] «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة».

١٥٩٤٤ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٠٢ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٣٣ رقم ٩٢٢) الأربعة

(الفقيه ـ ٤:١١٤ رقم ٥٢٢٦) السّكـوني، عن ابى عبدالله

عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه واذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية».

١٥٩٤٥-٤ (التهـذيب - ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٩٢) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن اٰبائه، عن علـيّ عليهم السلام قال «ليس بين الصبيان قصاص في شيء إلّا في النّفس».

بيـان:

ينبغي حمل الاستثناء على الشذوذ.

١٥٩٤٦-٥ (الكافي - ٧:٣٠٢ - الفقيه - ٤:١١٤ رقم ٥٢٢٧ - التهذيب - ١٠:٢٣٢ رقم ٩١٧) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن عـمّار الساباطي، عن الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمّداً قال: فقال «يا باعبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يطل حقّ مسلم».

بيـــان:

لعلّه أُريد بالخطأ الخطأ الشّبيه بالعمد لا الخطأ المحض ولهذا جعل الدية في ماله دون العاقلة ويجوز أن يكون محمولاً على ما اذا لم تكن له عاقلة ويراد بالخطأ الخطأ المحض ليوافق الخبر الاٰتي.

١٥٩٤٧ـ٦ (التهذيب ـ ٢٣٢:١٠ رقم ٩١٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله، عن

(الفقيه ـ ١٤٢:٤ رقم ٥٣١٣) العلاء، عن محمّد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام «هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ[1] تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه».

١ـ قوله «والأعمى جنايته خطاء» في كشف اللثام: عمل بها الشيخ وأبو علي وابن حمزة والبرّاج وجماعة واجيب عنه في المختلف بعد تسليم الصحّة بالحمل على قصد الدّفع وفيه أنّه ينافيه الزام الدّية على العاقلة «ش».

ـ ١٠١ ـ

باب ما اذا كان المجني عليه ناقص الخلقة

١٥٩٤٨ـ١ (الكافي ـ ٧:٣١٦) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٧٧ رقم ١٠٨٣) أحمد، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال

١. قوله «سورة بن كليب» روي ما يدلّ على مدحه وهي قاصرة عن التوفيق ومفاد الخبر معمول عند بعض، غير معمول به عند أخرين، واستشكل العلّامة رحمه الله في القواعد وهو في محلّه فان عملنا بالخبر فلابدّ أن يكون المراد بقوله ولا أخذها دية لم يكن له أخذ الدّية شرعاً لامن له حقّ أخذ الدّية ولم يأخذها ووجه الفرق أنّ من أخذ دية يده لابدّ أن يكون ناقصاً وإلا لم يكن وجه لأخذ الدّية، فاذا ثبت نقصانه خلقةً فلا يجوز أن يقتل كامل بناقص أمّا من لم يكن له أخذ دية يده شرعاً فهذا يدلّ على أنه لم يكن ناقصاً بقطع يده شرعاً بل هو كامل فيقاد كامل بكامل ثمّ إن عملنا بهذا الحديث فينبغي أن يختصّ الحكم بمورده وهو النّاقص اليد ولا يجري فيما لو كان المقتول ناقصاً في عضو أخر كالرّجل والعين بل يقاد من غير ردّ وقال في المرآة ربّما يظهر من بعض الأصحاب جواز الإقتصاص من غير ردّ والظّاهر من الكافي التعميم فإنّه أورد عنوان الباب هكذا باب الرّجل يقتل الرّجل وهو ناقص الخلقة ولم يذكر في الباب إلّا هذه الرّواية «ش».

-۱۰۱-

باب ما اذا كان المجني عليه ناقص الخلقة

۱۵۹٤۸ـ۱ (الكافي ـ ۷:۳۱٦) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ۱۰:۲۷۷ رقم ۱۰۸۳) أحمد، عن السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب[۱]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال

۱. قوله «سورة بن كليب» روي ما يدلّ على مدحه وهي قاصرة عن التوفيق ومفاد الخبر معمول عند بعض، غير معمول به عند آخرين، واستشكل العلّامة رحمه الله في القواعد وهو في محلّه فان عملنا بالخبر فلابدّ أن يكون المراد بقوله ولا أخذها دية لم يكن له أخذ الدّية شرعاً لا من له حقّ أخذ الدّية ولم يأخذها ووجه الفرق أنّ من أخذ دية يده لابدّ أن يكون ناقصاً وإلا لم يكن وجه لأخذ الدّية، فاذا ثبت نقصانه خلقةً فلا يجوز أن يقتل كامل بناقص أمّا من لم يكن له أخذ دية يده شرعاً فهذا يدلّ على أنه لم يكن ناقصاً بقطع يده شرعاً بل هو كامل فيقاد كامل بكامل ثمّ إن عملنا بهذا الحديث فينبغي أن يختصّ الحكم بمورده وهو النّاقص اليد ولا يجري فيما لو كان المقتول ناقصاً في عضو آخر كالرّجل والعين بل يقاد من غير ردّ وقال في المرآة ربّما يظهر من بعض الأصحاب جواز الإقتصاص من غير ردّ والظّاهر من الكافي التعميم فإنّه أورد عنوان الباب هكذا باب الرّجل يقتل الرّجل وهو ناقص الخلقة ولم يذكر في الباب إلّا هذه الرّواية «ش».

«إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فان أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها

(الكافي) أو إن كان أخذ دية يده

(ش) ويقتلوه وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي» قال «وإن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة» قال «وهكذا وجدناه في كتاب علـيّ عليه السلام».

١٥٩٤٩-٢ (الكافي - ٣١٧:٧) العدّة، عن

(التهـذيب - ٢٧٦:١٠ رقم ١٠٨٢) سهل، عن الحسن بن العباس بن الحريش[١]، عن أبي جعفر الثاني قال «قال أبو جعفر الأول عليهما السلام لعبدالله بن عباس: يا ابن عبّاس أنشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا قال: فما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كف يده وأتى به اليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع اعطه دية

١. الحريش: «بفتح الحاء المهملة وكسر الرّاء وبعدها ياء مثنّاة من تحت ثمّ شين معجمة (وما قلته - ظ) الحسن يكنّى أبا محمّد وقيل أبا علي رازيّ ضعيف جدّاً قال ابن الغضائريّ لايلتفت إليه ولا يكتب حديثه «عهد» في اكثر الكتب حريش بالحاء المهملة ولكن اورده في جامع الرواة ج١ ص٢٠٥ بالجيم المعجمة ويأتي مرّة اخرى بعنوان الحسن بن العباس الجريشي وقال في جامع الرواة: الظّاهر أنّه السّابق وإن كان تكرار التسيخ يقتضي خلافة «مح» انتهى «ض.ع».

كفّه وأقول لهذا المقطوع صالحه على ماشئت أو ابعث لهما ذوي عدل فقال له: جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأوّل أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثمّ اعطه دية الأصابع هكذا حكم الله تعالى».

١٥٩٥٠ـ٣ (الكافي ـ ٣١٧:٧) علـيّ، عن أبيه ومحـمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٦٩:١٠ رقم ١٠٥٧) أحمد، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففقأت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى (يعفو ـ خ ل) عن عين صاحبه».

١٥٩٥١ـ٤ (الكافي ـ ٣١٧:٧) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ

(التهذيب ـ ٢٦٩:١٠ رقم ١٠٥٦) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في عين الأعور الدية».

١٥٩٥٢ـ٥ (الكـافي ـ ٣١٨:٧ ـ التهـذيب ـ ٢٦٩:١٠ رقم ١٠٥٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في عين الأعور الدية كاملة».

١٥٩٥٣ـ٦ (التهذيب ـ ٢٦٩:١٠ رقم ١٠٥٨) ابن محبوب، عن محمّد بن

حسّان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبدالله بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال «عليه الـدية كاملة فان شاء الذي فقأت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهـم فعل لأنّ له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص».

٧ـ١٥٩٥٤ (الكافي ـ ٧: ٣١٨ ـ التهذيب ـ ١٠: ٢٧٠ رقم ١٠٦٠) محمّد ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة، عن عبدالله بن سليمان، عن علـيّ بن جعفر (عن عبدالله بن أبي جعفر ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال «قضى فيها علـيّ عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة».

بيــان:

يعني نصف دية العين الصحيحة أي ربع الدية الكاملة.

٨ـ١٥٩٥٥ (الكافي ـ ٣١٨:٧ ـ التهذيب ـ ٢٧٠:١٠ رقم ١٠٦١) علـيّ، عن أبيه

(الكافي) عن أحمد

(ش) عن البزنطي[١] عن أبي جميلة، عن عبدالله بن سليمان،

١. السّند في الكتابين هكذا: علـيّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة الخ.

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال «عليه ربع دية العين».

١٥٩٥٦ـ٩ (الكافي ـ ٣١٨:٧) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ١٣١:٤ رقم ٥٢٨١ ـ التهـذيب ـ ٢٧٠:١٠ رقم ١٠٦٢) السرّاد، عن الخزّاز، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام انّه قال «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية».

١٥٩٥٧ـ١٠ (الكافي ـ ٣١٨:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ١٤٨:٤ رقم ٥٣٢٨ ـ التهـذيب ـ ٢٧٠:١٠ رقم ١٠٦٣) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ قال: فقال «إن كان ولدته أُمّه وهو أخرس فعليه نصف الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلّم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه»

(الكـافي ـ التهـذيب) قال «وكـذلـك القضـاء في العينين والجوارح» قال «وهكذا وجدناه في كتاب علـيّ عليه السلام».

١٥٩٥٨ـ١١ (الكافي ـ ٣١٨:٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٧٠ رقم ١٠٦٤) السّرّاد، عن حـمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد

(التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) في رجل قطع يد رجل شلّاء قال «عليه ثلث الدية».

١٥٩٥٩ـ١٢ (التهـذيب ـ ١٠:٢٧٥ رقم ١٠٧٤) محمّـد بن أحمـد، عن يوسف بن الحـارث، عن محمّد بن العرزمي، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه عليهـما السـلام «أنّه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلّاء ثلث ديّتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الأنف في كلّ واحد ثلث الدية».

بيـــان:

الخشاش بالمهملة والمعجمتين وبالمعجمات الجانب.

-١٠٢-

باب مايقتصّ من الجراحات وما لايقتصّ

١٥٩٦٠-١ (الكافي - ٣١٩:٧ - التهذيب - ٢٧٦:١٠ رقم ١٠٨١) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّـال، عن سليمان الـدهّـان، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ عثمان [عمر - خ ل] أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه[١] فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقـال له: أعطيك الدية فأبى قال: فأرسل بهما الى علـيّ عليه اسلام وقال: اُحكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال: فقال: ليس اُريد إلّا القصاص قال: فدعا علـيّ عليه السلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينه وعلى حواليها ثمّ استقبل بعينه عين الشمس قال: وجاء بالمرآة فقال: انظر فنظر فذاب الشّحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر».

١. قوله «قد لطم عينه فأنزل الماء» اللّطمة ليست ممّا يوجب إنزال الماء وعمى عين المضروب دائماً ومقتضى القاعدة أن يكون شبه عمد موجب للدّية على الجاني، فإن ثبت هذا الخبر فالوجه فيه أنّ قرائن الأحوال كانت تشهد بقصد الضارب بلوغ اللطمة مما بلغت من الجناية حتّى العمى أو صريح الضارب بذلك وكان المولى في معرض ذلك هو لمرض عينه «ش».

١٥٩٦١_٢ (الكافي ـ ٣١٩:٧ ـ التهذيب ـ ٢٧٦:١٠ رقم ١٠٧٨) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح فقال «تفقأ عينه» قال: قلت: يبقى أعمى قال «الحقّ أعماه».

١٥٩٦٢_٣ (الكافي ـ ٣٢١:٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٢٧٦:١٠ رقم ١٠٧٩) الحسين[1] عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمّداً... الحديث مثله.

١٥٩٦٣_٤ (الكافي ـ ٣٢٠:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٧٥:١٠ رقم ١٠٧٧) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه ـ ١٣٥:٤ رقم ٥٢٩٦) عاصم بن حميد[2] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السنّ والذراع يكسّران

١. في الكافي المطبوع الحسن مكان الحسين وقال في جامع الرّواة ج٢ ص٣ ذيل ترجمة فضالة هكذا: تقدّم في ترجمة الحسن بن سعيد أنّه المتفردّ بالرّواية عن فضالة بن أيوب دون أخيه حسين وانّ الحسين يروي عن الحسن عنه... إلى آخر كلامه «ض.ع».
٢. في التهذيب المطبوع السّند هكذا: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي بصير الخ وأشار إلى إضافة محمّد بن قيس في معجم رجال الحديث ذيل رقم ٦٠٥٥ في ترجمة عاصم بن حميد فانتبه «ض.ع».

عمـداً ألها أرش أو قود؟ فقال «قود»[1] قال: قلت: فان أضعفوا الدية؟ فقال «إن أرضوه بما شاء فهو له».

٥_١٥٩٦٤ (الكافي ـ ٣١٩:٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد
(التهذيب ـ ٢٥٩:١٠ رقم ١٠٢٢) الحسين، عن
(الـفـقـيه ـ ١٣٢:٤ رقم ٥٢٨٤) السّـرّاد، عن هشـام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجـل قطع يدين لرجلين اليمينـين قال: فقال «يا حبيب تقطع يمينه للرجل الّذي قطع يمينه أولاً ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخراً لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول» قال: فقلت: إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ فقال «إنّـما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأمّا يا حبيب حقوق النّاس (فأما ما يجب من حقوق النّاس ـ خ ل) فانّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد» فقلت له: أو ما تجب عليه الدية ويترك له رجله؟ فقال «إنّما تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل[2] وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثمّ تجب عليه الدية لأنّه ليس له جارحة يقاص منها».

١. قوله «فقال قود» القود في كسر الذّراع خطر وسيجيء في المتسلسل ـ ١٥٩٧٦ ـ أنّه ليس في عظم قصاص وهذه الرّواية مع صحة اسنادها غير معمول بها في الذّراع ولعلّ الرّاوي سهى فألحق الذّراع بالسّنّ «ش».

٢. قوله «إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان» الحديث قاصر عن الحجّية لأنّ حبيب السجستاني غير مذكور بتوثيق ومفاده مخالف لمقتضى الاُصول وذكر الشهيد الحكم ونسبه إلى الرّواية وقال في الرّوضة أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول وكثير منهم لم يتوقّف في حكمها هنا وفي المسالك عمل بمضمونها الشيخ والأكثر وردّها ابن ادريس وحكم بالدّية بعد قطع اليدين لمن بقى وهو أقوى لأنّ قطع الرّجل باليد على خلاف الأصل «ش».

١٥٩٦٥ـ٦ (الكـافي ـ ٧:٣١٩ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٧٦ رقم ١٠٨٠)
القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص».

١٥٩٦٦ـ٧ (الكافي ـ ٧:٣٢٠ ـ التهذيب ـ ٢٧٥ رقم ١٠٧٥) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٧٧ ذيل رقم ١١٤٥ و ٢٩٤ رقم ١١٤٥)
السرّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد إنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها (فيعطاها ـ خ ل)».

١٥٩٦٧ـ٨ (الكافي ـ ٧:٣٢٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٧٥ رقم ١٠٧٦) أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٧٨ رقم ١٠٨٨) علـيّ بن حديد

(التهذيب ـ ١٠:٢٦٠ رقم ١٠٢٦) الحسين، عن ابن أبي عمير وعلـيّ بن حديد، عن

(الـفقيه ـ ٤:١٧١ رقم ٥٣٩٣) جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثمّ برأت يد الرجل قال «ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش».

٩-١٥٩٦٨ (الكافي ـ ٣٢٠:٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(التهذيب ـ ٢٦٠:١٠ رقم ١٠٢٦) الحسين، عن ابن أبي عمير وعلـيّ بن حديد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ١٣٥:٤ رقم ٥٢٩٨) جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام انّه قال في سن الصّبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ ينبت قال «ليس عليه قصاص وعليه الأرش» قال علـيّ: وسُئل جميل: وكم الأرش في سنّ الصّبي وكسر اليد؟ فقال: شيء يسير ولم يرو[1] فيه شيئاً معلوماً.

١٠-١٥٩٦٩ (الكافي ـ ٣٢٥:٧) محمّد، عن أحمد وعلـيّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ١٣١:٤ رقم ٥٢٨٣ ـ التهـذيب ـ ٢٥٣:١٠ رقم ١٠٠٣) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن الحذّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السـلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله فقال «إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصّلاة ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانّه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السّنة أُقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله» قلت له: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟

١. في بعض النّسخ لم يرووا فيه شيئاً معلوماً وفي بعضها لم يروا من الرّؤية والكلّ صحيح «عهد».

قال «لا، لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدّية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كانتا ما كانتا إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الأُخرى» قال: وقال «وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث الضّربات كائنات ما كنّ ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه» قال: فقال «وإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت».

بيـــان:

«فأجافه» أي بلغ بالضربة إلى جوف رأسه كما يفسّره ما بعده والمجرور في منها يعود إلى الضربة وأُريد بالشجّة الشجّة التي حصلت في ضمن الجائفة.

١١_١٥٩٧٠ (الكافي ـ ٧:٣٢٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٥٢ رقم ٩٩٩) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقي، عن حمّاد بن عيسى، عن اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بست ديات».

١٢_١٥٩٧١ (الكافي ـ ٧:٣٢٦ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٥٢ رقم ١٠٠٠) الثّلاثة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن

(الفقيه ـ ٤:١٣٠ رقم ٥٢٨٠) محمّد بن قيس، عن أحدهما

عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع أنفه وأُذنيه ثمّ قتله فقال «إن كان فرق بين ذلك اقتصّ منه[1] ثمّ يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه».

بيـــان:

يمكن التّوفيق بين هذا الحكم وبين ما مضى من استثناء ما فيه الموت مما تعدّد فيه الضربات بالتخيير.

١٣ـ١٥٩٧٢ (الكافي ـ ٧:٣٧٧ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٥١ رقم ٩٩٣) الأربعة

(التهذيب ـ ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٨٩) النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٤:١٤٧ رقم ٥٣٢٦) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث[2] في

١. قوله «إن كان فرق بين ذلك اقتصّ منه» في اللّمعة: لا يجوز التمثيل به ولو كانت جنايته تمثيلاً أو بالتّفريق والتّحريق أو المثقّل، نعم قد قيل أنّه مع جمع الجاني بين التمثيل وقتله يقتصّ في الطّرف ثمّ يقتصّ في النّفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات وفي شرحها ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل، وقيل يدخل قصاص الطّرف في قصاص النفس مطلقاً ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف «ش».

٢. قولـه «أن يداس بطنه حتّى يحدث» في شرح والد المجلسي المشهور بين الأصحاب عدم القصاص لخطره ويمكن أن يكون تخويفاً كما تقدّم في صحيحة أبي بصير في الكسر وخصوصاً في خبر أمير المؤمنين عليه السلام وقضاياه فانّ الغالب عليه التخويف والغرض هنا الزام الجاني بثلث الدّية والله تعالى يعلم انتهى. ولا أفهم معنى التخويف منه عليه السلام ولا أعقل أن ←

ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية».

بيـــان:

الدوس الوطیء بالرجل.

١٤ـ١٥٩٧٣ (التهذيب ـ ١٠:٢٥٣ رقم ١٠٠٢) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات؟ فقال «إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثمّ قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتصّ منه».

١٥ـ١٥٩٧٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٥٢ رقم ١٠٠١) عنه، عن السندي، عن محمّد بن الربيع، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن عاصم الحنّاط[١]، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمّه يعني ذهب عقله؟ قال «عليه الدية» قلت: فانه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع اليه عقله أله أن يأخذ الدية؟ قال «لا، قد مضت الدية بما فيها» قلت: فانّه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب؟ قال «إن أرادوا أن يقتلوه ويردّوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه ومضت الدية بما فيها».

← يخوّف بما لا يجوز في الشرع وفي ايجاب ثلث الدّية أيضاً اشكال والصحيح ردّ الحديث لأنّ راويه السّكوني ولا يبعد السّهو عن أبي بصير كما مرّ «ش».

١. عاصم الحنّاط بالحاء المهملة والنون هو ابن حميد مصغّراً كوفي، ثقة، عين «عهد» وهو المذكور في ج١ ص ٤٢٥ جامع الرّواة بهذا العنوان مع توثيقه «ض.ع».

بيـــان:

«أله أن يأخذ الدية» أي يستردّها «بما فيها» أي كائنة ما كانت «ما بينهم» متعلّق بأرادوا وجواب أنّ محذوف أي فعلوا.

١٦-١٥٩٧٥ (التهـذيب ـ ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٩٣) عنه، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ رجلاً قطع من بعض اذن الرجل شيئاً فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ماقطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الآخر إلى عليّ عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام: إنّما يكون القصاص من أجل الشّين»[١].

١٧-١٥٩٧٦ (التهـذيب ـ ١٠:٢٨٠ رقم ١٠٩٧) عنه، عن الثّلاثة، عن جعفر «إنّ عليّاً عليهما السلام كان يقول: ليس في عظم قصاص».

بيـــان:

وذلك لأنّه لا يتيسّر فيه ضبط مقدار الجناية.

١٨-١٥٩٧٧ (التهذيب ـ ١٠:٢٩٤ رقم ١١٤٣) ابن فضّال، عن ظريف، عن أبي حمزة إنّ في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلاّ الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلاّ الحكومة والمأمومة ليس لها قصاص إلاّ الحكومة إنّ المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فانّها تقطع كلّ شيء وتقطع العظم فتأم المضروب وربّما ثقل

١ إنّي أظنّ أنّ في هذا الحديث شيئاً فتأمل جيّداً «ض.ع».

لسانه وربّما ثقل سمعه وربّما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس.

بيـــان:

«القحف»بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفاً حتى يبين أو ينكسر منه شيء كذا في القاموس.

١٥٩٧٨ـ١٩ (الفقيه ـ ١٦٩:٤ رقم ٥٣٨٥) في رواية أبان [قال ـ خ] الجائفة ما وقع في الجوف... الحديث إلى قوله والمأمومة ليس فيها قصاص إلّا الحكومة قال فيها ثلث الدية.

-١٠٣-

باب مقادير الديات فيما في الانسان واحد أو اثنان

١٥٩٧٩-١ (التهذيب - ١٠:٢٥٨ رقم ١٠٢٠) الحسين، عن محمّد بن خالد،
عن

(الفقيه - ٤:١٣٣ رقم ٥٢٨٨) ابن أبي عمير، عن هشام بن
سالم

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «كـل ما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية».

١٥٩٨٠-٢ (الكافي - ٧:٣١١ - التهذيب - ١٠:٢٤٥ رقم ٩٧٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال «فيه الدية كاملة وفي العين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي الأُذنين الدية وفي

إحداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الأنف اذا قطع المارن الدية

(الكافي) وفي الشّفتين الدية

(التهذيب) وفي البيضتين الدية».

بيـــان:

«المارن» مادون القصبة من الأنف والمارنان المنخران.

قال في الفقيه وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الانسان أنّ المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كلّه غضاريف.

١٥٩٨١ـ٣ (الكافي ـ ٣١٢:٧) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٢٤٦:١٠ رقم ٩٧٢) أحمـد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأنف اذا استوصل جَدعُه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية».

١٥٩٨٢ـ٤ (الكافي ـ ٣١٢:٧ ـ الفقيه ـ ١٣٢:٤ رقم ٥٢٨٦ ـ التهذيب ـ ٢٤٦:١٠ رقم ٩٧٤) السرّاد، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الشّفة السّفلى ستّة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأنّ السّفلى تمسك الماء».

بيـــان:

يأتي رواية أُخـرى في هذا المعنى وانّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّل السّفلى لأنّها تمسك الماء والطعام مع الأسنان.

٥ـ١٥٩٨٣ (التهذيب ـ ١٠:٢٤٦ رقم ٩٧٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن اليد فقال «نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها واذا قطع طرفاً منها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الأنف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشّفتان العليا والسفلى سواء في الدية».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على التّسوية في أصل الديّة لا في مقدارها ولا يخفى بعده وهو في الاستبصار مسند إلى أبي عبدالله عليه السلام إلاّ أنّه مقصور على حكم الشّفتين.

٦ـ١٥٩٨٤ (الكافي ـ ٧:٣١١) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٤٦ رقم ٩٧٣) البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال سألته عن اليد؟ فقال «نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها».

٧ـ١٥٩٨٥ (الكافي ـ ٧:٣١٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد و

(التهذيب ـ ١٠:٢٤٥ رقم ٩٧١) الحسين، عن القاسم بن عروة

(الفقيه ـ ٤:١٣٢ رقم ٥٢٨٥) ابن أبي عمير، عن القاسم، عن ابن بكير[1] عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذّكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الأنف اذا قطع المارن الدية وفي الشّفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية».

٨ـ١٥٩٨٦ **(الكافي ـ ٧:٣١٢)** علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٤٧ رقم ٩٧٦) يونس، عن زرعـة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الأنف اذا قطع الدية كاملة

(الكافي) وفـي الظهـر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة

(ش) وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة».

٩ـ١٥٩٨٧ **(التهذيب ـ ١٠:٢٦٠ رقم ١٠٢٨)** عثمان، عن سماعة، عن أبي

١. عن بكير مكان ابن بكير في التهذيب المطبوع.

عبدالله عليه السلام قال: قال «في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة».

١٥٩٨٨ـ١٠ (الكافي ـ ٣١٢:٧) علـيّ، عن أبيه، عن

(التهـذيب ـ ٢٤٨:١٠ رقم ٩٧٨) السرّاد، عن أبي سليمان الحمار، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس إنّ فيه الدية».

١٥٩٨٩ـ١١ (التهذيب ـ ٢٦٠:١٠ رقم ١٠٢٧) النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ١٣٤:٤ رقم ٥٢٩١) السّكـونى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلب اذا انكسر الدية».

١٥٩٩٠ـ١٢ (الكافي ـ ٣١٢:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامّة وفي أسنان الرجل الدية تامّة وفي أُذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة».

١٥٩٩١ـ١٣ (الكافي ـ ٣٣٣:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٥٦:١٠ رقم ١٠١٣) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في شحمة الاذن

ثلث دية الاذن».

١٤_١٥٩٩٢ (الكافي ـ ٣٣١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥٦:١٠ رقم ١٠١٤) بالاسنادين، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف».

بيان:

«الخرم» بالمعجمة ثمّ المهملة شقّ وترة الأنف أي ما بين منخريه.

١٥_١٥٩٩٣ (التهذيب ـ ٢٦١:١٠ رقم ١٠٣٤) محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن،عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «إنّه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف».

١٦_١٥٩٩٤ (التهذيب ـ ٢٤٧:١٠ رقم ٩٧٧) الصفّار، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في أنف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامّة وذِكر الرجل الدية تامّة ولسانه الدية تامّة وأُذنيه الدية تامّة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء[١] الدية تامّة والاصبع من اليد والرجل فعشر

١. المراد بالعين العوراء العين الصحيحة التي قد ذهبت أُختها وإنّما أطلق عليها اسم العور مع كونها صحيحة لأنّ من لا أخ له يقال له أعور لغة على ما أفاده زين المحققين قال ومنه قول ←

الدية والسنّ من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر».

١٥٩٩٥ـ ١٧ (الفقيه ـ ٤:١٣٠ رقم ٥٢٧٩) ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منك وَمَنْ لَمْ يَحْكم بِمَا اَنْزَلَ الله فَاُوَلئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ[1]».

بيـــان:

«الاصطلام» بالمهملتين الاستئصال.

١٥٩٩٦ـ١٨ (الكافي ـ ٧:٣١٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٥٠ رقم ٩٨٩) علـيّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينـين» قال: قلت: فرجل فقئت عينه؟ قال «نصف الدية» قلت: رجل قطعت يده؟ قال «فيه نصف الدية» قلت: رجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال «إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية» قلت: ولِمَ أليس قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كلّ واحد نصف الدية؟ قال «لأنّ الولد من البيضة اليسرى».

١٥٩٩٧ـ ١٩ (الفقيه ـ ٤:١٥٢ رقم ٥٣٣٧) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال

أبي طالب لأبي لهب لما اعترض على النبيّ صلّى الله عليه وآله: يا أعور ما أنت وهذا ولم يكن أبو لهب أعور ولكن لم يكن له أخ من أبيه وأمّه «عهد».

١. المائدة /٤٤.

«الـولـد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية».

٢٠ـ١٥٩٩٨ (**الكافي ـ ٣١٢:٧ ـ التهذيب ـ ٢٤٨:١٠ رقم ٩٧٩**) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن صالح بن عقبة، عن ابن عـمّار قال: تزوّج جار لي امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففقأت بيضته فصار أدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وعن رجل أصاب ضرّة رجل ففتقها فقال عليه السلام «في كلّ فتق ثلث الدية».

بيـــان:

«الرفس» الضّرب بالرجل والأُدرة بالضّم وبالتحريك انتفاخ الخصية والأدر من أصابه فتق في إحدى خصيتيه والضرّة بالمعجمة ثمّ المهملة الالية من جانبي عظمها.

٢١ـ١٥٩٩٩ (**الكافي ـ ٣١٣:٧**) العدّة، عن أحمد، عن

(**التهذيب ـ ٢٤٨:١٠ رقم ٩٨٠**) الحسين، عن النّضر، عن

(**الفقيه ـ ١٣٤:٤ رقم ٥٢٩٢**) هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية؟ قال «الدية كاملة» قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها[1] وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال «الدية

١. المعتمد في تفسير الإفضاء بالفاء والضّاد المعجمة أن يجعل مدخل الذّكر ومخرج البول واحداً

كاملة».

بيـــان:

«البُعصوص» بالضّم عظم الورك.

١٦٠٠٠ـ٢٢ (**الكافي ـ ٣١٣:٧**) علـيّ، عن أبيه، عن

(**الفقيه ـ ١٣١:٤ رقم ٥٢٨٢ ـ التهـذيب ـ ٢٤٨:١٠ رقم ٩٨١**) السـرّاد، عن اسحاق بن عـمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله إنّ في ذلك الدية كاملة».

بيـــان:

«العِجان» بالكسر الاست[1].

١٦٠٠١ـ٢٣ (**الكافي ـ ٢١٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥١:١٠ رقم ٩٩٤**) محمّد عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن

←

ومدخل الذّكر هو مخرج الولد والمنيّ والحيض وأمّا مخرج البول فهو (ثقبة ـ ظ) كالاحليل في أعلى الفرج وبين المسلكين حاجز رقيق فالافضاء إزالة ذلك الحاجز وعليه معظم الأصحاب قال الشيخ في الخلاف مـن وطيء امرأة فأفضاها ومعنى ذلك صيّر مجرى البول ومدخل الذّكر واحداً فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها مادامت حيّة إلى أخر ما قال وربّما (يفسّر ـ ظ) بجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحداً وهو في غاية البعد لبعد ما بين المسلكين وغلظ الحاجز الواقع في البين فلا يكاد يتفق بالجماع قيل فلو فرض كان إفضاء أيضاً «عهد».

١. قوله «العجان بالكسر الإست» بل هو ما بين الخصية والفقحة «ش» الفقحة حلقة الدّبر «ض.ع».

(الفقيه ـ ٤:١٤٢ رقم ٥٣١٤) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله؟ فقال «إن كان البول يمرّ إلى الليل[1] فعليه الدية

(الكافي ـ التهذيب) لأنّه قد منعه المعيشة وإن كان أٰخر النّهار فعليه الدية

(ش) وإن كان إلى نصف النّهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النّهار فعليه ثلث الدية».

بيـان:

في نسخ الكافي والتّهذيب فقطع مكان فلم ينقطع وفيهما كما ترى تكرير حكم واحد وما في الفقيه أظهر.

١٦٠٠٢ـ٢٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٥١ رقم ٩٩٥) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن

(الفقيه ـ ٤:١٤٣ رقم ٥٣١٥) غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة».

١. قوله «إن كان البول يمرّ إلى الليل» أعرض عنه الأكثر، وصالح بن عقبة كذّاب غال بل لانعرف القائل به ونقل في كشف اللثام عن النهاية والوسيلة والجامع والسّرائر إن دام إلى اللّيل الدّية وإلى الظّهر ثلثاها وإلى ضحوة ثمنها وفي بعضها على هذا الحساب والعمل على حديث غياث بن ابراهيم الأتي [طيّ رقم ١٦٠٠٢] قريباً أنّ فيه الدّية مطلقاً «ش».

٢٥ـ١٦٠٠٣ (التهـذيب ـ ١٠:٢٦٢ رقم ١٠٣٧) ابن محبوب، عن أحمد والصّهباني، عن ابن فضّال، عن عبدالله بن أيّوب[١] عن حسين، عن أبي عمرو المتطبّب[٢] (الطبيب ـ خ ل)، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها[٣] فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستّة وستين ديناراً وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها.

٢٦ـ١٦٠٠٤ (الكافي ـ ٧:٣١٤) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

١. قوله «عبدالله بن أيّوب» هو والحسين وأبي عمرو المتطبّب هم الّذين روى ظريف بن ناصح عنهم كتاب الدّيات، وابن فضّال يروي كتاب ظريف عن ابنه الحسن بن ظريف عنه وهاهنا روى عن عبدالله بن أيّوب بغير واسطة ويجب التأمّل في ذلك إذ يحتمل أن يكون هذا أيضاً من كتاب ظريف وسقط الوسائط بين ابن فضّال وعبدالله بن أيّوب.

٢. أبو عمرو الطّبيب كذا في كثير من النّسخ الّتي رأيناها بإثبات الواو وفتح العين هنا وفي اسناد رواية كتاب علـيّ عليه السلام في مقادير الدّيات على ما يأتي والصّواب ضمّ العين على ما في شرذمة منها وأثر عبدالله بن سعيد بن حيّان بالمهملة وتشديد الياء والنون بعد الألف ابن أبجر بالموحّدة والجيم المفتوحة والرّاء الكنانيّ شيخ من أصحابنا هو وأخوه عبدالملك بن سعيد ثقتان وهـو أبجر ثبت بالكوفة أطبّاء والكتاب المذكور الّذي رواه أبو عمر معروف بين أصحابنا بكتاب عبدالله بن أبجر «عهد».

٣. قوله «فخرق مثانتها» كأنّه عبارة أخرى عن الإفضاء والمراد خرق مبدئها المتّصل بالفرج بحيث لم تقدر العضلة الممسكة على حفظ البول ويمكن أن يراد خرق في الفرج بحيث لا يمنع فائدة الجماع كما في الإفضاء ولذلك حُكم بثلث الدّية مع أنّ في الإفضاء الدّية كاملة وهو ما خرق بحيث أبطل فائدة الجماع سواء خرق الفرج من الجانب الأسفل فاتّصل بالدّبر أو من الأعلى فاتّصل بمجرى البول لأنّ مدخل الذكّر بين المخرجين وهو محلّ الجماع من الفرج إلى الدّبر أقرب منه إلى مخرج البول والحاجز بين الدّبر والفرج عضلة [illegible] وغشاء ومخرج البول أبعد لأنّه في أعلى الفرج وبينهما عظم العانة وإنّما يخرج مجرى البول من المثانة من فرجه بين طرفي عظم العانة فالافضاء بحيث يتّحد مخرج الحيض ومخرج البول أبعد من أن يتّحد مع الدّبر والافضاء من اسفل غالباً «ش».

(التهذيب ـ ٢٤٩:١٠ رقم ٩٨٤) السرّاد، عن الحارث ابن مؤمن الطاق، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتضّ جارية ـ يعني امرأته ـ فأفضاها قال «عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين» قال «فان أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وان شاء طلّق».

٢٧ـ١٦٠٠٥ (التهذيب ـ ٢٤٩:١٠ رقم ٩٨٥) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ١٣٤:٤ رقم ٥٢٩٣) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال «عليه الاجراء عليها مادامت حيّة».

بيان:

«الاجراء» الانفاق.

٢٨ـ١٦٠٠٦ (التهذيب ـ ٢٤٩:١٠ رقم ٩٨٦) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «إنّ رجلاً أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثمّ نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزّوج على إمساكها».

بيان:

حمله في الاستبصار على التّقية.

٧-١٦٠٠-٢٩ **(التهذيب ـ ١٠:٢٤٩ رقم ٩٨٧)** بهذا الاسناد «إنّ عليّاً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فاقتضت[1] إحداهما الأُخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عَقلها».

٨-١٦٠٠-٣٠ **(الفقيه ـ ٤:١٤٨)** قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أُفضِيت بالدية.

٩-١٦٠٠-٣١ **(الفقيه ـ ٤:١٤٩ رقم ٥٣٢٩)** وفي نوادر الحكمة أنّ الصادق عليه السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحّة والعيب وأجبرها على امساكها لأنّها لا تصلح للرجال.

١٠-١٦٠١-٣٢ **(الكافي ـ ٧:٣١٤ ـ الفقيه ـ ٤:١٥١ رقم ٥٣٣٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٥١ رقم ٩٩٧)** السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وأفسد طمثها وذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً قال «ينتظر بها سنة فان صلح رحمها ورجع طمثها إلى ما كان وإلّا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها

١. قوله «فاقتضّت» الاقتضاض رفع البكارة وليس فيه الدّية ولعل الصحيح أفضت هنا والحاصل أنّ الجناية على فرج المرأة على ثلاثة أقسام: الأوّل ازالة البكارة وهي الاقتضاض بصيغة التضعيف والحكم فيه مهر المثل وقيل يضاف إليه أرش البكارة والأصح الاكتفاء بالمهر لاعتبار البكارة في مهر المثل والأصل البراءة من الزّائد قوّاه في كشف اللّثام في آخر كلامه والقسم الثاني إزالة البكارة مع درور البول وفيه الدّية الكاملة بمقتضى كلام الفقهاء وفي الرواية السّابقة الثّلث والقسم الثالث الافضاء وفيه الدّية الكاملة «ش».

وارتفاع طمثها».

٣٣_١٦٠١١ (الفقيه ـ ١٥١:٤ رقم ٥٣٣٤) السّرّاد، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ركل امرأته في [امراة ـ خ ل] فرجها فزعمت انّها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً قال «يتربّص بها سنة فان رجع اليها الطمث وإلاّ غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها».

بيـــان:

«الرّكل» الضّرب بالرّجل.

٣٤_١٦٠١٢ (الكافي ـ ٣١٤:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥٢:١٠ رقم ٩٩٨) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال: اذاً أغرمه لها نصف الدية».

٣٥_١٦٠١٣ (الكافي ـ ٣١٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢٤٩:١٠ رقم ٩٨٣) الأربعة

(الفقيه ـ ١٢٩:٤ رقم ٥٢٧٦) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنّين[1] الدية».

١. : يعمل به علماؤنا إلاّ الصّدوق وأبو علي على ما في كشف اللثام والسكوني ضعيف كما مرّ ويستعمل رواياته على مالا نقول به كثيرا «نس» وعنّين كسجّين مسدداً هو الذي لا يأتي النّساء ولا يريدهنّ كما في لسان العرب «ض.ع».

٣٦ـ١٦٠١٤ (**الكافي ـ ٣١٣:٧ ـ الفقيه ـ ١٣١:٤ ذيل رقم ٥٢٨١ ـ التهذيب ـ ٢٤٨:١٠ رقم ٩٨٢**) السرّاد، عن الخزّاز، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «في ذكر الغلام الدية كاملة».

٣٧ـ١٦٠١٥ (**الكافي ـ ٣١٤:٧**) العدّة، عن

(**التهذيب ـ ٢٤٩:١٠ رقم ٩٨٨**) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: في القلب اذا رعب (رعد ـ خ ل) فطار الدية، وقال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: في الصّعر الدية، والصّعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية».

٣٨ـ١٦٠١٦ (**الكافي ـ ٣١٦:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥٠:١٠ رقم ٩٩٠**) بالاسنادين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية».

٣٩ـ١٦٠١٧ (**الفقيه ـ ١٥٠:٤ رقم ٥٣٣٢**) في رواية السّكوني أنّ عليّاً عليه السلام قضى في اللحية... الحديث.

٤٠ـ١٦٠١٨ (**الكافي ـ ٣٣٣:٧**) عليّ، عن أبيه، عن

(**التهذيب ـ ٢٧٧:١٠ رقم ١٠٨٤ و ٢٩٤ رقم ١١٤٥**) السرّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير

المؤمنين عليه السلام في اللطمة يُسْوَد[1] أثرها في الوجه انّ أرشها ستّة دنانير وان لم تَسْوَد واخضرّت فانّ أرشها ثلاثة دنانير فان احمرّت ولم تخضر فانّ أرشها دينار ونصف».

١٦٠١٩-٤١ (الفقيه - ٤:١٥٨ رقم ٥٣٥٩) السرّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللطمة؟ فقال «اذا اسودّت اللطمة ففيها ستّة دنانير واذا اخضرّت ففيها ثلاثة دنانير وان احمرّت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك».

١٦٠٢٠-٤٢ (الكافي - ٧:٣١٦ - التهذيب - ١٠:٢٥٠ رقم ٩٩١) سهل، عن عليّ بن خالد، [حديد - خ ل] عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماء حاراً فيتمعّط شعر رأسه فلا ينبت فقال «عليه الدية كاملة».

١٦٠٢١-٤٣ (التهذيب - ١٠:٢٥٠ رقم ٩٩٢) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٤:١٤٩ رقم ٥٣٣٠) جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل دخل الحمّام فصُبّ عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال «عليه الدية».

١. في التهذيب يسوادّ في الموضعين واخضارّت واحمارّت بزيادة الألف في الكلمات الأربع «عهد».

بيـــان:

امتعط الشعر وتمّعط تساقط.

١٦٠٢٢ـ٤٤ (التهذيب ـ ٢٦٢:١٠ رقم ١٠٣٥) محمّد بن أحمد، عن أبي نصر، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن

(الفقيه ـ ١٥٠:٤ رقم ٥٣٣١) سلمـة بن تمام قال: أهراق[١] رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علـيّ عليه السلام فأجّله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية.

١٦٠٢٣ـ٤٥ (التهذيب ـ ٢٦٢:١٠ رقم ١٠٣٦) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن المنقري، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال «يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت أُخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أُخذ منه الدية كاملة» الحديث.

بيـــان:

قد مضى تمامه في أبواب الحدود بأسناد أخر.

١. في الكتابين المطبوعين أهرق مكان اهراق ولعلّه هو الصحيح «ض.ع».

ـ ١٠٤ ـ
باب مقادير الديات في الأسنان والأصابع

١٦٠٢٤ـ١ (الكافي ـ ٣٢٩:٧) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ١٣٧:٤ رقم ٥٣٠٤ ـ التهذيب ـ ٢٥٤:١٠ رقم ١٠٠٥) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إنّ بعض النّاس له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان؟

فقال «الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنّاً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنّاً فديتها كلّها ستة آلاف درهم وفي كلّ سنّ من المواخير مائتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم إنّما وضعت

الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام».

قال: فقال الحكم: فقلت: إنّ الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال «إنّما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلمّا ظهر الاسلام وكثر الورق في النّاس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق» قال الحكم: فقلت له: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل أو ورق؟ قال: فقال «الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنّهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف» قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ قال: فقال «ما حال عليه الحول ذكران كلّها».

٢ـ١٦٠٢٥ (الفقيه ـ ٤:١٣٦ رقم ٥٣٠٠) قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنّها ثمانية وعشرون سنّاً ستّة عشر في مأخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كلّ سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار ودية كلّ سن من المآخير اذا كسر حتى يذهب على النّصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً يكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له.

بيـــان:

قال في الفقيه: واذا أُصيبت الأسنان كلّها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنّاً فلا دية لها واذا أُصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها.

٣_١٦٠٢٦ (الكافي ـ ٣٣٣:٧) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٢٥٥:١٠ رقم ١٠٠٦) أحمد، عن السرّاد، عن عبـدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم».

٤_١٦٠٢٧ (الكافي ـ ٣٣٤:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٥٥:١٠ رقم ١٠٠٧) البرقي، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الأسنان؟ فقال «هي في الدية سواء».

بيـــان:

حملها في التّهذيبين[١] وما في معناهما على الثّنايا والمقاديم دون المآخير لأنّها هي المتساوية في الدّية ودية كلّ واحد منها خمسمائة درهم ولا يجري هذا التأويل في حديث علـيّ بن أبي حمزة وحديث أخر الباب الآتيين وكذا فيما يأتي في باب رواية كتاب علـيّ عليه السلام فانّه نص في أنّ دية الأسنان كلّها سواء ثمّ المستفاد من تلك الرواية أنّ التّسوية هو الصواب وانّ التفاوت فيها محمول على التّقية كما يأتي بيانه إن شاء الله.

٥_١٦٠٢٨ (الكافي ـ ٣٣٤:٧) محمّد، عن

١. قال وينبغي أن يبني المجمل على المفصّل لما بينّاه في غير موضع ثمّ قال ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدّية تزيد على الدّية الكاملة إذا أوجب في كل سنّ خمسمائة لأن جميعها ثمانية وعشرون سنّاً وذلك لا يذهب اليه أحد «عهد».

(التهذيب ـ ١٠:٢٥٥ رقم ١٠٠٨) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٣٥ رقم ٥٢٩٩) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السنّ اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودّت أغرم ثلثي ديتها».

٦ـ١٦٠٢٩ (الكافي ـ ٧:٣٣٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٥٦ رقم ١٠٠٩) أحمد، عن علـيّ بن الحكم و[أو ـ خ ل) غيره، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: اذا اسودّت الثنيّة جعل فيها الدية».

بيـــان:
حمله في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة.

٧ـ١٦٠٣٠ (الكافي ـ ٧:٣٣٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٥٦ رقم ١٠١٠) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بعيراً بعيراً في كلّ سن».

٨ـ١٦٠٣١ (التهذيب ـ ١٠:٢٦١ رقم ١٠٣٣) النّوفلي، عن السّكوني، عن

أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصّبي اذا لم يثغر ببعير».

بيـــان:

أثغر الغلام ألقى ثغره ونبت ثغره ضدّ كأتغر بالمثنّاة وادّغر والأصل اثتغر.

١٦٠٣٢ـ٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٦١ رقم ١٠٣١) ابن محبوب، **عن عليّ بن** محمّد بن الحسين[1] عن محمّد بن يحيى، عن ابن **فضّال، عن ابن بكير،** عن درست، عن عجلان، عن أبي **عبدالله عليه السلام قال** «في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ».

١٦٠٣٣ـ١٠ (**التهذيب ـ ١٠:٢٦٠ رقم ١٠٢٩**) النّوفلي، عن السكوني، عن أبي **عبدالله عليه السلام** قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: للانسان واحد وثلاثون ثغرة وفي كلّ ثغرة ثلاثة أبعرة وخُمس بعير».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على التّقية لموافقته مذهب العامة.

١٦٠٣٤ـ١١ (التهذيب ـ ١٠:٢٦١ رقم ١٠٣٠) ابن فضّال، عن ظريف عن علـيّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في السنّ خمس من الابل أدناها وأقصاها وهو نصف عُشر الدية إن كانت دنانير فدنانير وإن كانت دراهم فدراهم وإن كانت بقراً فبقراً وإن كانت غنمًا فغنمًا وإن كانت إبلًا فإبلًا على الدية مائتا بقرة وفي السنّ عشرة من البقر وفي الإصبع عُشر الدية عَشر من الإبل».

١. بل ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى. راجع معجم رجال الحديث ج١٢ ص١٤٧.

١٦٠٣٥ـ١٢ (الكـافي ـ ٧:٣٣٠ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٥٤ رقم ١٠٠٤)
السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشر، فيها دية؟ قال: فقال لي «يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له وعشر أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له وفي كلّ اصبع من أصابع اليدين ألف درهم وفي كلّ اصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكلّ ما كان من شلل فهو على الثّلث من دية الصحاح».

١٦٠٣٦ـ١٣ (الكـافي ـ ٧:٣٢٨ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٥٧ رقم ١٠١٥)
الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الاصبع عُشر الدية اذا قطعت من أصلها أو شُلّت» قال: وسألته عن الأصابع أسواء هنّ في الدية؟ قال «نعم» وقال: سألته عن الاسنان؟ فقال «ديتهنّ سواء».

بيـــان:
قال في التّهذيبين: أو شلّت يعني أو شلّت ثمّ قطعت لما يأتي وحمل التّسوية في الأصابع في هذا الخبر وما بعده على ما عدا الابهام لما يأتي في باب رواية كتاب علـيّ عليه السلام وحمل التسوية في الأسنان على كلّ من المقاديم والمواخير على حدة دون الجميع لما مرّ.

١٦٠٣٧ـ١٤ (الفقيه ـ ٤:١٣٥ رقم ٥٢٩٧) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من أصلها أو شلّت».

١٦٠٣٨ـ١٥ **(الكافي ـ ٣٢٨:٧)** محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٢٥٧:١٠ رقم ١٠١٦) أحمد، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كلّ اصبع عَشر من الابل وفي الظّفر خمسة دنانير».

١٦٠٣٩ـ١٦ **(الكافي ـ ٣٢٨:٧)** العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٥٧:١٠ رقم ١٠١٧) سهل، عن

(الفقيه ـ ١٣٦:٤ رقم ٥٣٠١ ـ التهـذيب ـ ٢٩٣:١٠ رقم ١١٣٦) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند؟ قال: فقال «اذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكفّ كلّها فانّ فيها ثلثي الدّية دية اليد» قال «وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فان في كلّ اصبع شلّت ثلثي ديتها» قال «وكذلك الحكم في السّاق والقدم اذا شلّت أصابع القدم».

١٦٠٤٠ـ١٧ **(الكافي ـ ٣٣٨:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥٦:١٠ رقم ١٠١١)** محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ١٣٧:٤ رقم ٥٣٠٢) محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الاصبع الزائدة اذا

قطعت ثلث دية الصحيحة».

١٨_١٦٠٤١ (الكافي ـ ٣٤٢:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٥٦:١٠ رقم ١٠١٢) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظّفر اذا قلع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير وإن خرج أبيض فخمسة دنانير».

١٩_١٦٠٤٢ (الفقيه ـ ١٥١:٤ رقم ٥٣٣٦ ـ التهذيب ـ ٢٥٧:١٠ رقم ١٠١٨) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كلّ مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع إلّا الابهام فانّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأنّ لها مفصلين».

٢٠_١٦٠٤٣ (التهذيب ـ ٢٥٩:١٠ رقم ١٠٢٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة

(الفقيه ـ ١٣٤:٤ رقم ٥٢٩٥) عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال «هنّ سواء في الدية».

٢١_١٦٠٤٤ (الفقيه ـ ١٣٥:٤ رقم ٥٢٩٩) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أصابع اليدين والرجلين في

الدية سواء».

١٦٠٤٥-٢٢ (التهذيب - ١٠:٢٥٩ رقم ١٠٢٤) الحسين، عن القاسم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في السنّ خمس من الابل[1] أقصاها وأدناها سواء وفي الاصبع عشر من الإبل».

بيـــان:

حملها في التّهذيبين على ما عدا الابهام.

١. قال في الإستبصار وأمّا ماتضمّنته رواية أبي بصير وعبدالله بن سنان أنّ في كلّ إصبع عشراً من الإبل فيجوز أن يكون من كلام الرّاوي وهو أنّه لّما سمع أنّ الأصابع سـواء في الدّية ففسّر هو لكلّ اصبع عشراً من الابل ولم يعلم أنّ هذا الحكم يختصّ بالأصابع الأربع قال وإنّما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الأخبار دون إطراح شيءٍ منها «عهد».

ـ ١٠٥ ـ

باب مقادير الديات في الجراحات والشجاج

١٦٠٤٦ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٢٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٩٠ رقم ١١٢٦) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في المأمومة ثلث الدية وفي المنقّلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمساً من الابل وفي الدّامية بعيراً وقضى في الباضعة ببعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وقضى في السمحاق أربعة من الابل».

١٦٠٤٧ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣٢٨ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٩٣ رقم ١١٣٧) بالاسنادين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقلة (النافذة ـ خ ل) تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو».

١٦٠٤٨ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٢٦) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين

(التهـذيب ـ ١٠:٢٩١ رقم ١١٢٩) الحسـين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني

(الكافي) وعلـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب) عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن الشحّام

(التهذيب ـ ١٠:٢٩١ رقم ١١٣٠) والحسين، عن علـيّ بن النّعمان، عن ابن وهب جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة فقال «فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل».

١٦٠٤٩ـ٤ (الكافي ـ ٧:٣٢٦) الثلاثة

(التهذيب ـ ١٠:٢٩٠ رقم ١١٢٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال «في المـوضحـة خمس من الابـل وفي السمحـاق أربع من الابل والباضعة ثلاث مين الابل والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل

(الكافي) والجائفة ثلاث وثلاثون من الابل

(ش) والمنقّلة خمس عشرة من الابل».

٥ـ١٦٠٥٠ (التهذيب ـ ١٠:٢٩٠ رقم ١١٢٤) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله مع الزيادة.

٦ـ١٦٠٥١ (الكافي ـ ٧:٣٢٧ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٩٠ رقم ١١٢٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قضى في الدّامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة».

٧ـ١٦٠٥٢ (الفقيه ـ ٤:١٦٨ رقم ٥٣٨٢) ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الباضعة ثلاثة من الابل».

٨ـ١٦٠٥٣ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٩ رقم ١١٢٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن سعيد بن محمّد، عن عليّ

(الفقيه ـ ٤:١٦٧ رقم ٥٣٨١) القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الابل وفي المنقِّلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية».

٩ـ١٦٠٥٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٩١ رقم ١١٣١) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «يابا مريم إنّ رسول

الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد كتب لابن حزم[١] كتاباً في الصّدقات فخذه منه فائتني به[٢] حتى أنظر اليه قال: فانطلقت اليه فأخذت منه

١. لعلّ المكتوب له محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزّاي السّاكنة قبل الميم الأنصاري كان من الصّحابة إلّا أنّ إبن الأثير ذكره في فرع التابعين من كتاب جامع الأصول «عهد».

٢. قوله «فخذه منه فائتني به» الظاهر من العبارة أنّ ابن حزم الذي كتب له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان حيّاً إلى زمن الصادق عليه السلام وليس كذلك إذ يستلزم كون عمره أكثر من مائة وخمسين سنة والحق انّ بعض الرواة سهى فغيّر شيئاً من اللّفظ غيّر به المعنى ويجب على المحدث أن يرتّب في ذهنه تاريخ وفاة كلّ امام ومدّة إمامتهم عليهم السلام والوقائع الهامّة التي اتّفقت في تلك العصور حاضرة لديه حتى يتّضح له أمثال هذه الامور ولم أر من تعرّض لتأويل هذا الحديث والوجه فيه وابن حزم الذي كتب بأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله الكتاب له هو عمرو بن حزم الأنصاري من بني النّجار وأول مَشاهِدَهُ خيبر وأرسله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد الفتح إلى نجران بكتاب وهو كان من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وشهد معه مشاهده عليه السلام وتوفّي في خلافة معاوية سنة إحدى وخمسين أو سنة بعدها وهو الذي روى لأصحاب معاوية أنّ عماراً تقتله الفئة الباغية وابنه محمد بن عمرو بن حزم كان من أصحاب أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أيضاً.

وذكره العلّامة رحمه الله في الخلاصة في قسم الممدوحين قُتل في وقعة الحرّة سنة ثلاث وستّين من الهجرة وابنه أبو بكر بن محمّد بقي إلى عصر الصادق عليه السلام وتوفّي بعد سنة مائة وعشرين ولا أعلم حاله واختصاصه بأهل البيت عليهم السلام كأبيه وجدّه غير معلوم وذكر ابن حجر في التقريب انّه كان قاضياً وهو الذي يمكن أن يطلب منه الصادق عليه السلام كتاب رسول الله صلّى الله عليه وآله الذي قد كتبه لجدّه عمرو بن حزم وعلى هذا فيحتمل أن تكون عبارة الحديث الأولى هكذا (قد كتب لعمر بن حزم كتاباً في الصدقات فخذه من أبي بكر بن حزم).

وروى النسائي نسخة هذا الكتاب في سننه باختلاف يسير في ألفاظه ننقل هنا أحدها أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن هذه نسختها من محمّد النبيّ إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أمّا بعد، وكان في كتابه إنّ من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيّنة فانّه قود إلّا أن يرضى أولياء المقتول وإنّ في النفس الدية مائة من الابل وفي الأنف اذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل ←

الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كلّ اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وانّ الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار. انتهى ما أورده النسائي في اسناده الأوّل.

وروى أوّل الحديث في مجمع الزوائد عن الطبراني في معجمه الكبير قال في كتاب الزكاة عن عمرو بن حزم انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها:

بسم الله الرحمن الرحيم من محمّد النّبيّ صلّى الله عليه وآله إلى قوله: وهمدان كما في النسائي ثمّ قال: أمّا بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء أو كان سَيحاً أو كان بعلاً فيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وفي كلّ خمس من الابل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعة وعشرين ففيها بنت مخاض (وفي مذهبنا ستاً وعشرين) فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين فان زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقه طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمساً وسبعين فان زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة شاة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فان زادت ففي كلّ مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة محميفاً جحفاً وهرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرّق ولا يفرق بين مجتمع حسنة الصدقة وما أخذ من خليطين فانّهما مراجعان بينهما بالسوية وفي كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كلّ أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كلّ أربعين ديناراً والصدقة لاتحلّ لمحمّد ولا لأهل بيته إنّما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم وللفقراء المؤمنين وفي سبيل الله ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عمّالها شيء اذا كانت تؤدّي صدقتها من العشر وانه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء وكان في الكتاب أنّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حقّ والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلّم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وانّ العمرة الحجّ الأصغر ولا يمسّ القرآن إلّا ظاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى تبتاع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقّة باد ولا يصلين أحدكم عاقصاً شعره قلت فذكر الحديث وبقيّته رواه النسائي.

انتهى كلام مجمع الزوائد نقلنا الحديث هنا تبرّكاً وليكون جميع ما وجدناه منه في مكان واحد ويتصّل بعضه ببعض وليس فيه ما يخالف مذهبنا إلّا مافيه من إخراج بنت مخاض في أربع وعشرين ولعلّه تصرّف من الرواة كما يوجد مثله في أخبارنا أيضاً. «ش».

الكتاب ثمّ أتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات فاذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلاث وفي المنقِّلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل».

بيـــان:

أُريد بالعين إحداهما.

١٦٠٥٥-١٠ (التهذيب - ١٠:٢٩٣ رقم ١١٣٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ظريف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الحرصة شبه الخدش[١] بعير وفي الدّامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاثٌ من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل».

١٦٠٥٦-١١ (التهذيب - ١٠:٢٩٤ رقم ١١٤٣) ابن فضّال، عن ظريف، عن أبي حمزة: في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الابل وفي المنقِّلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكومة... الحديث.

بيـــان:

قد مضى تمامه في أخر باب ما يقتصّ وما لا يقتصّ.

١. الحرصة بالمهملات وكذلك الحارصة هي الشّجّة الّتي تحرص الجلد أي تشقّه قليلاً وتخدشه ومنه يقال حرص القصّار الثوب إذا شقّه وخرقه قال الجوهري حرص القصّار الثوب يحرصه أي خرقه بالدّق انتهى وعن الازهريّ اذا قصره ومحى عنه الدّرن كأنّه قشره عنه «عهد».

١٢_١٦٠٥٧ (التهذيب ـ ١٠:٢٩٣ رقم ١١٣٩) الصفّار، عن علـيّ بن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٤:١٦٩ رقم ٥٣٨٦) السّكـوني: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل.

١٣_١٦٠٥٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٤٧ ذيل رقم ٩٧٦) الصفّار، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المـوضحة خمس من الابل والسمحاق أربعة من الابل والدّامية صلح أو قصاص اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً واذا كان خطأً كان الـدية والمنقّلة خمسة عشـر والجـائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجـراحـة المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعّف على المرأة ضعفين».

بيـــان:

لما كان التفاوت في الدامية أكثر منه في غيرها جعل ديتها صلحاً.

١٤_١٦٠٥٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٩٣ رقم ١١٤٠) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام قال «ما دون السمحاق أجر الطبيب».

بيـــان:

يعني سوى الدية كما يأتي في باب العاقلة إن شاء الله.

١٦٠٦٠-١٥ (التهذيب - ١٠:٢٩٤ رقم ١١٤٤) النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الموضحة في الوجه والرأس سواء».

١٦٠٦١-١٦ (الكافي - ٧:٣٢٧) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٤:١٦٩ رقم ٥٣٨٤ - التهذيب - ١٠:٢٩١ رقم ١١٣٢) السرّاد، عن الحسن بن صالح[1] الثّوري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال «الموضحة والشّجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأنّ الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس».

١٦٠٦٢-١٧ (الكافي - ٧:٣٢٧ - التهذيب - ١٠:٢٩٠ رقم ١١٢٨) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٤:١٣٧ رقم ٥٣٠٣) السرّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع اذا أوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح أن يقتصّ».

بيان:

في نسخ التّهذيب نصف عشر دية الاصبع.

١. في المطبوع من الفقيه الحسن بن حيّ مكان الحسن بن صالح وهذا نشأ من اختلاف النسخ ←

١٦٠٦٣ـ١٨ **(الكافي ـ ٣٢٧:٧)** علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير

(التهذيب ـ ٢٩٢:١٠ رقم ١١٣٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي بصير، عن أبي عبـدالله عليه السلام في رجل شجّ رجلاً موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ثمّ انتفضت به فقتلته فقال «هو ضامن الديّة إلّا قيمة الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النفس

(الكافي) وفـي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقّلة خمسة عشر من الابل وهي التي قد صارت فرجة تنقل منها العظام».

١٦٠٦٤ـ ١٩ **(الفقيه ـ ١٦٨:٤ رقم ٥٣٨٣ ـ التهذيب ـ ٢٩٢:١٠ رقم ١١٣٣)** السرّاد، عن صالح بن رزين، عن ذريح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة وشجّه أخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال «عليهما الدية في أموالهما نصفين».

١٦٠٦٥ـ٢٠ **(التهذيب ـ ٢٩٤:١٠ رقم ١١٤٢)** النّوفلي، عن السكوني، عن

وأشـار إلى هذا الاختـلاف وهذا الحديث جامع الرواة ج١ ص١٩٥ في ترجمة الحسن بن حيّ واستظهر أنّ ابن حـيّ هو الحسن بن صالح وهو كذلك و الله أعلم «ض.ع».

(الفقيه ـ ٤:١٦٩ رقم ٥٣٨٧) أبي عبدالله عليه السلام في عبد شجّ رجلاً موضحة ثمّ شجّ أخر فقال «هو بينهما».

١٦٠٦٦ـ٢١ (التهذيب ـ ١٠:٢٩٣ رقم ١١٤١) الحسن بن محمّد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة فقال «عليه نصف عُشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحرّ».

بيــان:

مضى حديث أخر في هذا المعنى في باب ما اذا كان أحدهما مملوكاً.

١٦٠٦٧ـ٢٢ (الكافي ... ـ التهذيب ـ ١٠:١٩٣ رقم ٧٦٣ و ٢٩٥ رقم ١١٤٧) الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام قال «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن».

بيــان:

قد مرّ هذا الحديث من الفقيه[1] أيضاً بدون قوله في اسناده عن جعفر، عن أبيه.

١٦٠٦٨ـ٢٣ (التهذيب ـ ١٠:٢٩٤ رقم ١١٤٦) الصفّار، عن الثلاثة، عن جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يقضي في شيء من الجراحات حتى تبرأ».

١. ٤:١٢٧ رقم ٥٢٦٩.

بيـــان:

قال في الكافي في تفسير الجراحات: أوّلها تسمّى الحارصة[1] وهي التي تخدش ولا يجري الدّم ثمّ الدّامية وهي التي يسيل الدّم منها ثمّ الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثمّ المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثمّ السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثمّ الموضحة وهي التي توضّح العظم ثمّ الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثمّ المنقّلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثمّ الآمّة والمأمومة وهي التي تبلغ أمّ الدّماغ ثمّ الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ.

وسيأتي ذكر مقادير الديات في تفاصيل جراحات الأعضاء وشجاجها في باب آخر إن شاء الله تعالى.

١. المشهور بين الأصحاب أنّ الحارصة بالمهملات غير الدّامية وأنّ الأولى هي القاشرة للجلد والثانية هي القاطعة له الآخذة في اللّحم يسيراً وأنّ الباضعة هي المتلاحمة بعينها وهي الآخذة في اللّحم كثيراً، ما لم يبلغ السّمحاق ومنهم من ذهب إلى وحدة الأولين وتغاير الأخيرتين على أن تكون الباضعة هي الدّامية بالمعنى السّابق فالألفاظ الأربعة موضوعة لثلاثة معاني عند الفريقين على أن يكون اثنان منها مترادفين وفي كلّ واحدة من روايتي منصور بن حازم ومسمع بن عبدالملك حجّة لكلّ من القولين.

وأمّا ما اعتمده صاحب الكافي فغير ملائم لإحدى الرّوايتين ولا هو مطابق لأحد القولين «عهد».

-١٠٦-

باب طرق امتحان الجنايات

١٦٠٦٩-١ (الكافي - ٣٢٢:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٢٦٤:١٠ رقم ١٠٤٤) السرّاد، عن الخرّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظم فادّعى انّه لا يسمع فقال «يترصّد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع أو شهد عليه رجلان انّه سمع والاّ حلّفه وأعطاه الدية، قيل يا أمير المؤمنين: فان عثر عليه بعد ذلك انّه يسمع قال: إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً».

بيـــان:

الظاهر انّه سقط لفظةعـن أمير المؤمنين عليه السلام عن السند أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فخاطب أبا عبدالله عليه السلام بذلك.

١٦٠٧٠-٢ (الفقيه - ١٣٣:٤ رقم ٥٢٩٠) السرّاد، عن أبيه، عن حمّاد بن

زيد [زياد ـ خ ل] عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادّعى انّه ذهب سمعه كلّه؟ فقال «يؤجّل سنة ويترصّد بشاهدي عدل فان جاءا فشهدا انّه سمع وانّه أجاب على مسمع فلا حقّ له وان لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ انّه أعطى الدية» قال: قلت له: فانّه سمع بعد ما أعطى الدية؟ قال «هو شيء أعطاه الله ايّاه».

٣-١٦٠٧١ (الكافي ـ ٣٢٢:٧) علـيّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن علـيّ

(الفقيه ـ ١٣٣:٤ رقم ٥٢٨٩ ـ التهـذيب ـ ٢٦٥:١٠ رقم ١٠٤٥) السرّاد، عن عبدالوهاب بن الصّباح، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجـيء في أُذنه فادّعى إنّ إحدى أُذنيه نقص من سمعه شيئاً[١] قال: قال «تسدّ التي ضربت سدّاً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثمّ يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثمّ يعلم مكانه ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثمّ يعلم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم أنّه قد صدق».

قال «ثمّ تفتح اذنه المعتلة وتسدّ الأُخرى سدّاً جيّداً ثمّ يضرب

١. في بعض النسخ نقص من سمعها شيئاً وفي الفقيه نقص من سمعه بها شي: بالرّفع ولعلّ ما فيه أصوب «عهد».

بالجرس من قدّامه ثمّ يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما يصنع أوّل مرّة باذنه الصحيحة ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلّة فيعطى الأرش بحساب ذلك».

بيـــان:

لابدّ أن يدور الموجوء في اذنه على نفسه ويتوجّه نحو الجرس حيث دار كما في الحديث الآتي لئّلا يختلف عليه الصوت فاطلاق الخلف واليمين واليسار إنّما هو باعتبار حالته الأُولى لأنّ الجرس إنّما هو حيال وجهه في الحالات جميعاً.

١٦٠٧٢ـ٤ **(الكافي ـ ٧:٣٢٣)** محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٦٥ رقم ١٠٤٦) الحسين، عن حـمّاد بن عيسى، عن ابن عـمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصـاب في عينـه فيذهب بعض بصـره أيّ شيء يُعطي؟ قال «تربط احداهما ثمّ توضع له بيضة ثمّ يقال له أُنظر فما دام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع إن جازه قال لا أبصر قرّبها حتى يبصر ثمّ يعلم ذلك المكان ثمّ يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء وإلاّ قيل له كذبت حتى يصدق» وقال: قلت: أليس يؤمن؟ قال «لا، ولا كرامة ويصنع بالعين الأُخرى مثل ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين».

١٦٠٧٣ـ٥ **(الكافي ـ ٧:٣٢٣)** محمّد، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن أبان

(التهذيب ـ ١٠:٢٦٦ رقم ١٠٤٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه قال: أُصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصّحيحة وأقام رجلاً بحذائه بيده بيضه يقول هل تراها فجعل يقول اذا قال نعم تأخّر قليلاً حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصّبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثمّ قيس ما بينهما فاعُطي الأرش على ذلك.

٦ـ١٦٠٧٤ **(الكافي ـ ٧:٣٢٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٦٨ رقم ١٠٥٣)** عليّ، عن أبيه[١]، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين[٢] عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب انّه لا يبصر شيئاً وانّه لا يشمّ الرائحة وانّه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «إن صدق فله ثلاث ديات» فقيل: يا أمير المؤمنين وكيف يعلم أنّه صادق؟ فقال «أمّا ما ادّعاه انّه لا يشمّ رائحة فانّه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول وإلاّ نحّي رأسه ودمعت عينه وأمّا ما ادّعاه بعينه فانّه يقابل بعين الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين وأمّا ما ادّعاه في لسانه فانّه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم أسود فقد صدق».

٧ـ١٦٠٧٥ **(الفقيه ـ ٣:١٩ رقم ٣٢٥٠)** قال أبو جعفر عليه السلام

١. في الكافي المطبوع السّند هكذا: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن محمّد بن الوليد. الخ.

٢. في بعض نسخ الكافي عليّ رفعه قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام «منه» قدس سره.

«ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادّعى المضروب» الحديث على تفاوت في ألفاظه.

٨_١٦٠٧٦ (التهذيب ـ ١٠:٢٦٦ رقم ١٠٤٩) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٤:١٣٣ رقم ٥٢٨٧) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أُصيبت احدى عينيه أن يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أُصيبت ومنتهى عينه الصّحيحة فيؤدي بحساب ذلك».

٩_١٦٠٧٧ (الفقيه ـ ٤:١٣٣ رقم ٥٢٩٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٦٦ رقم ١٠٤٨)السرّاد

(الفقيه) عن أبيه

(ش) عن حمّاد بن زيد [زياد ـ خ ل] عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العين يدّعي صاحبها أنّه لا يبصر؟ قال «يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة انّه لا يبصر ثمّ يعطي الدية» قال: قلت: فان هو أبصر بعد؟ قال «هو شيء أعطاه الله إيّاه».

١٠_١٦٠٧٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٦٨ رقم ١٠٥٥) جعفر بن محمّد، عن عبيد[1] الله، عن

١. بل جعفر بن محمد بن عبيد الله عن القداح. راجع معجم رجال الحديث ج٤ ص٩٨.

(الفقيه ـ ٤:١٣٠ رقم ٢٥٧٧) القدّاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلًا حتى انتقص من بصره فدعى برجل من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر إلى ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره».

١٦٠٧٩ـ١١ (التهذيب ـ ١٠:٢٦٧ رقم ١٠٥١) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ٤:١٣٤ رقم ٥٢٩٤) السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام قال «لا تقاس عين في يوم غيم».

١٦٠٨٠ـ١٢ (التهذيب ـ ١٠:٢٦٨ رقم ١٠٥٢) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

١٦٠٨١ـ١٣ (الكافي ـ ٧:٣٢٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٦٨ رقم ١٠٥٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن رفاعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل ضرب رجلًا فنقص بعض نَفَسِهِ بأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال «بالساعات» قلت: وكيف بالساعات؟ قال «إنّ النَّفَس يطلع الفجر وهو في الشقّ الأيمن[1]

١. قوله «وهو في الشق الايمن» هذا حديث ضعيف وراويه صالح بن عقبة كذاب غال، قال في مرآة العقول: لم أر من عمل به سوى الشيخ يحيى بن سعيد في جامعه، قال: وقال العلّامة في التحرير في انقطاع النفس الدية وفي بعضه بحسب ما يراه الامام. انتهى.
أقول: ليس مراد العلامة انقطاع النفس مطلقاً لأنّه الموت بل انقطاع النفس من الأنف ومن الفم وهذا يدلّ على وقوع نقص في الأنف منع من جريان الهواء وكان صالح بن عقبة مزكوماً

من الأنف فاذا مضت الساعة صار إلى الشّق الأيسر فتنظر إلى ما بين نفسك ونفسه ثمّ يحسب ثمّ يؤخذ بحساب ذلك منه».

١٦٠٨٢ـ١٤ (الكافي ـ ٣٢١:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهـذيب ـ ٢٦٣:١٠ رقم ١٠٤١) أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه انّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثمّ يُعطى الدية بحصّة ما لم يفصح منها».

١٦٠٨٣ـ١٥ (الكافي ـ ٣٢٢:٧) علـيّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال «تعرض عليه حروف المعجم فما أفصح به منه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً».

١٦٠٨٤ـ١٦ (التهذيب ـ ٢٦٣:١٠ رقم ١٠٤٠) الحسين، عن حـمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

أنفه في الشقّ الأيسر من أنفه فاذا ضرب برد الأسحار رأسه انسدّ مجرى أنفه الأيسر وانحصر نفسه بالأيمن حين وضع هذا الخبر، ثمّ اذا سخن الهواء بالشمس وبدنه بسبب اليقظة انفتح أنفه الأيسر أيضاً فزعم أنّ جميع الناس كذلك وإنّما ذكر ذلك لئلّا يتوهّم أنّ انسداد مجرى الأنف في أول ساعـة من الفجر دال على جناية موجبة للدية بل يجب أن يمتحن انسداد المجاري بعد ساعة من النوم وسخونة البدن والهواء وهو حسن إلّا أنّه لا يرتبط مع خصوص الشقّ الايمن والأيسر «ش».

١٦٠٨٥ـ١٧ (**الفقيه ـ ٤:١١٢ رقم ٥٢٢٢**) البزنطي، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا انّه قال «ثمانية وعشرون حرفاً».

١٦٠٨٦ـ١٨ (**الكافي ـ ٧:٣٢٢**) الثّلاثة

(**التهذيب ـ ١٠:٢٦٢ رقم ١٠٣٨**) الحسين، عن الثّلاثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فقرأ ثمّ قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك».

١٦٠٨٧ـ١٩ (**التهذيب ـ ١٠:٢٦٣ رقم ١٠٣٩**) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرأه المعجم[١] فقسم الدية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه ايّاه.

١٦٠٨٨ـ٢٠ (**التهذيب ـ ١٠:٢٦٣ رقم ١٠٤٢**) النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثمّ قال تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه

١. في الاستبصار اذا ضرب الرّجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح من الكلام كانت الدّية بقصاص من ذلك وهو أوضح «عهد».

فبحساب ذلك».

١٦٠٨٩ـ٢١ (التهذيب ـ ١٠:٢٦٣ رقم ١٠٤٣) محمّد بن أحمد والصفّار، عن العبيدي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ضرب بغلام ضربة (رجل طرق بغلام طرقة ـ خ ل) فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال «يقرأ المعجم وما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية».

قال: قلت: كيف هو؟ قال «على حساب الجمل ألف ديته واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، والدّال أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية، والطّاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللّام ثلاثون، والميم أربعون، والنّون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشّين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة، وكلّ حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم».

بيــــان:

قال في التهذيبين: ما تضمّن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انّه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنّوا انّه على ما يتعارفه الحُسّاب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وإنّما كان القصد أن يقسم على الحروف كلّها أجزاء متساوية ويجعل لكلّ حرف جزءاً من جملتها على ما فصّل السّكوني في روايته وغيره من الرّواة ولو كان الأمر على ما تضمّنت الرواية لما استكملت الحروف كلّها الدية على الكمال لأنّ ذلك لا يبلغ كمال الدية إن حسبناها على الدراهم وإن حسبناها على الدّنانير بلغت أضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي أن يكون العمل على

ما تقدّم من الأخبار.

انتهى كلامه وتتمّة الكلام في هذا الباب تأتي في الحديث الطويل الوارد في ديات تفاصيل الأعضاء إن شاء الله تعالى.

- ١٠٧ -
باب دية الجنين

١٦٠٩٠ـ١ (الكافي ـ ٣٤٢:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨٥:١٠ رقم ١١٠٧) عن أبي عبدالله عليه السلام وأبي الحسن الرضا عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه جعل دية الجنين مائة دينار[١] وجعل منيّ الرجل إلى أن

١. قوله «دية الجنين مائة دينار» المشهور أن دية الجنين قبل أن يستهل مائة دينار وبعد أن يستهل ألفٌ وخمسمائة ومعنى الاستهلال أن يبكي بعد الولادة حتى يحصل اليقين بأنّه ولد حيّاً فمات وأمّا إن مات في الرحم قبل أن يسقط وعلم استناد موته إلى الجاني وانّه كان يتحرّك حيّاً في الرحم بحيث لو تولّد لكان حيّاً بعد الولادة أياماً فمقتضى بعضها كالرواية الثالثة وهي لسليمان بن صالح مائة دينار وأما الجنين الذي لم يكن قابلاً لأن يستهل بعد الولادة وإن تمّ خلقه في الرحم فليس فيه الدية الكاملة أي مائة وإن تحرّك تحركاً ما يشبه التقلص إذ ليس فيه حينئذ الروح الحيواني والانساني بل فيه النفس النباتية التي تنمو بها فقط وليست الحركة منه حينئذ إلّا حركة تقلصية ما توجب خروجه عن النباتية إلى الحيوانية بل هو متدرج بينهما في الجملة فما ورد أن الجنين اذا ولجته الروح فيه الدية ألف دينار ليس معناه ولوج الروح مطلقاً بل الروح الانساني أو الحيواني ويعرف ذلك بسقوطه حياً واستهلاله بعد الولادة وإلا فالنفس النباتية فيه دائمًا من لدن كان نطفة كما يدلّ عليه حديث سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام وأمّا وقت حلول الروح الحيواني الدارك المحرّك بالارادة فمشكوك.

وفي رواية أبي شبل ما يدلّ على أنّه بعد خمسة أشهر ولا يثبت به حجّة إذ لم يدلّ على أنّه يرجع إلى هذه العلامة عند الشكّ مع أنّ أول العلوق غير معلوم على التحقيق فيحمل على
←

بيان الواقع تقريباً وإن كان الحكم متوقفاً على اليقين وهو غير حاصل إلّا بالاستهلال بعد الولادة كما يقال أنّ الجارية تحيض بعد تسع سنين وإن كان ثبوت أحكام الحيض متوقفاً على اليقين بخروج الدم فمعنى الرواية أنّ الجنين بعد خمسة أشهر من ولادته في معرض أن يتولّد حيّاً ويستهل عند الولادة وإن كانت حياته غير مستقرّة لا أنّه يحكم شرعاً بعد خمسة أشهر بأنّه حيّ فيه الروح الحيواني وان سقطه يوجب ألف دينار كما أنّه لايحكم بكون الجارية في العاشرة من سنها قد حاضت قطعاً مع عدم علمنا بخروج الدم.

وذكر ابن ادريس أنّ دية الجنين أعني مائه دينار تنقسم على الأيام فأول العلوق ديته عسرون ديناراً إلى عشرين يوماً وكلّما مرّ عليه يوم بعده زاد دينار إلى أن يمضي أربعون يوماً فتصير الدية أربعين ديناراً وحمل عليه عبارة الشيخ في النهاية وفيما بينهما بحساب ذلك أي بين النطفة والعلقة وهو عشرون يوماً أي النصف الثاني من أربعين يوماً ويشعر كلامه بأنّه يزاد لكلّ يوم دينار بعد الأربعين يوماً أيضاً فيصير ستين ديناراً على رأس ستين يوماً ومائة على رأس مائة واعترض عليه المحقق في الشرائع والعلامة في المختلف وقال كثير من المحققين انّ اعتراضهما غير وارد والحق انّ بعض اعتراضاتهما واردة وبعضها غير واردة ولو لم يكن موجباًللتطويل بغير فائدة لأوردنا هنا جميع ما عندنا في ذلك.

وحكي عن ابن بابويه في المقنع الفتوي بتقسيم الدية على وجه آخر واعتدّ به في نكت النهاية فأوّل العلوق عشرون ديناراً فبكلّ نقطة من نقط الدم تظهر في النطفة يزيد ديناران إلى أن تصير النطفة كلّها دماً فتصير الدية أربعين كان النطفة تنقلب علقة بعشر قطرات أو نقاط من الدم وهذا مفاد رواية الشيباني وهكذا بعد أن صارت علقة فكلّما ظهر فيها عروق زاد ديناران بأن يقسم حجم العلقة عشرة أقسام وبظهور العروق في كلّ قسم يزاد ديناران إلى أن يتم جمعها مضغة فتصير ستين ديناراً وهذا مفاد رواية أبي شبل ثمّ بعد أن صارت مضغة تقسم خمسة أقسام فيعقد العظم في كلّ قسم يزاد أربعة دنانير إلى أن تتمّ ثمانين وهذا مفاد رواية أبي شبل أيضاً وليس بينه وبين ما ذكره ابن ادريس بعد الدقّة والتأمّل فرق كثير بعدما نعلم أنّ الانتقال من حالة إلى حالة كالنطفة إلى العلقة تدريجي والظاهر من المحقّق في الشرائع أنّ عشرين ديناراً دية النطفة مطلقاً وأربعين ديناراً دية العلقة كذلك وانّ الحمل في أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً بعده علقة وهذا غير معقول لأنّ الانتقال من حالة إلى أُخرى ليس دفعياً بل تدريجي فلابدّ أن تتغير النطفة شيئاً فشيئاً ولابدّ أن يكون الغالب عليه أولاً صورة النطفة وآخراً صورة العلقة فاذا فرضنا وقوع السقط على رأس ثلاثين يوماً كان الغالب عليه صورة الدم أي العلقة فان كان الأربعون ديناراً للعلقة ثبت لها حكمها وهكذا حكم المضغة بعد الأربعين والحقّ أن يحذف الأيام من حساب الديات ويرتب الحكم على صدق اسم العلقة والمضغة وغيرهما ولا ينظر إلى أنّه كم مضى من الأيام أو يقسم الديّات على الأيام ويقطع النظر عن صدق العلقة أو المضغة كما يستفاد من الشيخ في النهاية وابن ادريس وأمّا الجمع بينهما مع ما نعلم أنّ الاستحالة هنا

يكون جنيناً خمسة أجزاء فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار.

وذلك إنّ الله تعالى خلق الانسان من سلالة وهي النّطفة فهذا جزء ثمّ علقة فهذا جزءان ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء ثمّ يُكسى لحماً فحينئذ تمّ جنيناً وكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خُمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فاذا كسي اللّحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا أُنشيء فيه خلق أخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً وإن كان انثى فخمسمائة دينار» الحديث.

بيـــان:

لهذا الحديث أسانيد متعدّدة نذكرها إن شاء الله في باب رواية كتاب علـيّ

←

تدريجية واطلاق الاسم إنما هو على الصورة الغالبة فغير وجيه وقال ابن الجنيد دية الجنين غرة عبد أو أمة ويأتي معنى الغرّة وقيمته شرعاً بخمسين ديناراً ووافقه الشيخ في الجملة في المبسوط والتهذيب والاستبصار وعن ابن أبي عقيل التخيير بين العبد والأمة أو أربعين ديناراً في المضغة وقول ابن الجنيد حسن جداً موافق للروايات الكثيرة مناسب لباب القضاء إذ تعيين حال الجنين من جهة كونه نطفة أو علقة أو حالة بينهما أو مضغة أو حالة بين المضغة والعلقة مشكل بل تحقيق بعض الحالات فيه يلحق بالمحال والاعتماد على قول القوابل فيها غير ممكن لأنّهنّ لايعرفن الحدود الشرعية المرعية في العلقة والمضغة وغيرهما ولسن من أهل الخبرة في ذلك وإنما يثبت بقولهن كون الساقط مبدأ نشو آدمي والأنسب اطلاق الحكم في الجنين بأنّ فيه غرّة عبد أو أمة في أى حالة من حالات الجنين وخمسون ديناراً هو الحد الأوسط من قيمته ولا يبعد أن يقال الأولى بالقاضي أن يحكم بعبد قيمته أقل في أوائل أيام الحمل وأكثر في اخرها ولا يقلّ حكومته أولاً عن عشرين ديناراً وهي قيمة عبد أرخص ولا يتجاوز آخراً عن مائة دينار قيمته أغلى عبد هنا إذ للقاضي الخيار في أمثال هذه الأمُور وكلّما كان القاضي بالخيار فعليه أن يختار الأسهل للأسهل والأصعب للأصعب «ش».

عليه السلام مع تمامه واختلافات ألفاظ الفقيه وألفاظ التّهذيب برواية أُخرى فيه ثمّ المستفاد من هذا الحديث والذي بعده انّ الجنين اذا اسقط ميتاً بعد أن تلجه الروح ففيه الدية الكاملة ألف دينار بل يظهر من بعض الأخبار الآتية في هذا الباب انّه اذا صار عظمًا ففيه الدية كاملة ورواية سليمان بن صالح الآتية نصّ في أنّه لا يستحقّ كمال الدية إلّا بعد ولادته حيّاً وكذا ما يأتي في باب رواية كتاب علـيّ عليه السلام ويمكن التوفيق بحمل هذا الخبر وما بعده على ما اذا ولد حيّاً ثمّ مات وخبر لزوم كمال الدية فيما اذا صار عظمًا على كمال دية الجنين أعني مائة دينار مع اكتسائه اللحم وفيه بُعد.

٢ـ١٦٠٩١ (الكافي ـ ٣٤٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨١:١٠ رقم ١٠٩٩) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس

(الكافي) أو غيره

(ش) عن ابن مسكان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً وللعلقة خُمسان أربعون ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فاذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار فاذا أُنشيء فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً وإن كانت أُنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أُنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة».

٣ـ١٦٠٩٢ (الكافي ـ ٣٤٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨١:١٠ رقم ١١٠٠) محمّد،

عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ١٤٣:٤ رقم ٥٣١٦) ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام «في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فاذا كسى اللحم فمائة دينار ثمّ هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة».

بيـــان:
الاستهلال تصويت الصبي عند ولادته.

١٦٠٩٣ـ٤ (الكافي ـ ٣٤٥:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٨٣:١٠ رقم ١١٠٣) ابن عيسى[١]، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال «عليه عشرون ديناراً» قلت: فيضربها فتطرح العلقة؟ قال «عليه أربعون ديناراً» قلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال «عليه ستون ديناراً» قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال «عليه الدية كاملة وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام» قلت: فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها؟ فقال «النّطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه أربعين

١. في التهـذيب المطبوع السند هكذا: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب... الخ والظاهر أنّ ما في المتن صحيح «ض.ع».

يوماً[١] ثمّ تصير الى علقة» قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟

١. قوله «فتمكث في الرّحم إذا صارت فيه أربعين يوماً» ليس مقصود هذه الرّواية وما فيه معناها ما يختلج في ذهن المبتدي من أنّ النطفة تبقى على صورتها أربعين يوماً، ثمّ تنتقل إلى العلقة دفعةً بل تكون الإستحالات في الجنين تدريجية ولا تبقى بصورة واحدة مدةً فإن صحّ هذه الأحاديث وأطلق على ما في الرّحم كلمة النّطفة أربعين يوماً فينبغي أن يحمل على التّشبيه لا النّطفة العرفيّة وقد أطلق أبقراط عليه هذه الكلمة مع تصريحه بكمال الصورة فان كشف الغشاء الظّاهر المحيط على الجنين حينئذ بعد الأربعين يوماً يرى في الرّطوبات المترشّحة بين المشيمة والسّلا والغشاء اللفائفي المسمّى بالسّقا إنساناً صغيراً نائماً طوله أقلّ من عرض إصبع قد ظهر فيه الأعضاء امتاز الرأس والبدن والرّجل ونتأ منه اليدان وتميّز الفكّ الأعلى من الأسفل ويكون فيه القلب والكبد وغير ذلك بل يعرف فيه الذّكورة والأنوثة وقد رأى النّاس سقط الجنين قديماً وحديثاً ولا يمكن أن يكون مخفيّاً عن أحد، ولو فرضنا أنّ بعض الرّواة لم ير ولم يسمع كيفيّة الجنين الّذي يسقط في أوائل الحمل فلا يمكن أن يكون جميع الرّواة والنقلة ومن اطّلع على الرّواية وسكت عليها غافلين عنه، فلابدّ أن يكونوا فهموا من النّطفة اصطلاحاً خاصّاً مبنيّاً على التّشبيه وكذلك يعلم كلّ أحد أنّ الجنين ليس أوّلاً عظماً بلا لحم، ثمّ يُكسى لحماً بعيدة بالزّمان وذلك لأنّ الأمر بالعكس، فانّ الجنين يكون أوّلاً لحماً ليّناً بلا عظم ويكون رأسه ورجله ويده كلّها لحماً، ثم يشتدّ فيها غضاريف هي مبدأ العظم ويتصلّب قليلاً قليلاً إلى وقت الولادة مع بقاء أكثر عظامه مشتملة على أجزاء غضروفيّة. وأيضاً الفصل الزّمانيّ بين تمام خلقة الجنين وولوج الروّح على ما يتوهّم من ظاهر بعض هذه الرّوايات مخالف للحسّ ولا يمكن أن يخفى على الرّواة فانّ النّساء الحوامل يحسسن حركات الجنين بعد أربعة أشهر أي ثلاث اربعينات.

قال الطبيب العظيم عليّ بن العبّاس المعروف بابن المجوس في الكناش الملكي في باب تشريح الرّحم وتكوّن الجنين وهو المعروف بكامل الصّناعة أما المولود لتسعة أشهر فان كان ذكراً فصورته تتمّ في أربعين يوماً وحركته في ثمانين يوماً وتمامه في مائتين واربعين يوماً. وإن كان أنثى فصورتها في خمسة وأربعين يوماً حركتها في تسعين يوماً وتمامها في مائتين وسبعين يوماً.

قال وقد ذكر ابقراط أنه عرف نسوة اسقطن ذكوراً قبل الثّلاثين وظهرت فيهم صورة جميع الأعضاء وقال كلّ صورة تتمّ في زمانٍ ما، فانّ الحركة تتمّ في ضعفها والولادة في ثلاثة أضعاف زمان الحركة انتهى.

وقد أطلق بعض الأطبّاء لفظ النّطفة فيما إذا لم يكن فيه الغشاء المحيط غير الرّطوبة اللّزجة ولم يظهر فيه نفس الجنين للعين كنقطة دم قال أفضل الأطبّاء المتأخّرين السّيد العقيلّي في كلّيات مجمع الجوامع ما معناه إنّ النّطفة يعرض عليها من وقت العلوق إلى أربعين يوماً تقريباً ستّ حالات وتتمّ ثلاث احالات منها في سبعة عشر يوماً تكون في إحدى عشر منها نطفة وفي

ستة أيّام علقة وتصير بعد السّابع عشر مضغة غير مخلّقة أي غير منقسمة إلى أعضاء متمايزة ظاهراً. ثمّ مختلقة أي تظهر فيها الأعضاء إلى الثّاني والثّلاثين، ثم يتمّ في الأربعين خلق العظام وكسوتها لحمًا وغشاءً وعروقاً وغيرها أو قبل الأربعين بيوم أو يومين أو بعد الأربعين كذلك.

وبالجملة يكمل جميع ما ذكره الله تعالى في كتابه من خلق النّطفة علقة ومضغة وعظاماً وكسوة العظام كما في أربعين يوماً وما ذكره أطبّاء عصرنا يؤيّد ما ذكره الأقدمون من ظهور الأعضاء وكمال الصّورة في تلك المدّة واوردوا صورة الجنين وتكوّنه بعد خمسة عشر يوماً وعشرين وثلاثين وأربعين يوماً وغير ذلك. والغرض من ذلك كلّه أن يُعرف أنّ إطلاق النّطفة مدّة أربعين يوماً ليس بمعنى صورة المنيّ بل بمعنى الجرثومة والأصل الاوّلي ومبدء الخلقه فهي شبيهة بالنّطفة في اللّزوجة واللّين وضعف القوام وكثرة الرّطوبات داخل الغشاء وكذلك إطلاق العلقة بعد كمال صورة الجنين في الأربعين الثّانية، لأنّ الغشاء إذا كُشف يُرى فيه المشيمة قد عظمت وهي حمرآء والجنين ضارب إلى الحمرة نائم تحتها وإذا مضى ثمانون يوماً يُرى انسانٌ صغير طوله أربع أصابع لا فرق بينه وبين الكبير إلاّ بقصر رجليه بالنسبة فإن أُطلق المضغة حينئذ عليه فباعتبار صغره كلقمة تمضغ لا باعتبار كونه لحمًا لا جوارح له والمضغة الّتي لا جارحة لها انما هي في الشّهر الأوّل، ثم إنّه لا يمكن أن يكون الأربعون يوماً مرجعاً للقضاة وغيرهم في تعيين مقدار الدّية لأنّ أوّل العلوق غير معلوم ويستدلّ النّساء عليه بقطع الحيض في أيّام العادة وليس دليلاً في الشّرع وذكر في الأحاديث تشخيص العلقة والمضغة والعظام أُموراً في نفس الجنين، فالحكم معلّق على نفس الأسماء المذكورة أيّا ما كان عدد أيّامها ولكنّ الظّاهر من حديث سعيد بن المسيّب أنّ الأربعين مرجع ومناط ولكن يجب تأويله كما سيذكر إن شاء الله.

أمّا الفرق بين الزّمان الّذي يكون فيه الجنين عظمًا بلا لحم والزّمان الّذي يُكسى لحمًا حتّى تكون الدّية ثمانين أو مائة فمشكل وكيف يتميّز في الجنين أنّه خلق فيه العظام ولم يكس لحمًا حتّى تكون ديته ثمانين أو كسى لحمًا فتكون ديته مائة لأنّ الجنين كما ذكرنا ليس له عظام بالفعل وله مايصير بعد ذلك عظمًا وهو مكسوّ دائمًا بما يصير بعد ذلك لحمًا وقوله تعالى ثُمَّ كَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا لا يدلّ على وجود عظم مجرّد زماناً بل ثمّ هنا للتّراخي في القول والاعتبار والانتقال من المهمّ إلى الأهمّ كقول الشّاعر

إنّ من ساد، ثمّ ساد أبـوه ثم قد ساد قبـل ذلـك جدّه

ولم يذكر الشيخ في النّهاية الثّمانين بل انتقل من السّتين للمضغة إلى المائة لتمام الخلق وبالجملة إن قلنا أنّ العلقة هي الّتي تكون قطعة دم من غير أن يكون الأعضاء فيها ظاهرة فالحقّ أنّ الجنين لا يبقى كذلك إلى ثمانين يوماً وكذلك المضغة إن كانت قطعة لحم من غير تبين الأعضاء لا تبقى كذلك إلى أربعة أشهر وإن قلنا أنّ العلقة تشبه الدم في الجملة في لونه مع ظهور الأعضاء وكذلك المضغة تشبه قدر ما يمضغ من اللحم في قدره وكميته وإن كانت ذات أعضاء متميزة فله وجه إلاّ أنّا لا نعلم أنّ دية العلقة أو المضغة لأي المعنيين منها والأرجح المعنى الثاني لأنّ دلالة ما

فقال «هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحوّلها عن النطفة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة» قلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها؟ قال «هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثمّ تصير إلى عظم؟ قلت: فما صفة خلقته اذا كان عظمًا؟ قال «اذا كان عظمًا شقّ له السّمع والبصر ورتّبت جوارحه فاذا كان كذلك فانّ فيه الدية كاملة».

١٦٠٩٤ـ٥ (الكافي ـ ٣٤٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨١:١٠ رقم ١١٠١) علـيّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب قال: سألت علـيّ بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملًا برجله فطرحت ما في بطنها ميّتاً فقال «إن كان نطفة فان عليه عشرين ديناراً» قلت: فما حدّ النطفة؟ فقال «هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً» قال «وإن طرحته وهي علقة فان عليه أربعين ديناراً» قلت: فما حدّ العلقة؟ فقال[1] «هي التي اذا وقعت في الرحم

يدلّ على أنّ العلقة والمضغة في الشهر الثاني والثالث أوضح ممّا يدلّ على كونهما دماً أو لحمًا بلا ظهور عضو فيهما من الأعضاء الانسانية فيجب أن يقال علقة والمضغة مضغة إنّ الاعضاء ظاهرة للبصر مرئية واضحة ومع ذلك كلّه فالأقوى عندي اختيار قول ابن الجنيد وانّ دية الجنين مطلقاً في أي مرتبة منه غرة عبد أو أمة وقيمتها غير تابتة أو سطها خمسون ديناراً وقد ذكرنا وذلك لأنّ الـروايات فيها لا تخالف العقل والتجربة وهي أضبط في مقام القضاء وليس فيها إحالة عى المجهول المطلق والتكليف بما لا يطاق فانّ تحقيق مبدأ العلوق غير ممكن «ش».

١ـ قوله «قلت فما حدّ العلقة فقال...» ذكرنا سابقاً أنّ الجنين بعد الثمانين يوماً انسان تام لا فرق بينـه وبين الانسان الكبير إلّا لقصر رجليه بالنسبة فهو كلعبة البنات والتصاوير المجسمة الصغيرة وطوله نحو أربع أصابع وقد رأى الناس ذلك مكرراً فلابدّ أن يكون اطلاق العلقة عليه باعتبار أنّه في هذه الحالة في الغشاء المحيط به مع المتيمة، والسلا ضارب إلى الحمرة واذا سقّ الجلدة يرى الدم غالباً لأنّ المشيمة كدم منعقد عليه ونظيره الكلام في المضغة كما مرّ وعلى ما اخترنا من مذهب ابن الجنيد فيحمل الأربعون في العلقة على أنّ القاضي اذا علم بالتقريب

فاستقرّت فيه ثمانين يوماً» قال «وإن طرحته وهي مضغة فان عليه ستّين ديناراً» قلت: فما حدّ المضغة؟

فقال «هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه مائة وعشرين يوماً» قال «فان طرحته وهي نسمة مخلّقة له عظم ولحم مرمل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فانّ عليه دية كاملة» قلت له: أرأيت تحوّله في بطنها من حال إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح؟ قال «بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النّساء ولو لا انّه كان فيه روح عدا الحياة ما يحوّله من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال».

بيـــان:

الترميل بالمهملة التزيين وفي التّهذيب مرتّب بدل مرمّل.

١٦٠٩٥ـ٦ (الكافي ـ ٣٤٤:٧) الثّلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ قال «عليه عشرون ديناراً[١] فان كانت علقة فعليه أربعون ديناراً

←

أنّ الجنين بين الأربعين والثمانين يوماً فعليه أن يختار أربعين ديناراً قيمة عبد متوسط على ما كان في ذلك الزمان وكذلك الستون في المضغة وليس المقصود التدقيق في عدد الأيام إذ لا يعرف أحد مبدأ العلوق حتى يعرف رأس الأربعين ورأس الثمانين.

قوله «قد نفخ فيه روح العقل» فرق الامام بين هذه الروح والنفس النباتية التي قد كانت فيه منذ زمان العلوق «ش».

١. قوله «عليه عشرون ديناراً» الحكم مرّتب في هذا الحديث على مسمّى النّطفة والعلقة والمضغة وينبغي أن يحمل عليه مفاد الرّواية السّابقة وإن لم يذكر فيه عدد الأيّام وعلى قول ابن الجنيد فيحمل على اختيار القاضي في كلّ حال من حالات الجنين بالتّقريب عبداً أو أمةً أرخص وأغلى كما قلنا أو قيمتها «ش».

وإن كانت مضغة فعليه ستون ديناراً وإن كان عظماً فعليه الدية».

١٦٠٩٦-٧ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٣ رقم ١١٠٥) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن الصفّار، عن الزيات، عن محمّد بن اسماعيل، عن

(الكافي ـ ٧:٣٤٥) صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني

(الفقيه ـ ٤:١٤٣ رقم ٥٣١٧) محمّد بن اسماعيل، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فان خرج في النطفة قطرة دم؟ قال «القطرة عُشر النطفة[١] فيها اثنان وعشرون ديناراً» قال: قلت: فان قطرت قطرتين؟ قال «أربعة وعشرون ديناراً» قال: قلت: فان قطرت ثلاث؟ قال «فستّة وعشرون ديناراً» قلت: فأربع؟ قال «فثمانية وعشرون ديناراً وفي خمس ثلاثون وما زاد على النّصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها أربعون ديناراً».

(الكافي ـ التهذيب) فقال له أبوشبل ـ وأخبرنا أبو شبل قال: حضرت

١. قوله «القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون» الظاهر من الصدوق العمل بهذه الرواية وصالح بن عقبة راوي هذا الحديث كذّاب غال لا يلتفت اليه ويشبه أن يكون الخبر موضوعاً إذ لا يطابق الحسّ والتجربة بوجه ولا يمكن تأويله بحال ومفاده أنّ النطفة تصير علقة بعشر نقط توجد فيها وهو باطل ومع ذلك فعلى ما قربناه من قول ابن الجنيد يجوز للقاضي اذا انتقل في الدية من العبد والأمة إلى القيمة أن يحكم باثنين وعشرين ديناراً قيمة عبد، كذلك اذا عرف بالقرائن أنّه مضى من العلوق مدّة ورؤي في غشاء الجنين نقطة دم ويزيد في القيمة بزيادة الزمان كما مرّ «ش».

(الفقيه) وروى محمّد بن اسماعيل، عن أبي شبل قال: حضرت

(ش) يونس وأبو عبدالله عليه السلام يخبره بالديات ـ قال: قلت: فانّ النطفة خرجت متخضخضة بالدم؟ قال: فقال لي «فقد علقت إن كان دم صافي (إن كان دماً صافياً ـ خ ل) ففيها أربعون ديناراً وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلّا التّعزير لأنه ما كان من دم صافي فذلك الولد وما كان من دم أسود فان ذلك من الجوف» قال أبي شبل: فانّ العلقة صار فيها شبه العروق من اللّحم؟ قال «فيها اثنان وأربعون ديناراً العُشر».

قال: قلت: فان عُشر أربعين أربعة؟ قال «لا، إنّما هو عُشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عُشرها فكلّما زادت زيد حتى تبلغ الستّين» قال: قلت: فانّي (فان ـ خ ل) رأيت في المضغة[١] شبه العقدة عظمًا يابساً، قال «فذاك عظم كذاك أوّل ما يبتديء العظم فيبتديء لخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير فان زاد فزد أربعة أربعة حتى تتمّ الثّمانين» قال: قلت: وكذلك اذا كُسي العظم لحمًا؟ قال «كذلك» قلت: فاذا وكزها فسقط الصّبي ولا يدري أحي كان أم لا؟ قال «هيهات ياباشبل اذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية».

٨ـ١٦٠٩٧ (الكافي ـ ٣٤٦:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨٤:١٠ رقم ١١٠٦) صالح

١. قوله «فانّي رأيت في المضغة» الكلام في هذه الرّواية نظير الكلام في سابقتها وصالح بن عقبة راويها وهو كذّاب وقوله فانّي رأيت في المضغة شبه العقدة كذب واضح والحق ردّ هذا الحديث من غير تأمّل لئلّا يشوّه به الملاحدة وجه الدّين وكلّما رأيت محمد بن اسماعيل عن أبي شبل فصالح بن عقبة ساقط من الاسناد كما ذكره في جامع الرّواة «ش».

بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: حضرت أنا وأبو شبل عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثمّ سأل أبو شبل وكان أشدّ مبالغة فخلّيته حتى استنظف.

بيـــان:

استنظف الشيء أخذه كلّه.

٩-١٦٠٩٨ (التهذيب - ١٠:٢٨٢ رقم ١١٠٢) الصفّار، عن ابن عيسى، عن العباس بن موسى الورّاق، عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي جرير القمي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النّطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلّقة ومايقرّ في الأرحام؟ قال «إنّه يخلق في بطن أمّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ثمّ يكون علقة اربعين يوماً ثمّ مضغة أربعين يوماً ففي النّطفة أربعون ديناراً[1] وفي العلقة ستون ديناراً وفي المضغة ثمانون ديناراً فاذا إكتسى العظام لحمًا ففيه مائة دينار قال الله عزّ وجلّ ثُمَّ اَنْشَاْنٰاهُ خَلْقاً اٰخَرَ فَتَبٰارَكَ اللهُ اَحْسَنُ الْخٰالِقينَ[2] فان كان ذكراً ففيه الدية وإن كانت أنثى ففيها ديتها».

١٠-١٦٠٩٩ (الكافي - ٧:٣٤٤) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن

١. قوله «ففي النطفة أربعون ديناراً» هذا يخالف مادلّ عليه أحاديث السابقة إذا دلّت على أنّ في النّطفة عشرين وفي العلقة أربعين ولعلّه يمكن الجمع بينهما بأنّ العشرين باعتبار أوّل حالات النطفة والأربعين باعتبار أواخر حالاتها المتّصلة بالعلقة إذ ليس بين النطفة والعلقة حدّ فاصل قطعيّ إذ ليس الانتقال دفعياً كما مرّ ولا يمكن تحديد الأيّام من أوّل العلوق كما ذكرنا إذ هو غير معلوم فالحكم تقريبّي وعلى ما اخترنا من مذهب ابن الجنيد فالأمر أوضح «ش».

٢. المؤمنون /١٤.

أبي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل لتطرح ولدها ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها؟ فقال «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فانّ عليها ديته تسلّمها الى أبيه» قال «وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها الى أبيه» قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال «لا، لأنّها قتلته».

١٦١٠٠-١١ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٧ رقم ١١١٣) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:١٤٥ رقم ٥٣٢١) السّراد، عن ابن رئاب

(الفقيه) عن الحذّاء

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦١٠١-١٢ (الكافي ـ ٧:١٤١) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن ابن رئاب

(الفقيه ـ ٤:٣١٩ رقم ٥٦٨٨ ـ التهذيب ـ ٩:٣٧٩ رقم ١٣٥٦ و ١٠:٢٣٨ رقم ٩٤٩) السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بدون قوله لتطرح ولدها وقوله وشقّ له السمع والبصر.

١٦١٠٢-١٣ (الكافي ـ ٧:٣٤٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٨٦ رقم ١١٠٩)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرّة عبداً[١] أو أمة».

١٤-١٦١٠٣ (الكافي - ٧:٣٤٤) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:٢٨٦ رقم ١١٠٨) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن

١. قوله «غرة عبداً» قال النهاية فيه أي في الحديث أنّه جعل في الجنين غرّة عبد أو أمة الغرة العبد نفسه أو الأمة واصله البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرّة عبد أبيض أو أمة بيضاء وسمّي غرّة لبياضه ولا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء وإنّما الغرّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء وإنّما تجب الغرّة في الجنين اذا سقط ميتاً فان سقط حياً ثمّ مات ففيه الدية كاملة انتهى كلام النهاية.

وفي المسالك ذهب ابن الجنيد إلى أنّ دية الجنين مطلقاً غرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية وهو مذهب الجمهور وبه وردت رواياتهم عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وفيها: أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بغرة عبد أو وليدة وقال بعضهم كيف ندى من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطلّ.

فقـال رسول الله صلّى الله عليه وآله ان هذا من اخوان الكهّان ويروي اسجعاً كسجع الجاهلية ورواه الأصحاب عن الصادق عليه السلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله حكم بذلك حملها الشيخ على ما اذا لم يتمّ خلقته مع أنّ في بعضها ما ينافي هذا الحمل والمراد بالغرّة عبد أو أمة يقال غرة عبد أو أمة على الاضافة ويروي على البدل والغرة الخيار ولا فرق في الجنين بين الذكر والانثى وبه صرح الشيخ في الخلاف وفرق في المبسوط وأوجب في الذكر عشر ديته وفي الانثى عشر ديتها ونقل في الغريبين عن الفقهاء أنّ الغرة من العبد الذي يكون ثمنه عشر الدية وهو مناسب للمشهور ولو لم يتمّ خلقته ففي ديته قولان أحدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الخلاف والاخر وهو الأشهر توزيع الدية على مراتب التنقل انتهى ونقلناه بطوله لكثرة فوائده. «ش».

ضرب رجل بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميّتاً فانّ عليه غرّة عبداً أو أمة يدفعها اليها».

١٦١٠٤ـ١٥ (الكافي ـ ٣٤٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢٨٦:١٠ رقم ١١١٠) الثّلاثة

(الفقيه ـ ١٤٥:٤ رقم ٥٣١٩) ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة فاستعدت على إعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: اسكت سجّاعة عليك غرّة وصيف عبد أو أمة».

١٦١٠٥ـ١٦ (التهذيب ـ ٢٨٦:١٠ رقم ١١١١) السّرّاد، عن الخزّاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلاً جاء الى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميّتاً فأتى زوج المرأة إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشر فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّك رجل سجّاعة فقضى فيه رقبة».

بيـــان:

«فاستعدى عليه» أي استعان واستنصر «سجّاعة» مبالغة من السجع، هذه الأخبار حملها في التّهذيبين[1] على ما اذا كانت علقة أو مضغة وقد مضى خبر

١. هو ما رواه الحذّاء والحلبيّ أنّ الصادق عليه السلام سئل عن رجل قتل امرأة خطاءً وهي على ←

أخر في هذا المعنى أبعد قبولاً لهذا التّأويل في باب ما اذا كان أحد طرفي الجناية امرأة.

١٧-١٦١٠٦ (الكافي - ٣٤٦:٧) الثّلاثة

(التهذيب - ٢٨٧:١٠ رقم ١١١٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ١٤٥:٤ رقم ٥٣٢٠) جميل بن درّاج، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الغرّة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال «بخمسين».

١٨-١٦١٠٧ (الكافي - ٣٤٧:٧ - التهذيب - ٢٨٧:١٠ رقم ١١١٥) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً»[1].

رأس الولد لمخض فقال عليه خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرّة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً قال الشيخ ولا ينافي هذا التأويل أنّ المرأة كانت لمخض لأنّه لا يمتنع أنّها كانت تمخض وإن كان الولد غير تامّ بان يكون سقطاً فلا اعتراض بذلك على حال ثم قال ويمكن أن تحمل هذه الرّوايات على ضرب من التقّية لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله «عهد» قوله «وحملها في التهذيبين» يدلّ على اعتبار الحديث عند الشيخ وعمله به في الجملة فليس ابن الجنيد متفرّداً في العمل به «ش».

١. قوله «قيمتها أربعون ديناراً» وفي الحديث السّابق خمسون ويحمل على تخيير القاضي في الحكم بالقيمة فيختار عبداً أرخص في الجنين وأغلى في جنين ويحكم بقيمته في الحالين على حسب تنقّل الجنين كما قلنا والله العالم، وأطلنا الكلام في دية الجنين لدفع بعض الشّبهات ولأنّ المسلم المتديّن بأحكام الشرع يحتاج إليه كثيراً ويريد تبرئة ذمّته من جنايته.

١٦١٠٨ـ١٩ (التهذيب ـ ٢٨٨:١٠ رقم ١١١٩) النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال «الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم».

١٦١٠٩ـ٢٠ (التهذيب ـ ٢٨٨:١٠ رقم ١١٢١) عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام «في جنين الآمة عشر ثمنها».

١٦١١٠ـ٢١ (الكافي ـ ٣٤٤:٧ ـ التهذيب ـ ١٥٢:١٠ رقم ٦٠٧) محمّد، عن أحمد وعلي، عن أبيه جميعاً، عن

(الفقيه ـ ١٤٦:٤ رقم ٥٣٢٢ ـ التهـذيب ـ ٢٨٨:١٠ رقم ١١١٦) السرّاد، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع[١] عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال «إن كان مات في بطنها بعـد ما ضربها فعليه نصف عُشر قيمة اُمّه وإن كان ضربها فألقته حيّاً فمات فانّ عليه عُشر قيمة اُمّه».

١٦١١١ـ٢٢ (التهذيب ـ ٢٨٨:١٠ رقم ١١٢٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن النّـوفـلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علـيّ عليهم

← وليس مسألة الدّيات كالحدود والقصاص متوقّفاً على وجود حاكم شرعيّ مبسوط اليد بل هي كالدّيون والمعاملات يحتاجون إلى ابراء ذممهم بالفتوى وسؤال الفقهاء والله وليّ التوفيق «ش».

١. في الفقيه المطبوع والمخطوط «قف» عبدالله بن سنان مكان مسمع وقال في جامع الرواة في باب الكنى ج٢ ص٣٩٢ أبو سيّار هو مسمع بن عبدالملك وقال الغفاري: الظاهر أن الصّواب أبي سيّار فصحّف بابن سنـان وصحّحـه بعض المصحّحـين بعبد الله بن سنان أقول وهذا الاختلاف لا يضرّ بالسّند لأنّ كلاهما ثقتان «ض.ع».

السلام «إنّه قضى في جنين اليهودية والنّصرانية والمجوسية عُشر دية أُمّه».

ـ ١٠٨ ـ

باب دية الجناية على الميّت

١٦١١٢ـ١ (الكافي ـ ٣٤٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٧٠:١٠ رقم ١٠٦٥) عليّ، عن أبيه، عن الحسن[١] بن موسى، عن محمّد بن الصّباح، عن بعض أصحابنا قال: أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع مولاك فلان رأسه بعد موته قال: فاستشاط وغضب قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدّة معه من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا، فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال: فجعل يردّد المسألة في هذا ويقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء.

قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل السّاعة فان كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمّد عليهما السلام وقد دخل المسعى، فقال للربيع: اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه

١. في الكافي المطبوع الحسين مكان الحسن وأشار إلى هذا الاختلاف جامع الرواة ج٢ ص١٣٢ في ترجمة محمد بن الصبّاح وقال الظاهر أنّ الحسين اشتباه بقرينة اتحاد الخبر والله أعلم وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا قال: فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبدالله عليه السلام «قد ترى شغل ما أنا فيه وقِبَلك الفقهاء والعلماء فسلهم» قال: فقال له: قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال «فردّه اليه» فقال: أسألك إلّا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له أبو عبدالله عليه السلام «حتى أفرغ ممّا أنا فيه» قال: فلمّا فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع «اذهب فقل له عليه مائة دينار» قال: فأبلغه ذلك فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار.

فقال أبو عبدالله عليه السلام «في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثُمَّ اَنشأناه خَلْقاً آخَرَ[1] وهذا هو ميت بمنزلة قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أُمّه جنيناً» قال فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك وقالوا: ارجع اليه فاسأله الدنانير لمن هي لورثته أم لا؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام «ليس لورثته منها شيء انّما هذا شيء أتى اليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصيّر في سبيل من سبل الخير» قال: فزعم الرجل انّهم ردّوا الرسول اليه فأجاب فيها أبو عبدالله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلّا قدر هذا الجواب.

٢ـ١٦١١٣ (الكافي ـ ٣٤٩:٧ ـ التهذيب ـ ٢٧٤:١٠ ذيل رقم ١٠٧٣)

عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن الحسين بن خالد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميّت؟ فقال «إنّ الله

١. المؤمنون /١٤.

حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية» فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال «صدق أبو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال «لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أُمّه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة».

قلت: ما الفرق بينهما؟ قال «إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيره» قلت: فان أراد رجل أن يحفر له ليغسّله في الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه؟ فقال «اذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

الاجتياح بتقديم الجيم على الحاء المهملة الاهلاك والاستئصال وفي بعض نسـخ الكافي بتلك المثابة بدل بتلك المثلة وكأنّه تصحيف والسدر بالتّحريك الدوار و «المسحاة» البيل[1].

٣ـ١٦١١٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٣ رقم ١٠٧٣) بهذا الاسناد قال: ورواه ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أشيم، عن الحسين بن

١. يعنى بالفارسية

خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّا روينا عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً أُحبّ أن أسمعه منك فقال «وما هو؟» فقلت: بلغني أنّه قال في رجل قطع رأس رجل ميّت قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية» فقال «صدق أبو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قلت: من قطع رأس رجل ميت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية دية النّفس كاملة؟ فقال «لا» ثمّ أشار إليّ باصبعه الخنصر فقال لي «أليس هذه دية؟» قلت: بلى، قال «فتراه دية النفس؟» فقلت: لا، قال «صدقت».

فقلت: وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميّت؟ فقال «ديته دية الجنين في بطن أُمّه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار» قال: فسكت وسرّني ما أجابني فيه قال «لِمَ لا تستوفي مسألتك؟» فقلت: ما عندي فيها أكثر ممّا أجبتني به إلّا أن يكون شيء لا أعرفه؟ قال «دية الجنين اذا ضُربت أُمّه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وانّ دية هذا اذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته إنّما هي له دون الورثة» فقلت: وما الفرق بينهما؟... الحديث مثل ما مرّ.

١٦١١٥ـ٤ (الفقيه ـ ٤:١٥٧ رقم ٥٣٥٥) الحسين بن خالد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «دية الجنين اذا ضُربت أُمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميّت اذا قطع رأسه وشقّ بطنه»... الحديث بتمامه بأدنى تفاوت.

١٦١١٦ـ (الكافي ـ ٧:٣٤٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان،

عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل قطع رأس ميّت فقال «حرمة الميّت كحرمة الحيّ».

٦ـ١٦١١٧ (الكافي ـ ٣٤٨:٧) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٢٧٢:١٠ رقم ١٠٦٦) ابن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ».

٧ـ١٦١١٨ (الفقيه ـ ١٥٧:٤ رقم ٥٣٥٦) في نوادر ابن أبي عمير انّ الصادق عليه السلام قال... الحديث.

٨ـ١٦١١٩ (التهذيب ـ ٢٧٢:١٠ رقم ١٠٦٧) ابن أبي عمير وصفوان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أبى الله أن يُظنّ بالمؤمن إلّا خيراً وكسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء».

بيـــان:

لعلّ الوجه في عطف أحد الكلامين على الآخر انّ ظنّ السوء بالمؤمن كسر لحرمته التي هي بمنزلة أركان نفسه كما أنّ العظام أركان بدنه والظنّ به إنّما يكون في حالة له شبيهة بحال غيبته التي هي بمنزلة الموت لعدم معرفته بما في ضمير الظان كما قال سبحانه في الاغتياب الذي إنّما يكون في حال الغيبة أَيُحِبُّ اَحَدُكُمْ اَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ اَخيهِ ميتاً[1] فليتأمّل فانّ فيه دقّة.

١. الحجرات /١٢.

٩ـ١٦١٢٠ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٢ رقم ١٠٦٨) ابن أبي عمير، عن مسمع قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت؟ قال «حرمته ميّتاً أعظم من حرمته وهو حيّ».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على المماثلة أو الأعظمية في استحقاق العقاب وشيء من الدية لا مقدارها.

١٠ـ١٦١٢١ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٣ رقم ١٠٧٠) ابن محبوب، عن أحمد، عن التّميمي ومحمّد بن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميّت قال «عليه الدية لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ».

١١ـ١٦١٢٢ (التهـذيب ـ ١٠:٢٧٣ رقم ١٠٧٢) الحسين، عن التّميمي، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٧ رقم ٥٣٥٧) ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٢ـ١٦١٢٣ (التهـذيب ـ ١٠:٢٧٣ رقم ١٠٧١) الحسين، عن محمّد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٣ـ١٦١٢٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٢ رقم ١٠٦٩) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٨ رقم ٥٣٥٨) أبي جميلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ميّت قطع رأسه قال «عليه الدية» قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال «الامام، هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للامام».

بيـــان:

في التّهذيبين حمل الدية في هذه الأخبار على دية الجنين دون النّفس وفي الفقيه حملها على ما اذا أراد قتله في حياته وفيه بُعد ولا منافاة بين دفعها إلى الامام وبين صرفها في وجوه البرّ لأنّ الامام عليه السلام إنّما يصرفها فيها وهو أعرف بمواقعها.

- ١٠٩ -
باب ما به يثبت القتل من القَسامة وغيرها

١٦١٢٥ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٦١ ـ التهذيب ـ ١٠:١٦٦ رقم ٦٦١) الثّلاثة، عن ابن اُذينة، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القَسامة فقال «الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه إلاّ في الدّم خاصة فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار: إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا.

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده به برمّته فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقده برمته فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانّا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من عنده وقال: إنّما حقن دماء المسلمين بالقَسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصةً من عدوّه حجزه مخافة القَسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله وإلاّ حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلاّ أغرموا الدية اذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم اذا لم يقسم المدّعون».

١٦١٢٦-٢ (الكافي - ٣٦٢:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ١٦٧:١٠ رقم ٦٦٣) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ

(الفقيه - ١٠٠:٤ رقم ٥١٧٩) الجوهري، عن علـيّ بن محمّد، عن علـيّ، عن أبي بصـير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها؟ فقال «كان من قبل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعـوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه فقالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نره قال: فيقسم اليهود.

فقـالـوا: يا رسـول الله من يصـدّق اليهود فقال: أنا إذن أدي صاحبكم» فقلت له: كيف الحكم فيها؟ قال «إنّ الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق النّاس لتعظيمه الدماء لو أنّ رجلًا ادّعى على رجل عشرة آلاف درهماً أو اقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي وكانت اليمين على المدّعى عليه فاذا ادّعى الرجل على القوم الدّم انهم قتلوا كانت اليمين لمدّعي الدم قبل المدّعى عليهم فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين رجلًا يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا كان على الذين ادّعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلًا فان فعلوا أدّى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أُدّيت ديته من بيت المال فانّ أمير المؤمنين عليه السلام كان

يقول: لا يطل دم امرىء مسلم».

١٦١٢٧ـ٣ (الكافي ـ ٣٦١:٧) ابن أبي عمير، عن

(التهذيب ـ ١٦٦:١٠ رقم ٦٦٢) ابن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة؟ فقال «هي حقّ إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: يا رسول الله إنّا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قليب من قلب اليهود فقال: ائتوني بشاهدين من غيركم، قالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه اليكم.

قالوا: يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره، قال: فيقسم اليهود قالوا: يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشّرك أعظم فوداه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال زرارة: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكي ما اذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل».

١٦١٢٨ـ٤ (الفقيه ـ ١٠١:٤ رقم ٥١٨١) زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّما جعلت القسامة احتياطاً»... الحديث.

بيـــان:

«القليب» البئر والاغتيال أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله.

١٦١٢٩ـ٥ **(الكـافي ـ ٧:٣٦٠)** الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتـه عن القسامة كيف كانت؟ فقال «هي حقّ وهي مكتوبة عنـدنـا ولـولا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء وإنّما القسامة نجاة للنّاس».

١٦١٣٠ـ٦ **(الكافي ـ ٧:٣٦١ و ٤١٥ ـ التهذيب ـ ٦:٢٢٩ رقم ٥٥٤)** القميان، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي بصير

(الفقيه ـ ٤:٩٨ رقم ٥١٧٥) السّرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في اموالكم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه وحكم في دمائكم أنّ البيّنة على من ادّعى عليه واليمين على من ادّعى لكيلا يطلّ دم امرىء مسلم».

بيــان:

إنّما تصّح البيّنة على من ادّعى عليه اذا أقامها على أنّ غيره قتله أو على أنّ الساعة التي يدّعون قتله فيها كان في موضع آخر أو نحو ذلك من الصّور وذلك لعدم امكان اقامة البيّنة على النّفي.

١٦١٣١ـ٧ **(الكافي ـ ٧:٣٦٠)** علـيّ، عن العبيدي، عن

(التهـذيب ـ ١٠:١٦٨ رقم ٦٦٥) يونس، عن عبـدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها

سُنّة؟ قال: فقال «نعم خرج رجلان من الأنصار[١] يصيبان من الثمار فتفرّقا فوجد أحدهما ميّتاً (قتيلاً ـ خ ل) فقال أصحابه لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يحلف اليهود قالوا: يا رسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا (أخينا ـ خ ل) وهم قوم كفّار قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟» قال «فوداه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من عنده» قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال «أما انّها حقّ ولو لا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضاً وإنّما القسامة حوط يحاط به النّاس».

بيـــان:

في نسخ التّهذيب من بني النجّار مكان من الثمار.

٨ـ١٦١٣٢ (الكافي ـ ٧:٣٦١) عنه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سُنّة؟ قال: فذكر مثل حديث ابن سنان قال: وفي حديثه هي حقّ وهي

١. وروى قصة الرجلين بنحو آخر قريب ممّا في الكافي والتهذيب هو أنّ عبدالله بن سهل الحارثيّ ومُحيّصة بضمّ الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة من تحت المشدّدة وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثيّ خرجا إلى خيبر فتفرّقا لحاجتهما فقتل عبدالله فقال محيّصة لليهود أنتم قتلتموه فقالوا ما قتلناه فانطلق هو وأخوه الأكبر حويّصة بضم الحاء وفتح الواو وتشديد الياء المثناة التحتانيّة المكسورة واهمال الصّاد وعبدالرحمان بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فذكروا له قتل عبدالله فقال تحلفون خمسون يميناً وتستحقون دم صاحبكم فقالوا يا رسول الله صلّى الله عليك لم نشهد ولم نحضر فقال صلّى الله وآله فيحلف لكم اليهود فقالوا كيف نقبل الأيمان من قوم كفّار فوداه النبيّ صلّى الله عليه وآله من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة وفي رواية أُخرى يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع برمتّه «عهد».

مكتوبة عندنا.

٩_١٦١٣٣ (الكافي ـ ٧:٣٦٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٦٨ رقم ٦٦٤) أحمد، عن ابن بزيع، عن حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدّم فأجبته بما صنع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: أرأيت لو أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يصنع هذا كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له «أمّا ما صنع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقد أخبرتك وأمّا ما لم يصنع فلا علم لي به»».

١٠_١٦١٣٤ (الفقيه ـ ٤:٩٩ رقم ٥١٧٦) بزرج، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحَدِّهم، فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لكم بيّنة؟ فقالوا: لا فقال: أفتقسمون؟ قالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟ قال: فاليهود يقسمون، قالت الأنصار: يقسمون على صاحبنا» قال «فوداه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من عنده، فقال ابن شبرمة: أفرأيت لو لم يده النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال «قلت: لا تقل لما قد صنع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لو لم يصنعه؟» قال: فقلت له: فعلى مَن القسامة؟ قال «على أهل القتيل».

١١_١٦١٣٥ (الكافي ـ ٧:٣٦٣ ـ التهذيب ـ ١٠:١٦٨ رقم ٦٦٧) علـيّ،

عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله».

بيـــان:

هذا حكم القسامة في النفس ويأتي في باب رواية كتاب علـيّ عليه السلام في جراحات تفاصيل الأعضاء انّ القسامة على ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر مع أحكام اُخر.

١٢ـ١٦١٣٦ (التهذيب ـ ١٠:١٦٨ رقم ٦٦٦) ابن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن ابن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبـا عبدالله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول؟ قال «على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلاّ هو لقتل فلان فلاناً».

١٣ـ١٦١٣٧ (الفقيه ـ ٤:١٠٠ رقم ٥١٧٨ ـ التهـذيب ـ ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٦) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّما جعلت القسامة ليغلّظ بها في الرجل المعروف بالستر المتّهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم».

١٤ـ١٦١٣٨ (الكافي ـ ٧:٣٧٠ ـ التهذيب ـ ١٠:١٧٤ رقم ٦٨٣ و ٣١٢ رقم ١١٦٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يحبس في تهمة الدّم ستّة أيام فان جاء أولياء المقتول ببيّنة ثبت وإلاّ خَلّي سبيله».

١٦١٣٩-١٥ (التهذيب - ١٠:١٥٢ رقم ٦٠٨) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يحبس»... الحديث.

١٦١٤٠-١٦ (الكافي - ٧:٢٨٩) محمّد، عن

(التهذيب - ١٠:١٧٢ رقم ٦٧٧) أحمد، عن

(الفقيه - ٤:١٠٦ رقم ٥٢٠٠) السرّاد، عن الحسن بن صالح[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان الى وليّه فقال أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الاٰخر أنا قتلته خطأ؟ فقال «إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل».

١٦١٤١-١٧ (الكافي - ٧:٢٩٠) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ١٠:١٧٢ رقم ٦٧٨) أحمد، عن السرّاد، عن هشام ابن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل فحُمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه أنّه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل الى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل وأقرّ عند

١. في الفقيه المطبوع الحسن بن حيّ مكان الحسن بن صالح وقد مرّ التحقيق منّا ذيل رقم ١٦٠٦١ فليراجع «ض.ع».

الوالي انّه قتل صاحبهم عمداً وإنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشّهود بريء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه وخذوني بدمه.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاٰخر ثمّ لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شُهد عليه وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شُهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقرّ ثمّ ليؤدّ الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية» قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال «ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصّة دون صاحبه ثمّ يقتلونهما به» قلت: فان أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال: فقال «الدية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ والاٰخر شهد عليه».

قلت: كيف جعلتَ لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية حين قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ؟ قال: فقال «لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبريء صاحبه والاٰخر أقرّ وأبرأ صاحبه فلزم الذي أقرّ وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبريء صاحبه».

بيـــان:

«فلم يريموا» أي لم يبرحوا كما في بعض النسخ.

ـ ١١٠ ـ

باب ما اذا ادّعى القاتل دخول المقتول على أهله

١٦١٤٢ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٧٥) محمّد، عن ابن عيسى وعلـيّ، عن أبيه جميعاً، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣١٢ رقم ١١٦٦) السرّاد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي مخلد (أبي خالد ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كنت عند داود بن علي فاُتي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود بن علـيّ: ما تقول قتلت هذا الرجل؟ قال: نعم أنا قتلته.

قال: فقال له داود: ولِمَ قتلته؟ قال: فقال له: انّه كان يدخل علـيّ في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير اذن أن أقتله فقتلته قال: فالتفت داود إلـيّ فقال يا با عبدالله ما تقول في هذا؟ قال: فقلت له: أرى أنّه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله قال: فأمر بقتله» ثم قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ ناساً من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا: يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك»... الحديث.

بيـــان:

قد مضى تمامه في أوائل أبواب الحدود وزاد في آخره وجعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين.

١٦١٤٣-٢ (الفقيه ـ ٤:١٧٢ رقم ٥٣٩٥) الحسين، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألني داود بن علـيّ عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان: إن فعل فاقتله فما ترى فيه؟ فقلت: أرى أن لا تقتله[١] لأنّه إن استقام هذا ثمّ شاء أن يقول كلّ انسان لعدوّه دخل بيتي فقتلته».

١٦١٤٤-٣ (الفقيه ـ ٤:١٧٢ رقم ٥٣٩٦ ـ التهـذيب ـ ١٠:٣١٤ رقم ١١٦٨) محمّد بن أحمد، عن علـيّ بن اسماعيل، عن أحمد بن النّضر، عن الحصين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري انّ ابن أبي الجسرين [الحسين ـ خ ل] وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقد أشكل علـيّ القضاء فسل لي عليّاً عن هذا الأمر قال أبو موسى: فلقيت عليّاً عليه السلام قال: فقال علـيّ عليه السلام «والله ما هذا في هذه البلدة ـ يعني الكوفة ـ ولا هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا؟» قلت: كتب إلـيّ معاوية انّ ابن أبي الحسرين [كذا] وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال «أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلّا دفع اليه برمّته».

١. كذا في الأصـل بصيغة الخطاب ولكن في الفقيه المطبوع والمخطوطين «قف» و«قب» لايقتله بصيغة الغايب فانتبه «ض.ع».

ـ ١١١ ـ

باب رواية كتـاب علـيّ صلوات الله عليه في مقـادير الدّيات في مراتب الجنين وفي جراحات تفاصيل الأعضاء وتوزيع القسامات

١٦١٤٥ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٢٤) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:١٦٩ رقم ٦٦٨) سهـل، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه

(التهذيب ـ ١٠:٢٩٥ رقم ١١٤٨) محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال

(التهذيب) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال

(التهذيب) محمّد بن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن

(الفقيه ـ ٤:٧٥ رقم ٥١٥٠) ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح.

(التهـذيب) ابن الوليد، عن القميّ، عن محمّد بن حسّان الرّازيّ، عن اسماعيل بن جعفر الكنديّ، عن ظريف بن ناصح قال: حدّثني رجل يقال له عبدالله بن أيّوب

(الفقيه) قال حدّثني حسين الرّواسيّ[١]

(ش) عن أبي عمرو [عمير - خ ل] المتطبّب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام

(الكافي - التهذيب) فقال: أفتى أمير المؤمنين عليه السّلام فكتب النّـاس فتياه وكتب به أمـير المؤمنـين عليه السّلام الى أُمرائه ورؤوس أجناده

(الفقيه) فقـال «نعم، هي حقّ وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك»

(الفقيه - التهذيب) قال «أفتى عليه السلام في كلّ عظم له مخ فريضة مسمّاة إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة[٢]

١. حسين هذا هو ابن عثمان بن زياد الرّواسيّ أخو حـمّاد الملقّب بناب هما وأخوهما جعفر كلّهم خيار ثقات فاضلون «عهد» والرّجل هو المذكور في ج١ ص٢٤٦ جامع الرواة بهذا العنوان وأسار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. قولـه «فجعـل فريضة» المراد بالدية هنا دية الجناية الواقعة على عظم البدن وهي الكسر والصدع والنقل والرض والنقب والوضح «مراد» رحمه الله.

أقول: ولعلّ المراد مطلق الدية وانّه عليه السلام أرجع جميع أقسامها إلى ستة أقسام أحدها

الدّية ستّة أجزاء وجعل في الرّوح والجنين والأشفار والشّلل والأعضاء والابهام لكلّ جزء ستّة فرائض

(ش) جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار فجعل للنّطفة عشرين ديناراً وهو الرّجل[1] يفزع عن عرسه فيلقي النّطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخُمس وللعلقة خُمسي ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً[2]

دية الروح وفي نسخ الفقيه دية الجروح وعلى الأول فيمكن أن يراد دية القتل وعلى الثاني دية أقسام الجراحات من الخارصة والباضعة وغيرهما والثاني في دية الجنين فانّ له حكمًا خاصاً يقتضي مزيد عناية به والثالث الاسفار واختلف فيه إلى أخر الأقسام أيضاً على ستة أقسام فدية القتل ستة أشياء الذهب والفضة والابل... إلى أخره، أو هي على ستة أقسام من جهة مقدار الدية من جهة كون المقتول رجلًا أو امرأة أو ذمياً أو ذمية ودية العبد قيمته أو أقلّ الأمرين ودية قتل العمد ما تراضيها عليه فهي ستة والجنين أيضاً على ستة حالات وهكذا لكلّ من هذه الستّة ستة وجوه يستخرج بالتأمل وعلى نسخ الفقيه الجروح مكان الروح فتكون الجروح على ستة أقسام على ماذكره المراد رحمه الله «ش».

١. قوله «وهو الرجل هذا إلى قوله وهو لا يريد ذلك» ليس في نسخة الكافي وهو أولى وحينئذ فيحمل عشرون ديناراً على ما اذا أفرغ الماء في الرحم ثمّ سقط النطفة من الرحم بالجناية وعشرة دنانير على ما اذا أُفرغ الماء خارج الرحم بالعزل الظاهر أن مرجع الضمير «الجعل»، المفهوم من جعل تقدير الكلام جعله عليه السلام للنطفة عشرين ديناراً حين الرجل يفرغ عن عرسه وينبغي أن يقرء يفرغ بفتح الياء من الفراغ من الشغل بمعنى اتمامه وحينئذ فان كان إلقاء النطفة من الرحم بفعل المرأة كارهة في انعقادها فيها كانت الدية عليها للرجل وإن كان يفعل الرجل وهي كارهة في ردّها فالدية على الرجل فعلى هذا لا ينافي الحكم ما سيجي من أنّ دية النطفة المعزولة عن الرحم عشرة دنانير ـ «مراد» رحمه الله.

أقول: والظاهر أن يفزع بالزاي المعجمة ثمّ العين المهملة مجهولاً أي يفزعه غيره حين الجماع فيكون إلقاء النطفة. لا من فعل الرجل ولا من فعل المرأة ولو كان من فعل أحدهما فالأصح أنّه لايجب دية بناء على جواز العزل اختياراً.

٢. قوله «وذلك للمراة أيضاً» أي المذكور وهو الدية للمرأة أيضاً كما أنّه للرجل فيأخذ كلّ واحد

تطرق أو تضرب فتلقيه ثمّ المضغة ستّين ديناراً إذا طرحته المرأة أيضاً في مثل ذلك، ثمّ العظم[١] ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثمّ الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدوّ فاسقطن النّساء[٢] في مثل هذا أوجب على النّساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك.

فاذا ولد المولود واستهلّ وهو البكاء فبيّتوهم فقتلوا الصّبيان ففيهم ألف دينار للذّكر والأُنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وأمّا المرأة إذا قتلت وهي حامل متمّ ولم تسقِط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أُنثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها[٣] فديته نصفان نصف دية الذّكر ونصف دية الأُنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك

(الكافي) وذلك ستّة أجزاء من الجنين

(ش) وأفتى في منيّ الرّجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك[٤] نصف خُمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وإن أفرغ

حصّته اذا كان سبب الالقاء طروق الغير اليها أو ضربه إياها وفي الصحاح أتى فلان طروقاً اذا جاء بليل ـ «مراد» رحمه الله. أي كان الرجل على المرأة لو كان المسقط هي المرأة كذلك قد تكون الدية للمراة أيضاً بأن تطرق أو تضرب فتكون الدية على الضارب لها ـ «سلطان» رحمه الله.

١. قوله «ثم العظم» أي اذا كان الساقط عظمًا لكنه لم يتمّ خلقته حتى يطلق عليه «ش».

٢. قوله «فاسقطن النّساء» وفي نسخة من الفقيه فأسقطت النّساء وقوله أوجب على النّساء ذلك بزيادة واو قبل أوجب اي وأوجب على النّساء ذلك الدّية مائة دينار مثل ذلك قال السلطان رحمه الله أي كما أوجب على الرّجل لو كان هو المسقط «ش».

٣. قوله «بعدها مات أو قبلها» أي بعد ما يوجب الدّية أو قبلها قال السلطان رحمه الله بخلاف ما لو علم أنّه مات قبلها أي قبل فعل ما يوجب الدّية «ش».

٤. قوله «ولم يرد ذلك بصيغة المذكر» أي يعزل الرّجل عن المرأة من غير رضاه بذلك فعلى من أفزعه عشرة دنانير واحترز عما أراد الرّجل العزل وكان به راضياً فلا شيء وفي نسخة الفقيه

فيها عشرين ديناراً وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة.

وأفتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النّفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشّلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النّفس جعل على العمد خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستّة نفر والقسامة في النّفس والسّمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستّة أجزاء.

فالدية في النّفس ألف دينار والأنف ألف دينار والضّوء كلّه من العين ألف دينار والبحح ألف دينار وشلل اليدين ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار وذهاب السّمع كلّه ألف دينار والشّفتين اذا استوصلتا ألف دينار والظّهر اذا حدب ألف دينار والذّكر ألف دينار واللسّان اذا استوصل ألف دينار والانثيين ألف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلّها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السّمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدّامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك.

فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فانّ ديته معلومة فاذا أوضح[1] ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية

لم ترد بصيغة التأنيث قال السلطان رحمه الله فلو كانت المراة راضية بالعزل فلا شيء عليه وقال المراد رحمه الله لأنّ الدّية حقّها فاذا أسقطت سقطت «ش».

١. قوله «فاذا أوضح» أي مع الكسر بدون النّقل فديته دية للكسر والايضاح معاً «ش».

موضحته ولكلّ عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره ممّا وارت الثياب من ذلك غير قصبتي السّاعد والأصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه.

فاذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فانّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثمّ تغطّى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك والقسامة[1] مع ذلك من الستّة أجزاء القسامة على ستّة نفر على قدر ما أُصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأُعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اُخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين.

قال: وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره انّه يضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان الثلث حلف مرّتين وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات

(الكافي) وإنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره

١. قوله «والقسامة مع ذلك من الستة» المعروف أنّ القسامة في الاعضاء بالنسبة فما فيه الدّية كاملة فقسامته خمسون كالنفس وما فيه النصف فنصفها وهكذا وقيل قسامة الأعضاء ستّ أيمان وما نقص عنها فبالنّسبة قال الشّهيد في الروضة والأقوى الأوّل «ش».

(ش) ثمّ يعطي وإن أبى أن يحلف لم يعط إلّا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنّظر[١] والتّثبّت في القصاص والحدود والقود.

وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثمّ يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد[٢] فانّه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثمّ تقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وإن أُصيب السّاق أو الساعد[٣] من الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

وقضى عليه السلام في صُدغ الرجل اذا أُصيب فلم يستطع ان يلتفت الّا [اذا ـ خ ل) ما انحرف الرجل بنصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه[٤].

١. قوله «والوالي يستعين في ذلك بالسّؤال والنّظر» يدلّ على اختيار القاضي فيما يراه مؤثّراً في تحقيق الحقّ وادراك الواقع فمنه يستخرج دايل كثير ممّا ذكروه في كتاب القضاء وغيره ولا نصّ عليه بخصوصه «ش».
٢. قوله «أو في العضد» حيث يكون نقصه مؤثّراً في مقدار الدّية بأن يكسر العظم فيجبر فيدعي المكسور انه جُبر على عيب والجاني غير ذلك «ش».
٣. قوله «وإن أُصيب السّاق أو الساعد» أي ضرب الفخذ أو العظم فأثّرت الجناية في الساق أو السّاعد ولم يظهر شيء في العظم والفخذ أنفسها احتاط الوالي وقاس العضد والفخذ حتى يعرف سلامتها اذا طلب المجني عليه تحقيق مطلق الجناية «ش».
٤. «وما كان دون ذلك فبحسابه» بأن يعتبر مقدار ما كان يلتفت من غير انحراف سائر البدن ويقاس عليه مقدار ما يلتفت بعد الجناية بالحلف وفعل ما يوجب النقابة إلى خلفه بقدر الامكان ـ «مراد» رحمه الله.
من الخمسمائة فيلاحظ أنّ مستوى الخلقة إلى أي قدر يمكن أن يلوي عنقه فان كان المصاب

وقضى عليه السلام في شفر العين الأعلى[١] إن أُصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستّة وستون ديناراً وثلثا دينار وإن أُصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فان أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الأنف[٢] فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وإن أنفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خُمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك.

يلوي نصفه فله مائتان وخمسون ديناراً بعد القسامة مرتين بناء على الستة فانّه لا يمكن تنصيف القسم ـ «محمد تقي» رحمه الله.

١. قوله «في شفر العين الأعلى».. فيه ثلاثة أقوال الأول ـ أنّ في الأربعة الدّية كاملة وفي كلّ شفر ربع الدّية وهو قول الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف الثاني ـ أنّ في الأعلى ثلثا الدّية وفي الأسفل ثلثها وهو قول ابن ادريس والشيخ في الخلاف الثالث ـ مفاد الحديث قال الشهيد في الروضة وعليه الأكثر لكن في طريقه ضعف وجهالة انتهى وحاصله أنّ في الأعلى الثلث وفي الاسفل النصف فيتنقص دية المجموع لسدس الدية وكتاب ظريف بن ناصح مشهور مروي بطرق مختلفة لا إشكال فيه من جهة الاسناد اجمالاً وحكم الشهيد رحمه الله بأنّ في طريقه ضعفاً وجهالة لأنّ ظريفاً نقل الكتاب بوسائط بعضهم ضعيف وبعضهم مجهول ومع ذلك يختلف عبارات الكتاب عن ظريف بحسب اختلاف الروايات وهذا يوهن الاعتماد على بعض فقره في الجملة ويحتاج إلى التأييد بروايات أُخر وعمل الفقهاء ولذا لم يعمل كثير بكثير من المقادير الواردة في هذا الكتاب وقال والد المجلسي رحمه الله والظاهر أنّ بقاء هذه الأغلاط لعدم اعتناء بعض الأصحاب بهذا الخبر ولو قيل بضعفه من جهة المتن لكان أولى من نسبة الضعف اليه من جهة السند. انتهى. «ش».

٢. قوله «روثة الأنف» في الفقيه الروثة من الأنف مجتمع مارنه يعني جميع ما لان من طرف الأنف والمشهور بل المجمع عليه أنّ فيه الدّية كاملة فهذا الحديث مخالف للمشهور أو المجمع عليه وفي اللمعة في روثة الثلث وفسّرها الشهيد بالحاجز بين المنخرين وعلى هذا التفسير فليس مفاد الحديث مخالفاً للمشهور لأنّ الفقهاء اختلفوا في الحاجز بين المنخرين فبعضهم أثبت الثلث وبعضهم النصف ولكن ارادته هذا المعنى من الحديث بعيد جداً يعرف من ملاحظة عباراته «ش».

فان كانت النّافذة في احدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنه النّصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار واذا قطعت الشّفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقّت فبدا منها الاسنان ثمّ دُويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خُمس دية الشّفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستّون ديناراً وثلثا دينار.

ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وإن انشقّت حتى تبدو منه الأسنان ثمّ برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن اُصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها».

(الفقيه ـ التهذيب) قال وسألت أبا جعفر عليه السلام[1] عن ذلك فقال «بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الماء والطعام فلذلك فضّلها في حكومته».

١. قوله «سألت أبا جعفر عليه السلام» أقول: السّائل ابن فضّال راوي كتاب ظريف والمسؤول الجواد عليه السلام ولكن في الكافي بدل أبا جعفر أبا عبدالله عليهما السلام فيكون السّائل أبو عمرو المتطبّب الذي روى الحديث وكان هذا الكتاب بيده ونقل عنه ظريف بن ناصح وأمّا كون السّائل ظريفاً نفسه فبعيد لأنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة ولو كان رآه عليه السلام لكان عليه أن يروي الكتاب عنه عليه السلام وعلى فرض أن يكون الكتاب واصلاً إليه من غيره عليه السلام أن يسأل عنه الامام عليه السلام بنفسه لا أن يتّكل على سؤال غيره «ش».

(الكافي) وفي رواية ظريف بن ناصح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال «بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضّلها في حكومته»

(ش) وفي الخد اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دُوي فبرئ والتأم وبه أثر بيّن وشيّن (شتر - خ ل) فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا منها الفم فان كان رمية بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها.

وإن كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برأ وكان في الخدّين أثر فديته عشرة دنانير وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه حذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً ودية الشجّة إن كانت توضح أربعون ديناراً اذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل عليه السلام في الأسنان في كلّ سنّ خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل[1] (يقضي - خ ل) في الثنيّة خمسون

١. قوله «قبل ذلك يجعل» ظاهره تغيّر الرّأي وهو غير مستقيم عندنا لأنّ أئمّتنا بمعزل عن ذلك ويحتمل أنّ المراد من قبل ذلك أي زمن الخلفاء الثلاث قبله «سلطان رحمه الله».
فعلى الاحتمال الأوّل يجعل بصيغة المعلوم وعلى الثاني بصيغة المجهول وكلام المحشّي يدلّ

ديناراً وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعون ديناراً وفي النّاب ثلاثون ديناراً وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً فاذا اسودّت السنّ إلى الحول[١] فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً فان تصدّعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً.

وفي الترقوة[٢] اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون

على إنكاره النسخ في أحاديث الأئمّة عليهم السّلام كما مرّ في الكتاب الأوّل ونقل الشيخ رحمه الله في الخلاف عن عمر بن الخطّاب في مقاديم الأسنان وهي الّتي تبين عند الكلام خمس من الإبل وفي مواخيرها بعيراً واحداً ولم ينقل عن غيره شيئاً ومفاد الحديث مخالف للمشهور أيضاً بل المجمع عليه فانّهم فرّقوا بين المقاديم والمواخير ففي كلّ واحدة من المقاديم خمسون ومن المآخير خمسة وعشرون «ش».

١. قوله «فاذا اسودّت السّنّ إلى الحول» أي بقي سوادها إلى سنة فهو في حكم السّاقط وسيجيء في صحيحة عبدالله بن سنان أنّ فيها ثلثي الدّية فيمكن حمل هذا على أنّه كان قبل هذا كذلك بأن يكون من تتمّة المحكي «محمّد تقي» رحمه الله.

ظاهره بقاء الأسود إلى الحول لكن لا يلائمه الحكم بتمام الدّية فينبغي أن يكون هي الحِوَل بكسر الحاء وفتح الواو بمعنى أن يتنقّل السنّ من مكان إلى مكان آخر فانّه في حكم السقوط وتقدير الكلام اسودّت السّنّ بحيث تنتهي حالها إلى الحِول أي بسبب الضرب الموجب للإسوداد «مراد رحمه الله».

أقول: بل قوله في حكم السّاقط صحيح لأنّ اسوداد السّنّ إلى الحول يحكي عن فناء عصب السّنّ كما لايخفى عند الأطبّاء «ض.ع».

٢. قوله «وفي التّرقوة» عظم بين نقرة النحر والعاتق وحكم كسرها يجب أن يستعلم من نصّ خاصّ كالأضلاع ولا يشملها القاعدة الكلّية أنّ في كسر كلّ عضو خمس دية ذلك العضو لأنّ الترقوة لاتعدّ عظماً لعضو فيه دية بل هي كجزء من الصدر ولايشملها أيضاً الأدلّة العامّة الدالّة على أنّ كلّ ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية وفي كلّ واحد نصفها لأنّ تلك منصرفة إلى الاعضاء المستقلّة ولذلك لا تشمل الابهام والسبّابة فلا يجوز أن يقال إذا خلعت أو رضّت أو كسرت ولم تنجبر أو انجبرت على عيب ففيها الدّية بل كلّ ذلك ممّا لانصّ فيه ويرجع فيها إلى الحكومة «ش» قوله «وفي الترقوة إذا انكسرت» ليس في هذه الرواية حكم ما لو جبرت على عيب أمّا لو لم تجبر فمقتضى الأصل أنّ فيه الحكومة مع احتمال الدّية «سلطان» رحمه الله.

دينـاراً فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً[١] وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتهـا اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

ودية المنكب[٢] اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسـرها خمسة وعشرون ديناراً فان رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

وفي العضد اذا كسرت فجبرت علىٰ غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق[٣] اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار

١. قوله «فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون» وفي الفقيه فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ديتها اذا انكسرت بحذف كلمة ثمانية بعد كلمة أجزاء والظّاهر أنّه سهو من الناسخ قال المراد في تفسير قوله «وذلك خمسة اجزاء» لعلّه أراد بالأجزاء انصاف عشراتها وهي ثمانية، خمسة منها خمسة وعشرون فجعل التّرقوة من غير ما وردت الثياب وقد مرّ أنّ دية موضحة ما دارت الثياب ربع دية كسره انتهى يعني أنّ الاربعين أربع عشرات ونصف العشرة خمسة فهي ثمان خمسات وفيه تكلّف «ش».

٢. قوله «ودية المنكب» هذه الأحكام غير مذكورة في كتب الفقهاء وحكي عن ابن حمزة انّه ذكر كسر المنكب وانّ فيه خمس دية اليد ويجب التأمّل فيما لا يوافق القواعد المعمولة «ش».

٣. قوله «وفي المرفق» لعلّ المراد بكسر المرفق تفرّق العظمين أي عظم العضد وعظم الذراع مع

وذلك خُمس دية اليد فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسرها ثمانون ديناراً فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً للكسر مائة دينار.

ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً فان رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النّفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي السّاعد اذا كسر[١] فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان كسر إحدى القصبتين من السّاعد فديته خمس دية اليد مائة دينار و

(الفقيه ـ التهذيب) في أحدهما أيضاً

(ش) في الكسر لإحدى الزندين[٢] خمسون ديناراً وفي كليهما

اتّصال الجلد بحيث ينتفي الانتفاع بالمرفق وبالجملة حين يصدق عرفاً أنّه كسر مرفقه فيكون اطلاق الكسر عليه من باب الاستعارة «مراد» رحمه الله.

لاحاجة إلى هذا التكلّف والخروج عن مفاد الكلام وما ذكره خلع لا كسر بل المراد هنا هو كسر عظم المرفق وهو مجمع العضد والسّاعد «ش».

١. قوله «وفي السّاعد» أي كسر قصبتاه بقرينة مقابلته باحدى القصبتين ثمّ المراد باحدى القصبتين من السّاعد ما كان منها من جانب العضد بقرينة مقابلته من جانب الزّند ولا استبعاد في كون دية عظم من جانب ضعف دية ذلك العظم من جانب آخر كما في الاضلاع «مراد» رحمه الله.

٢. قوله «في الكسر لاحدى الزندين».. قال والد المجلسي رحمه الله الظاهر لاحدى القصبتين بدل أحد الزندين.

وأقول: لعلّ الزند هنا ورد باصطلاح الأطباء بيان ذلك أنّ عظم الذراع مركّب من عظمين طويلين بين الكفّ والعضد كلّ واحد منها يسمّى زنداً فالزندان مرادف القصبتين وفي كامل

مائة دينار فان انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي السّاعد أربعون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها

(الفقيه ـ التهذيب) مائة دينار وذلك خُمس دية اليد وإن كانت ناقبة فديتها

(ش) ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقبها نصف

الصناعة لعلي بن عباس المجوسي الطبيب: أمّا الساعد وهو المسمّى ذراعاً فمؤلف من عظمين يقال لها الزندان أحدهما فوق وهو أصغرهما ويقال له الزند الأعلى والآخر من أسفل ويقال له الزند الأسفل وهو أكبر من الزند الأعلىٰ لأنّه يحتاج أن يحمل الزند الأعلى والحامل يجب أن يكون أكبر وأقوى من المحمول إلى أن قال في الزند الأعلى رأسه الذي يلي الكف أعظم من الرأس الذي يلي العضد. انتهى كلامه.

وعلى هذا فيكون قوله في الكسر لاحدى الزندين بدلاً من قوله في أحدهما كرر للتوضيح كأنّه قال في كسر احدى القصبتين وبعبارة أُخرى في كسر احدى الزندين خمسون ديناراً فحينئذ فيثبت التناقض حيث أثبت في قصبة واحدة مائة وفي زند واحد خمسين.

وفي مرآة العقول قوله لاحدي الزندين لعلّه كان احدى القصبتين فصحّف ويحتمل أن يكون المراد القصبتين عبر هكذا مجازاً ويحتمل أن يكون المراد طرفه الذي يلي الزند فالمراد بالزندين طرفا القصبتين ممّا يلي الزند ـ انتهى.

وهنا احتمال أخر لم يذكره وهو أنّ المراد من الزند نفس المفصل بين الساعد والكفّ وكسره بمعنى كسر رؤوس العظام المتداخلة على ماذكره في المرفق وحاصل مفاد الحديث وعلى الاحتمال الأخير أن دية كسر الساعد أعني كسر القصبتين معا ثلثا دية اليد وهي ثلث الدّية الكاملة وفي كسر قصبة واحدة مائة دينار وخمس دية اليد وفي كسر الزند أي المفصل بين الكفّ والساعد خمسون ديناراً في كلّ يد وفي كسر الزندين من اليدين مائة دينار وحينئذ فلا تناقض بين المقادير بشرط أن يكون بدل قوله أربعون ديناراً ثمانون ديناراً على ما سيأتي وأمّا على الاحتمال الأول وهو كون المراد من الزندين القصبتين على اصطلاح الأطباء وكذا على ما ذكره المجلسي رحمه الله في مرآة العقول ففي الجملتين تناقض حيث أثبت أوّلاً في قصبة واحدة مائة دينار وثانياً خمسين. «ش».

دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية السّاعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد التي هي (الذي هو ـ خ ل) فيه ودية الرسخ اذا رض[١] فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية اليد مائة دينار فان فكّ الكفّ فديتها ثلث دية

١. قوله «ودية الرسخ اذا رضّ».. قال ابن بابويه قال الخليل بن أحمد الرسغ مفصل بين الساعد والكفّ وفي خلق الانسان للتيراني الرسغ (كردن دست) انتهى والتيراني اسمه محمّد بن عبدالله وهو لغوي مشهور وتيران قرية من قرى اصفهان والرضّ كما ترى قد يذكر له في هذا الحديث ثلث دية النفس أي ثلثا دية العضو المزدوج وتارة ثلث دية العضو ففي رضّ المرفق ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثين وثلاثة دنانير وثلث دينار وفي الرسغ هنا ثلث دية اليد فلم يستفد منه قاعدة كلية في الرضّ وأيضاً ففي بعض المواضع أثبت الثلث اذا جبر من غير عثم إلاّ أن يخصّص ثلث دية النفس بالعثم وثلث دية العضو بعدمه وينافيه ما يأتي في الكعب اذا رضّ فجبر على غير عثم وعيب ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار قال في كشف اللثام في رضّه أي رضّ كلّ عضو ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ أو عثم فان بريء على غير عيب فأربعة أخماس دية رضّه كما في المقنعة والنهاية والسرائر والغنية والاصباح والجامع والشرائع وكذا في المراسم إلاّ أنّه أطلق فيه الثلث ولم يفصل إلى البرء من غير عيب وعدمه.

وقال المحقّق في النكت إنّ هاتين المسألتين يعني مسألتي الكسر والرضّ ذكرهما الشيخان وتبعهما المتأخرون ولم يشروا إلى المستند.

وفي كتاب ظريف في رضّ كلّ من المنكب والمرفق والورك والركبة اذا انجبر على عثم ثلث دية النفس فكأنّهم حملوه على رضّ المنكبين والمرفقين وكذا الباقيات وفيه أنّ في رضّ الرسغ اذا انجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وثلاثة وثلاثين دينار وثلث دينار انتهى كلام كشف اللثام.

وأقول الناظر في كتاب ظريف المتأمّل فيه يرى أنّ في كثير من المواضع أطلق العضو المزدوج بلفظ الواحد واُريد به الاثنان معاً وقد يطلق يراد وبه أحد الزوجين وهذا واضح في الورك والفخذ والابهام وأصابع الرجلين على ما يأتي إن شاء الله وما نسبه المحقّق إلى الشيخين أحسن وجوه التأويل بل لعلّه المتعيّن وحاصله أنّ دية رض كلّ عضو ثلث ذلك العضو لا ثلث دية النفس وكلّ مورد أثبت فيه ثلث دية النفس فالمراد به الاثنان من الأعضاء المزدوجة. «ش».

اليد مائة دينار وستة وستّون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون ديناراً[١] نصف دية كسرها وفي نافذتها إن لم تنسد خُمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

ودية الأصابع والقصب الذي في الكفّ: في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها ونبت ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية فكّها عشرة دنانير ودية المفصل الثّاني من أعلى الابهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الأصابع في كلّ اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية قصب أصابع الكف الأربع سوى الابهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ودية كلّ

١. قوله «خمسون ديناراً نصف دية كسرها» هذه عبارة الكافي وفي من لا يحضره الفقيه مائة وثمانية وسبعون ديناراً وفي شرح والد المجلسي رحمها الله المناسب لما تقدّم خمسة وسبعون بأن يكون المراد أنّ دية نقلها مع كسرها وموضحتها ذلك المبلغ بأن يكون المائة للكسر والخمسون للنقل والخمسة والعشرون للايضاح والظاهر أن قوله ونصف دية كسرها زيادة من النسّاخ، وفي الكافي ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها وهو بناء على دية النقل فقط فانّها نصف دية الكسر وحينئذ يكون صحيحاً ويمكن أن يكون الأصل هكذا واصلح قياساً على نظائره وأبقى الباقي أو سقط قوله للنقل بعد كسرها انتهى «ش».

موضّحة في كلّ قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس ودية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار.

ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار وفي صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار فان كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس وفي نقبها أربعة دنانير وسدس وفي فكّها خمسة دنانير.

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار (ان ـ خ) وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع (ونصف ـ خ ل) عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار.

وفي ظفر كلّ اصبع منها خمسة دنانير وفي الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً[1] ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية نقبها ربع دية

١. قولـه «فديتها أربعون ديناراً» فيه تكرار مع اختلاف الحكم إذ قد مرّ أنّ الكفّ إذا كُسرت فجُبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار والظاهر أنّه وما يأتي بعده إلى قولـه وفي الصدر من النّساخ ومثله يمنع من الاحتجاج بالخبر «مراد» رحمه الله. وتقدّم حكم الكفّ وحمل على اليمنىٰ وهنا على اليسرى أو الأوّل على مطلق اليد وهنا على الرّاحة «محمد تقي» رحمه الله.

كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار وفي الصّدر اذا رضّ فثنى (فانثنى ـ خ ل) شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقّيه اذا ثني مائتان وخمسون ديناراً فان انثنى الصدر والكتفان فديتـه مع الكتفين ألف دينار فان انثنى أحد الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسمائة دينار.

ودية المـوضحـة في الصـدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصّلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديتـه مائـة دينار فان عثم فديته ألف دينار وفي الأضـلاع فيما خالط القلب[1] من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسـة وعشرون ديناراً ودية صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك.

وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كلّ ضلع منهـا ربـع دية كسره ديناران ونصف دينار وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار.

وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث

١. أُريد بما خالط القلب من الأضلاع الجانب الّذي عند القلب منها وبازائها الجانب الّذي يبعد عنه ويلي الصّدر على ما فسّره بعض الأعلام بقوله: المراد بمخالطة القلب وعدمها كونها في الجانب الّذي فيه القلب كما أنّ عدم المخالطة خلاف ذلك قال فالضلع الواحد إن كسر من جهة القلب ففيه أعلى الدّيتين وإن كسر من جهة أُخرى ففيه أدناهما فتستوي في ذلك جميع الأضلاع نقل عليه وهذا المعنى وإن كان محتملاً إلّا أنّه خلاف المتبادر من اللفظ لأنّ الحكم فيها على كلّ ضلع ضلع ولا يخفى أنّ ظاهره يأبى التفسير المذكور «عهد».

دينـار فان نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق[١] فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك.

وفي الورك اذا كسر[٢] فجبر على غير عثم ولا عيب خُمس دية الـرّجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقـل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقـل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية فكّها ثلثا ديتها فان رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها[٣] ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون

١. قوله «وقعت في السّقاق» أي في النزّاع والتّخاصم وذلك على سبيل التمثيل «مراد» رحمه الله.
وليست هذه العبارة في الكافي قال المجلسي في مرآة العقول: لم أرَ من عمل به إلاّ ابن حمزة حيث قال وفي نقبه من الجانبين برمية أو طعنة أربعمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً ـ انتهى ـ
أقـول: ويحتمل كون التّسقاق مصحّف سفاق وهو غشاء ما في البطن والمشهور في الجائفة النافذة من الطّرفين ثلثا الدّية «ش».

٢. قوله «وفي الورك إذا كسر» الظاهر أنّ المراد الوركان وكذا في الصّدع والموضحة وأمّا الناقلة فذكر فيه حكم إحدى الوركين وامّا الفكّ والرّضّ فالأوفق بما سبق حملها بما إذا كانت في إحداهـما فيكون الحكم بثلث دية النفس فـي الرّضّ لأنّه في حكم الشّلل ففيه ثلثا دية العضو وبما ذكره الأصحاب حملها على الوركين «مرآة العقول».

٣. قوله «فان عصمت الفخذ فديتها» أي إحداهما لأنّه تشللها وفيه ثلثا دية العضو «محمد تقي» رحمه الله
أقول ولكن المراد بالفخذ في الجملة السّابقة الفخذان قطعاً وشلل العضو بالكسر والعثم بعيد فلا بأس بأن يكون المراد هنا أيضاً الفخذان وأثبت في الكسر مع الانجبار بعثم وعيب ثلث دية الرّجل «ش».

ديناراً وثلث دينار ثُلث دية النفس ودية صدع الفخذ[١] أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

وفي الرّكبة[٢] اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرجلين مائتا دينار فان تصدّعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار[٣] وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً.

(الكافي) وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً

(ش) ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فاذا رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة أجزاء[٤] من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

١. قوله «ودية صدع الفخذ» هذا هو الصحيح وفي الفقيه ودية موضحة الفخذ قال السلطان رحمه الله غير موافق لنظائره وينافي لما سيذكره أيضاً أنّ في موضحتها ربع دية كسرها فالظاهر بدل موضحتها صدعها كما في نظائره على ما في الكافي انتهى «ش».

٢. قوله «وفي الركّبة» أي كليهما على الظاهر وكذا في السابق وفي نقل عظامها أي من كلّ واحد منها ربع دية كسرها أي الركبتين وإلّا فالمناسب النّصف «شرح محمد تقي ره».

٣. قوله «منها في دية كسرها مائة دينار» لعلّ هذا في كل واحد والسّابق في كليهما ـ «سلطان» رحمه الله.

٤. قوله «فان فكّت ففيها ثلاثة أجزاء» أراد بالأجزاء هنا العشرات «مراد» رحمه الله لعلّ المراد ←

وفي السّاق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وإن عثمت السّاق فديتها ثلث دية النّفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الكعب اذا رضّ[1] فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خُمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسدّ خُمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية الأصابع والقَصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر الابهام[2] القصبة التي تلي القدم خُمس دية الابهام ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار وفي صدعها ستّة

بالجزء العشر «سلطان رحمه الله».

١. قوله «وفي الكعب» المراد به المفصل بين السّاق والقدم فان قيل هذا موافق للكعب باصطلاح العامّة لا الكعب في مذهب الخاصّة قلنا لا اختلاف بينها من هذه الجهة بل المقصود في الوضوء بناء على وجوب المسح لايمكن أن يكون إلّا الجانب الفوقاني من المفصل الواقع على ظهر القدم لا الجانب الأيمن والأيسر منها وهنا المراد من الكعب المفصل مطلقاً من أيّ جانب كان كسره وقوله فجبر على غير عثم ولا عيب والمشهور أنّ ثلث الدية فيها اذا لم يجبر بغير عيب «ش».

٢. قوله «ودية كسر الابهام» المراد كسر الابهامين معاً كما مرّ في السّاق والفخذ والمعنى أنّ هذا دية جنس الإبهام في الانسان فينقسم على كليهما «ش».

وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينار وثلث وفي فكّه خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لأنّـه ثلث دية الـرجل ودية كلّ اصبع[1] منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كلّ قصبة منها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية موضحة كلّ قصبة منها أربعة دنانير وسدس.

ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستّة عشر ديناراً وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ودية نقـل عظم كلّ قصبـة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكّها خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ودية كسـره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا

١. قوله «ودية كلّ إصبع منها سدس دية الرّجل» والأصابع أربع فتصير ديتها أربعة أسداس دية الرّجل ويبقى للابهام سدسان أي ثلث دية رجلٍ واحدة وهذا يدلّ على أنّ المراد بالابهام أوّلاً عندنا أثبت لـه ثلث دية الرّجلين الابهامان معاً على ما قلنا «ش».

دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار ودية كلّ ظفر عشرة دنانير.

(الكافي) وقضى في موضحة الاصبع ثلث دية الاصبع

(ش) وأفتى في حلمه ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً

(الفقيه ـ التهذيب) وفي خصية الرجل خمسمائة دينار

(ش) قال: وإن أُصيب رجل فأدرّ خصياه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فان فجج فلم يقدر على المشي إلّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظّهر فحينئذ تّمت ديته ألف دينار والقسامة فى كلّ واحد من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته وأفتى في الوجئة اذا كانت

(الكافي) فوق العانة عشر دية النّفس مائة دينار فان كانت

(ش) في العانة فخرق السفاق فصارت أدرة في احدى

الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدّية وفي النّافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار

(الفقيه ـ التهذيب) وقضى أنّه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعبث عليه فيه[١] فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغُرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعقلها انّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً وقضى في رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستّة وستّين ديناراً وثلثي دينار وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها».

(الفقيه) وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة.

(التهذيب) وفي رواية هشام بن ابراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام لها الدية[٢].

١٦١٤٦ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣٢٤) باسناده الأوّل، عن أبي عمرو المتطبّب قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله عليه السلام وعن ابن فضّال، عن الحسن بن جهم قال: عرضته على أبي الحسن الرّضا عليه السلام

١. اختلفت النسخ في ضبط هذه الجملة بين ـ يعبث فيه عليه ـ و ـ يعب فيه عليه ويعيب عليه فيه.
٢. يستفاد من ألفاظ هذا الحديث جواز التذكير فيما كان في الانسان اثنين اذا لم تظهر علامة التأنيث في لفظه وهذا ليس بمستبعد وإن جاز تأويله بالعظم والعضو ونحو ذلك «منه» قدس الله سرّه.

فقال لي «إرووه فانّه صحيح» ثمّ ذكر مثله.

٣_١٦١٤٧ (الكافي _ ٧:٣٣٠ _ التهذيب _ ١٠:٢٨٥ رقم ١١٠٧) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال والعبيدي، عن يونس جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال «هو صحيح»

(التهذيب) وكان ممّا فيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنـين مائـة دينار وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء... الحديث إلى اٰخر أحكام الجنين.

٤_١٦١٤٨ (التهذيب _ ١٠:٢٩٥ رقم ١١٤٧) بهذا الاسناد، عن الرضا عليه السلام قال: عرضنا عليه الكتاب فقال «نعم هو حق وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك قال أفتى عليه السلام في كلّ عظم له مخ» الحديث بطوله إلى اٰخره.

بيـــان:

هذا الحديث كان في الكافي مفرقاً على عدّة مواضع وفي الفقيه والتهذيب كان مجتمعاً وبعضه ممّا كرّره في التهذيب جميعاً وأشتاتاً ونحن نقلناه من التّهذيب وكان في الكافي في صدر أحكام الجنين اختلاف ألفاظ مع الكتابين الاٰخرين ولهذا نقلنا صدرها مرّة اُخرى منه في باب أحكام الجنين كما مضى وفي التهذيب أورد أحكام الجنين مرّتين مرّة في ضمن هذه الرواية موافقاً للفقيه واُخرى على حدة الى قوله: وقضى في دية جراح الجنين، على اختلاف ألفاظ صدره موافقاً للكافي وسائر اختلافات الكتب الثلاثة قد اُشير اليها في مواضعها إلّا ما كان

من تقديم أو تأخير أو كان ممّا لا يختلف به المعنى أو كان في الكافي تبديل لفظ مكان لفظ بالاضافة الى الآخرين.

وعثم العظم المكسور انجباره على غير استواء وإنّما جعل فريضة الدية ستّة أجزاء لأنّ الحكم في كلّ منها خلاف الحكم في الآخر، وأُريد بالأعضاء ما يشمل ذا العظم وغيره أجمل أوّلاً أنّ في كلّ عظم له مخ فريضة مسمّاة ثمّ ذكر أنّ الفريضة على ستّة أجزاء ثمّ فصل كلّ جزء جزء ثمّ ذكر الفرائض المسمّاة في العظام بتفاصيلها والوجه في إفراد الابهام من بين الأعضاء انّ حكمه غير حكم سائر الأصابع التي هي نظائره.

والعرس بالضّم وبضمّتين النكاح «ويفزع عن عرسه» اي يخوّف وقت اشتغاله به فيلقي النطفة وهو لا يريد إلقاءها بل أراد استقرارها في الرحم وهذا الحكم موافق لما مرّ في باب دية الجنين من ألفاظ هذا الحديث إلّا أنّه مخالف لما يأتي بعيد هذا في هذا الحديث بعينه انّ دية إلقاء النّطفة قبل استقرارها في الرحم باخافة الرجل عشرة دنانير فاذا أُخيفت المرأة فألقتها بعد ما استقرّت في رحمها فعشرون ديناراً والطّرق الضّرب والاتيان ليلاً ولعلّ المراد به طرق بابها بالليل في غير وقته الموجب للخوف والمعقُلة بضمّ القاف الدية ويقال دمه معقلة على قومه أي غرم عليهم ولعلّ المراد بقوله عليه السلام «أوجب على النّساء ذلك من جهة المعقُلة مثل ذلك» إنّ النّساء اذا قتلن جنينهنّ بأنفسهنّ أوجب عليهنّ ذلك القتل من جهة الدية والغرم لورثة الجنين مثل ذلك و«تبييت العدوّ» إيقاعهم الشرّ ليلاً.

ودية المرأة كاملة بعد ذلك أي مزيداً عليه من غير نقص فيها وليس المراد البعدية الزّمانيّة «وان أفرغ فيها» بالرّاء والغين المعجمة أي أفرغ منيّه في رحمها وأُريد بالمعقلة هنا الغرو لا الدية بقرينة مابعدها و«الغنّة» صوت الخيشوم و«البحح» بالموحدة والمهملتين خشونة وغلظ في الصوت.

وفي بعض نسخ الكافي والصوت كلّه من الغنن مكان قوله والضوء كلّه

من العين وهو تصحيف والاستئصال القطع من الأصل والحدب محرّكة خروج الظهر ودخول الصدر والبطن والصّدع «الشّق» وكذا البطط «وإن كان أربعة أخماس بصره» كذا في النّسخ التي رأيناها والصواب خمسة أسداس كما يظهر عند التأمّل والفجور الكذب والصُدغ بالضّم ما بين العين والأُذن ويقال للشعر المتدلّي على هذا الموضع أيضاً والشتر انقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله.

وروثة الأنف طرفه وفي الفقيه فسّرها بمجتمع مارنه والمارن ما لان من الأنف وفضل عن القصبة وفسّر شتر الشّفّة بانشقاقها من أسفلها إمّا خلقة أو من شيء أصابها قال ويقال شفة شتراء اذا كانت كذلك.

وفي الكافي ذكر في شتر الشفّة العليا وشينها أيضاً مائة دينار وثلاثة وثلاثين ديناراً وثلث دينار كما في السّفلى والحذوة بالحاء المهملة والذّال المعجمة القطعة من اللحم ولعلّه أُريد بقوله وكان قبل ذلك زمن من تقدّمه من المتأمرين عليه عليه السلام وفي أحدهما أيضاً يعني في إحدى قصبتي السّاعد أيضاً اذا وقع الكسر في موصلها مع الكفّ فانّ الزند هي موصل الكف مع السّاعد فان انصدع احدى القصبتين يعني عند الزند بقرينة أربعين والرضّ الدّق والرسخ بالضّم وبضمّتين والسّين والصاد.

في الفقيه قال الخليل بن أحمد الرّسغ مفصل ما بين السّاعد والكف وفي خلق الانسان للنيراني الرسغ گردن دست «فانّ فك الكفّ» يعني فجبر على غير عثم ولا عيب اكتفى عنه بذكره فيما عطف عليه «ودية الأصابع والقصب الذي في الكفّ هذا» من قبيل العنوان لما بعده «وفي الكفّ اذا كسرت» يشبه أن يكون غلطاً ولعلّه كان وفي الكتف فصحّف لأنّ حكم الكفّ قد مضى في موضعه.

والصعر بالمهملات ميل في أحد الشقّين وضربه فاصعنرر واصعرّر استدار من الوجع مكانه وتقبّض وأُريد بالأجزاء المذكورة في فكّ الركبة الأعشار فانّ

الجزء يطلق على العشر وقد ورد في أخبارهم عليهم السلام إنّ من أوصى بجزء من ماله أخرج العُشر لقوله سبحانه **ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً**[١] وكانت الجبال عشرة والأدرة فتق الخصيتين والفجج[٢] بالفاء والجيمين تباعد ما بين الفخذين وإن كان أوّلها مهملة فمعناه تقارب صدور القدمين وتباعد عقبيهما في المشي «على ما بلغت ديته» أي كملت وصارت ألف دينار والسّفاق بالسين والصاد الجلد الأسود تحت الجلد الذي عليه الشعر والعفل محرّكة شيء يخرج من قُبُل النساء.

١. البقرة /٢٦٠.

٢. ومن المحتمل أن تكون الاُولى معجمة كما سبق ضبطها في باب فضل صلاة اللّيل والحثّ عليه في كتاب الصّلاة والفخج بالخاء المعجمة قبل الجيم هو الفحج بالحاء إلّا أنّه أسوء تبايناً من الفحج باهمال الحاء على ما صرح به صاحب القاموس «عهد».

- ١١٢ -

باب من لا دية له ولا قود

١٦١٤٩-١ (الكافي - ٧:٢٩٠ - التهذيب - ١٠:٢٠٦ رقم ٨١٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إيّما رجل قتله الحدّ والقصاص فلا دية له» وقال «أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه» وقال «أيّما رجل اطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا دية له» وقال «من بدأ فاعتَدى فأُعتُدِي عليه فلا قود له».

١٦١٥٠-٢ (الكافي - ٧:٢٩٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب - ١٠:٢٠٨ رقم ٨٢٢) السرّاد، عن الحسن بن صالح الثّوري، عن

(الفقيه - ٤:٧٢ رقم ٥١٣٩) أبي عبدالله عليه السلام قال «كان علـيّ عليه السلام يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات

فلا دية له علينا ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فانّ ديته علينا».

١٦١٥١ـ٣ (الكافي ـ ٧:٢٩٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٠٨ رقم ٨٢١) الحسين، عن النّضر، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٢ رقم ٥١٨٥) هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من بدأ فاعتَدى فأُعتُدِي عليه فلا قود له».

١٦١٥٢ـ٤ (الكافي ـ ٧:٢٩١ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٧ رقم ٨١٦) يونس، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء انّه قال «لا شيء عليه».

١٦١٥٣ـ٥ (الفقيه ـ ٤:١٠٣ رقم ٥١٨٩) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه».

١٦١٥٤ـ٦ (التهذيب ـ ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من شهر سيفاً فدمه هدر».

٧-١٦١٥٥ (الفقيه - ٤:١٠٤ رقم ٥١٩٢) السرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «عورة المؤمن على المؤمن حرام» قال «من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دغر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح» قال: فقلت له: أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله؟ فقال «من جحد إماماً من الله فبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لأنّ الامام من الله ودينه دين الله فمن تبرّأ من دين الله فهو كافر مرتد عن الاسلام ودمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع ويتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا قال» قال «ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال».

بيـــان:

«دغر عليه» بالدّال المهملة والغين المعجمة والراء اقتحم ورمى بنفسه فجأة من غير رؤية والفتك بالفاء والمثنّاة الفوقانية أن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشدّ عليه فيقتله.

٨-١٦١٥٦ (الكافي - ٧:٢٩١) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل جميعاً، عن

(الفقيه - ٤:١٦٥ رقم ٥٣٧٣ - التهـــذيب - ١٠:٢٠٦ رقم ٨١٤) السرّاد، عن عبدالله بن سنان

(الفقيه - ٤:١٠٣ رقم ٥١٨٨) صفوان، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبـا عبدالله عليه السلام يقول في رجل راود امرأة على

نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً قال «ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وإن قدّمت إلى امام عدل أهدر دمه».

٩_١٦١٥٧ (الكافي ـ ٧:٢٩١ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٧ رقم ٨١٥) عليّ [عن أبيه ـ خ] عن العبيدي، عن يونس، عن المفضّل بن صالح، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال «لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له».

١٠_١٦١٥٨ (الكافي ـ ٧:٢٩٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٠٨ ذيل رقم ٨١٩) أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١١_١٦١٥٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٨ رقم ١٠٨٦) أحمد، عن محمّد بن داود بن الحصين[١] عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عمّن أُقيم عليه الحدّ فمات أيقاد منه أو يؤدّي ديته؟ قال «لا، إلّا أن يزاد على القود».

١٢_١٦١٦٠ (التهذيب ـ ١٠:٢٧٩ رقم ١٠٩١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة».

١. الصحيح أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين ـ راجع معجم رجال الحديث ج١٦ ص٨٦.

١٣_١٦١٦١ (الكافي ـ ٣٧٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٧٩:١٠ رقم ١٠٩٠) الأربعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من اقتصّ منه فمات فهو قتيل القرآن».

١٤_١٦١٦٢ (الفقيه ـ ١٠٢:٤ رقم ٥١٨٤) قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام «من قتله القصاص فلا دية له».

١٥_١٦١٦٣ (الكافي ـ ٢٩١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٠٧:١٠ رقم ٨١٧) يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا أراد رجل أن يضرب رجلاً ظلماً فأنفاه الرجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه».

١٦_١٦١٦٤ (الكافي ـ ٢٩١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٠٧:١٠ رقم ٨١٨) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤوا عينه فليس عليهم غرم» وقال «إنّ رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فجاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أي خبيث أما والله لو ثبتّ لي لفقأت عينك».

١٧_١٦١٦٥ (الفقيه ـ ١٠٢:٤ رقم ٥١٨٣) الجوهري، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أطلع على قوم لينظر على عوراتهم فرموه... الحديث بأدنى تفاوت.

بيـــان:

«المشقص» كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك.

١٦١٦٦ـ١٨ (الكافي ـ ٧:٢٩٢) القميان، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٠٨ رقم ٨٢٠) صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اطّلع رجل على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من الجريد فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: لو أعلم انّك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى أفقأ به عينك» قال: فقلت له: أذاك لنا فقال «ويحك أو ويلك اقول لك إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فعل تقول ذاك لنا».

بيـــان:

الجريد السعفة.

١٦١٦٧ـ١٩ (الكافي ـ ٧:٢٩٢) علـيّ، عن أبيه، عن حـمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل يقلبها إذ بصر بعينين تطلعان، فقال: لو أعلم انّك تثبت لقمت حتى أبخسك» فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا؟ فقال «إن خفي لك فافعله».

بيـــان:

المغـازل جمع مغـزل مثلّثة الميم وهو ما يغزل به القطن والبخس بالباء

المـوحّدة والخاء المعجمة والسين المهملة فقوء العين باصبع ونحوه وفي بعض النّسخ بالصّاد وهو أيضا قلع العين «إن خفي لك» يعني إن لم يطلع عليه حكّام الجور فيقيدوا منك.

٢٠_١٦١٦٨ (الـفقيه ـ ٤:١٠١ رقم ٥١٨٢) حـمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في بعض حجراته إذ أطلع رجل من شقّ الباب وبيد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم مدراةً فقال له: لو كنت قريباً منك لفقأت به عينك».

بيـــان:

المدراة بالمهملتين القرن.

٢١_١٦١٦٩ (الكافي ـ ٧:٢٩٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٨ رقم ٨٢٣) علـيّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السـلام قال: سألتـه عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرّك ابنهـا فقـام اليه فقتله بفـأس كان معه فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام« أقض على هذا كما وصفت لك[1]» فقال «يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السّارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انّه زان وهو في ماله غرامة وليس

١. كذا في عامة ما عندنا من نسخ الكتابين والظاهر اقضى على هذا كما وصفت لك وهذه الجملة ليست في نسخ الفقيه بل قوله فقال أبو عبدالله عليه السلام يضمن مواليه إلى آخره يتصل بقوله من الغد فيه «عهد».

عليها في قتلها ايّاه شيء لأنّه سارق، قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود»[١].

٢٢-١٦١٧٠ (الفقيه ـ ٤:١٦٤ رقم ٥٣٧١) يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيــــان:

في التهذيب لم يورد الحديث النبوي في ذيل هذا الحديث وإنّما أورده في ذيل حديث الحسين بن خالد الآتي والصّواب أن يورد هاهنا كما في الكافي وفي الفقيه لم يورد أصلاً.

٢٣-١٦١٧١ (التهذيب ـ ١٠:١٥٤ رقم ٦١٨) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن السرّاد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته؟ قال «ذهب دم اللص هدراً وكان دية ولدها على المعقلة».

بيــــان:

أُريد بالمعقُلة العاقلة.

١. ما تضمنته رواية عبدالله بن طلحة من الانتقال في قتل العمد من القود إلى الدّية لعلّه لفوات المحلّ وما تضمّنته من ايجابها على العاقلة محمول على فقره وأنّه لم يترك إلّا ما يقوم بغرامة المهر خاصّة وما تضمّنته من ايجاب أربعة آلاف درهم للمكرهة محمول على أنّ هذا القدر كان مهر أمثال هذه المرأة وأمّا الوجه في العدول عن القطع والحكم باهدار دم السارق فهو أنّ السّارق هنا كان محارباً والمرأة إنّما قتلته دفاعاً عن مالها فينبغي حمل قتلها إيّاه على ما إذا لم يمكنها ←

٢٤_١٦١٧٢ (الفقيه ـ ٤:١١٩ رقم ٥٢٤٣) محمّد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن الحسين بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة إلى اللص فقتلته؟ فقال «أمّا المرأة التي قتلت ليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق».

٢٥_١٦١٧٣ (الفقيه ـ ٤:١٤٦ رقم ٥٣٢٤) الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل امرأة... الحديث على اختلاف في ألفاظه.

٢٦_١٦١٧٤ (الفقيه ـ ٤:١٦٤ رقم ٥٣٧٢) محمّد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكّين فوجئته به فقتلته؟ قال «هدر دم اللص».

٢٧_١٦١٧٥ (الكافي ـ ٧:٢٩٣ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٩ رقم ٨٢٦) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صار على ظهره أيقن به فبعجه بعجة فقتله؟ قال «لا دية له ولا قود».

٢٨_١٦١٧٦ (الفقيه ـ ٤:١٥٨ رقم ٥٣٦٠) الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله.

← تخليص المال منه إلّا بقتله على أنّ من المحتمل كون وقوع ذلك قصاصاً لابنها «عهد غفر له».

بيـــان:

«أيقن به» أي علم أنّه أتاه قاصداً للشّر أو الفجور وفي الفقيه انتبه مكان أيقن به وهو أوضح وفي التّهذيب ليقر به ولعلّه كناية عن الفجور «فبعجه» أي شقّ بطنه.

١٦١٧٧-٢٩ (الكافي - ٧:٢٩٤ - التهذيب - ١٠:٢٠٩ رقم ٨٢٥) علـيّ، عن المختار بن محمّد بن المختار ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله (عبيد الله - خ ل) بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار أُخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا؟ فقال «اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد اُهدر دمه ولا يجب عليه شيء».

١٦١٧٨-٣٠ (التهذيب - ١٠:١٥٣ رقم ٦١٥) ابن محبوب، عن محمّد بن حسان، عن ابن أبي عمران الأرمني، عن عبدالله بن الحكم قال: سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان؟ قال «يضرب المجروحان حدّ الخمر ويغرمان قيمة المقتولين وتقوّم جراحتهما فيرد عليهما ما أدّيا من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم».

بيـــان:

«قيمة المقتولين» أي ديتهما كما دلّ عليه قوله ما أدّيا من الدية وقد سبق ما يناسب هذا الباب في باب الدفاع عن النفس والأهل والمال.

ـ ١١٣ ـ
باب أسباب الضّمان وسائر مالا ضمان فيه

١٦١٧٩ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٦٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٣٤ رقم ٩٢٥) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلّا فهو له ضامن».

بيـــان:

ضمان الدية لا ينافي رفع الاثم اذا بذل جهده.

١٦١٨٠ـ٢ (التهـذيب ـ ١٠:٢٣٤ رقم ٩٢٨) الصفّـار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً عليه السلام ضـمّن ختّاناً قطع حشفة غلام».

١٦١٨١ـ٣ (الفقيه ـ ٤:١٤٨ رقم ٥٣٢٧ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٣٣ رقم ٩٢٣) السرّاد، عن الحارث بن محمّد، عن زيد[١] عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألحّ عليها حتى ماتت من ذلك قال «عليه الدية».

١. بل بريد راجع معجم رجال الحديث ج٤ ص٢٠٦.

٤_١٦١٨٢ (التهـذيب ـ ١٠:٢٣٤ رقم ٩٢٤) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من وطيء امرأة من قبل أن يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن».

٥_١٦١٨٣ (الكافي ـ ٧:٢٩٤ و ٣٧٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٩ رقم ٨٢٧) علـيّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد (معبد ـ خ ل)، عن يونس، عن بعض أصحـابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ فقال «لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتّهما ألزما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل».

٦_١٦١٨٤ (الفقيه ـ ٤:١١١ رقم ٥٢١٦) في نوادر ابراهيم بن هاشم انّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل... الحديث.

٧_١٦١٨٥ (التهذيب ـ ١٠:٢١٠ رقم ٨٢٨) الحسين، عن الثّلاثة وهشام والنّضر وعلـيّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سُئل عن الرجل أعنف على امرأته فزعم انّها ماتت من عنفه؟ قال «الدية كاملة ولا يقتل الرجل».

٨_١٦١٨٦ (الفقيه ـ ٤:١١١ رقم ٥٢١٥) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث.

بيـــان:

جمع في التّهذيبين بين الخبرين بحمل الأوّل على نفي القود دون الدية وفي

الكافي أورده في باب مـن لا دية له.

١٦١٨٧ـ٩ (الكافي ـ ٧:٢٨٨) السرّاد، عن ابن رئاب، وعبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ١٠:٢١١ رقم ٨٣٦) السرّاد، عن عبدالله بن سنان

(الفقيه ـ ٤:١٠٨ رقم ٥٢٠٥) السرّاد، عن ابن رئاب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال «الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً».

١٦١٨٨ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٢٨٨) العدّة، عن سهل، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢١١ رقم ٨٣٤) السرّاد، عن ابن رئاب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟ فقال «ليس عليه شيء».

بيـــان:

الفرق بين الحكمين في الخبرين أنّ الدّفع إنّما يكون عن عمد بخلاف الوقوع كذا في التّهذيبين بقي شيء وهو أنّه يقتضي أن لا يكون على المدفوع شيء أصلاً.

١١_١٦١٨٩ (الفقيه ـ ٤:١٠٤ رقم ٥١٩٣) ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى؟ قال « لا شيء على الأسفل».

بيـــان:
لعلّ المراد انّه يقع عليه ليقتله فمات الأعلى وبقي الأسفل.

١٢_١٦١٩٠ (الكـافي ـ ٧:٢٨٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ فقال «ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء»[١].

١٣_١٦١٩١ (التهذيب ـ ١٠:٢١٢ رقم ٨٣٨) ابن محبوب، عن الحسين، عن صفوان وفضالة، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٢ رقم ٥١٨٦) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال «لا شيء عليه»

(التهذيب) وقال «من قتله القصاص فلا دية له».

١٤_١٦١٩٢ (الكافي ـ ٧:٢٩٢) محمّد، عن

١. وأورده في التهذيب ـ ١٠:٢١١ رقم ٨٣٥ بهذا السّند أيضاً.

(التهذيب ـ ١٠:٢٠٧ رقم ٨١٩) أحمد، عن المحمدين

(الفقيه ـ ٤:١٠٢ رقم ٥١٨٧) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان صبيان في زمن علـيّ بن أبي طالب عليه السـلام يلعبـون بأخـطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدقّ رَباعَية صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حَذارِ، فدرأ عنه القصاص ثمّ قال: قد أعذر من حذّر».

بيـــان:

الخطر بالخاء المعجمة ثمّ المهملتين محرّكة ما يتراهن عليه.

١٦١٩٣ـ١٥ **(الكـــافي ـ ٧:٣٧٤ ـ التهـذيب ـ ١٠:٣١٢ رقم ١١٦٥)** العاصمي، عن التّيملي [الميثمي ـ خ ل] عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروّعها وأمر أن يجاء بها اليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدّور فولدت غلاماً واستهلّ الغلام ثمّ مات فدخل عليه من روعـة المـرأة ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء، قال بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبـا الحسن، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم فما أصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ثمّ قال عليه (عليك ـ خ ل) دية الصّبي».

بيـــان:

«تؤتى» أي يأتيها الرجال، والتّرويع بالمهملتين التّخويف، والطّلق وجع

الولادة «وما هذا» تحقير لما وقع ولعلّ الفرق بين الاجتهاد والقول بالرأي أنّ الأوّل استنباط من المتشابهات والأخير ردّ إلى الأُصول التي مهّدوه بعقولهم وكلاهما باطل عند أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم.

١٦١٩٤-١٦ (الكافي - ٦:٥٣) محمّد، عن علـيّ بن ابراهيم الجعفري، عن حمدان بن اسحاق قال: كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي: ليس له علاج إلّا أن تبطّه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال: فكتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام فوقّع «يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء إنّما التمست الدواء وكان أجله فيما فعلت».

بيــــان:

البطّ شقّ الدمل والخراج ونحوهما.

١٦١٩٥-١٧ (الكافي - ٧:٣٥٠) العدّة، عن

(التهذيب - ٧:٢٢٢ رقم ٩٧٣) سهل، عن البزنطي

(التهذيب - ١٠:٢٣٠ رقم ٩٠٩) ابن محبوب، عن

(الفقيه - ٣:٢٥٨ رقم ٣٩٣٢) البزنطي، عن

(الفقيه - ٤:١١١ رقم ٥٢١٩) داود بن سرحـــان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه قال «هو ضامن».

بيـــان:

في الفقيه باسناده الأخير هو مأمون مكان هو ضامن.

١٨_١٦١٩٦ (الكـــافي ـ ٧:٣٥٠ ـ التهـــذيب ـ ١٠:٢٣٠ رقم ٩٠٨)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٤:١٥٤ رقم ٥٣٤٣) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن».

١٩_١٦١٩٧ (الكافي ـ ٧:٣٥٠) محمّد، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٣٠ رقم ٩٠٤) السرّاد، عن الخزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه؟ فقال «ما كان حفر في داره أو ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها».

٢٠_١٦١٩٨ (الكافي ـ ٧:٣٤٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٢٩ رقم ٩٠٣) البرقي، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٣ رقم ٥٣٤١) عثمان، عن سماعة

(الكـــافي ـ ٧:٣٤٩) علـيّ، عن أبيه، عن العبيدي، عن

يونس، عن

(الفقيه) زرعة، عن سماعة مثله مضمراً بأدنى تفاوت.

٢١ـ١٦١٩٩ (الكافي ـ ٧:٣٥٠) التّميمي و

(التهذيب ـ ١٠:٢٣٠ رقم٩٠٦) سهل،عن البزنطي، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل داخل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها».

٢٢ـ١٦٢٠٠ (الكافي ـ ٧:٣٥٠ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٣٠ رقم ٩٠٧) التّميمي، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها، فقال «عليه الضّمان لأنّ كلّ من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضّمان».

٢٣ـ١٦٢٠١ (الكافي ـ ٧:٣٤٩) الخمسة

(الفقيه ـ ٤:١٥٥ رقم ٥٣٤٧) حمّاد، عن الحلبي

(التهذيب ـ ١٠:٢٢٤ رقم ٨٧٨) أحمد، عن محمّد، بن يحيى، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدّابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال

«كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه».

بيـــان:

العقر الجرح.

٢٤_١٦٢٠٢ (الكافي ـ ٧:٣٥٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٣٠ رقم ٩٠٥) أحمد، عن علـيّ بن النعمان

(الفقيه ـ ٤:١٥٥ رقم ٥٣٤٦ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٣١ رقم ٩١١) الحسين، عن علـيّ بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن».

٢٥_١٦٢٠٣ (الكافي ـ ٧:٣٧٤) محمّد رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال: إن كانوا متّهمين ضمنوا.

٢٦_١٦٢٠٤ (التهذيب ـ ١٠:٢١٢ رقم ٨٤٠) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن

(الـفقيه ـ ٤:١٥٤ رقم ٥٣٤٥) وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقـع في بئـرهم هل يضمنون؟ قال «ليس يضمنون فان كانوا متّهمين ضمنوا».

١٦٢٠٥ـ٢٧ (التهذيب ـ ١٠:٢١٣ رقم ٨٤١) عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن النّـوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام «إنّه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقر، فقال: لاضمان عليهم وإن دخل باذنهم ضمنوا».

بيـــان:
يأتي هذا الخبر بنحو آخر في باب ضمان جناية الدواب.

١٦٢٠٦ـ٢٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٣١ رقم ٩١٢) عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٤:١٦٢ رقم ٥٣٦٨) السّكوني

(التهذيب) عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(ش) «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار أشعلها في دار قوم فاحترقت

(الفقيه) الدار واحترق أهلها

(ش) واحترق متاعهم قال: يغرم قيمة الدّار وما فيها ثمّ يقتل».

١٦٢٠٧ـ٢٩ (التهـذيب ـ ١٠:٢١٢ رقم ٨٣٩) عنـه، عن الحسين، عن

القاسم بن محمّد، عن علـيّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابّة فغشي رجلًا ماشياً حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدّابة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح؟ قال «ليس الذي زجر بضامن إنّما زجر عن نفسه».

٣٠ـ١٦٢٠٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٢٣ رقم ٨٧٧) السرّاد، عن المعلّى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه وزاد وهي الجبُار.

٣١ـ١٦٢٠٩ (الفقيه ـ ٤:١٠٣ رقم ٥١٩١) جعفر بن بشير، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه مع الزيادة.

بيـــان:

«الجبُار» كغُراب الهَدر يقال ذهب دمه جباراً أي لا قود له ولا دية.

٣٢ـ١٦٢١٠ (الكـافي ـ ٧:٣٧٧ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٢٥ رقم ٨٨٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: البئر جُبار والعجماء جُبار والمعدن جُبار».

٣٣ـ١٦٢١١ (الفقيه ـ ٤:١٥٤ رقم ٥٣٤٤) ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان من قضاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ المعدن جُبار والبئر جُبار والعجماء جُبار».

بيـــان:

قال في النهاية في الحديث البئر جُبار قيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيه الانسان وغيره فهو جُبار أي هدر وقيل هي الأجير الذي نزل في البئر ينقيها أو يخرج شيئاً وقع فيها فيموت وأمّا العجماء فهي الدّابة وخصّها في الاستبصار على التي ليست للركوب أو المرسلة من المركوب لما يأتي من ضمان الراكب والسائق والقائد.

وفي الفقيه العجماء البهيمة من الأنعام وأمّا المعدن فقال في الصحاح في الحديث المعدن جُبار أي اذا إنهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره.

١٦٢١٢ـ٣٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٢٤ رقم ٨٨١) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ابن زرارة وأبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألناه عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً؟ قال «لا».

١٦٢١٣ـ٣٥ (الفقيه ـ ٤:١٥٤ رقم ٥٣٤٢) يونس بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٢١٤ـ٣٦ (الكافي ـ ٧:٣٦٨) أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابراهيم بن الحسن، عن محمّد بن خلف، عن موسى بن ابراهيم المروزي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميّت»[1].

١٦٢١٥ـ٣٧ (التهذيب ـ ١٠:٢٨٣ رقم ١١٠٤) الصفّار، عن الزيّات، عن

١. وأورده في التهذيب ـ ١٠:٣١٠ رقم ١١٥٨ بهذا السّند أيضاً.

محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله إلّا أنّه قال فارسين.

بيـــان:

هذا الخبر أورده في التّهذيبين مرّتين مرّة نقله عن صاحب الكافي باسناده وأُخرى عن الصفّار وفي كليهما فارسين كما هو أظهر لدلالة قوله فضمن الباقي دية الميّت عليه.

إلّا انّه في الكافي أورده في باب الجناية على الحيوان ولولا ذلك لأرجعناهما الى واحد لأنّ الاصطدام ربّما يكون للفرسين والهلاك للفارس ولما كان سياق الكلام يعطي هلاك الفارس أوردناه في هذا الباب.

٣٨ـ١٦٢١٦ (الكـــافي ـ ٣٥٣:٧ ـ التهـــذيب ـ ٢٢٧:١٠ رقم ٨٩٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «أيّما رجل فزع رجلاً على الجدار أو نفر به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته وإن إنكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه».

٣٩ـ١٦٢١٧ (الكافي ـ ٣٥١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٦:١٠ رقم ٨٨٨) الخمسة

(التهذيب ـ ٢١٢:١٠ رقم ٨٣٧ و ٢٢٣ و ٨٧٨) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابّته رجلاً أخر؟ قال «هو ضامن لما كان من شيء».

٤٠ـ١٦٢١٨ (التهذيب ـ ٣١٤:١٠ رقم ١١٦٩) ابن بزيع، عن حمزة بن

يزيد [زيد ـ خ ل] عن علـيّ بن سويد، عن أبي الحسن موسى عليه السـلام قال «اذا قام قائمنـا قال: يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجّالة سيروا على جنبتي الطريق فأيّما فارس أخذ على جنبتي الطريق فأصاب رجلاً عيب ألزمناه الدية وأيّما راجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له».

١٦٢١٩ـ٤١ (التهـذيب ـ ١٠:٢٢٢ رقم ٨٦٩) الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته».

١٦٢٢٠ـ٤٢ (الكـافي ـ ٦:٥٢) القميان، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «القابلة مأمونة».

١٦٢٢١ـ٤٣ (الكافي ـ ٦:٤٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨:١١٥ رقم ٣٩٩) السرّاد، عن جميل بن درّاج وحـمّاد، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر أُخرى فغابت به حيناً ثمّ انّ الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعـطاها إيّاه فأقرّت انّها استأجرته وأقرّت بقبضها ولده وإنّها كانت دفعته إلى ظئر أُخرى؟ فقال عليه السلام «عليها الديّة أو تأتي به».

بيـــان:

يأتي خبر أخر في ضمان الظئر في باب العاقلة.

١٦٢٢٢_٤٤ (التهذيب ـ ١٠:٢٢٢ رقم ٨٧١) الحسين، عن النّضر، عن هشام وعلـيّ بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد

(الفقيه ـ ٤:١٦١ رقم ٥٣٦٤) هشام بن سالم، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠٦ رقم ٥١٩٩) سليمان بن خالـد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر[١] فاستأجرت أُخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به

(الفقيه) والظئر لا تكافيه؟

(ش) فقال «الدية كاملة».

١٦٢٢٣_٤٥ (الفقيه ـ ٤:١٦١ ذيل رقم ٥٣٦٤) علـيّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٢٢٤_٤٦ (الفقيه ـ ٤:١٦١ ذيل رقم ٥٣٦٤) حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٢٢٥_٤٧ (الكافي ـ ٧:٢٨٦) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٢٣ رقم ٨٧٥) أحمد، عن

١. الظّئر: الدّاية، المرضعة.

(الفقيه ـ ١٠٩:٤ رقم ٥٢٠٨) السرّاد، عن الخزّاز، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الـوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ فقال «أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل» قيل فان مات القاتل وهم في السجن؟ فقال «إن مات فعليهم الدية

([الكافي] الفقيه) يؤدّونها إلى أولياء المقتول».

١٦٢٢٦ـ٤٨ (الكافي ـ ٢٩٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢٠٩:١٠ رقم ٨٢٤) علـيّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة قال: قلت: رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا دخل الرّجل يباضع أهله ثار الصّديق واقتتلا في البيت فقتل الزّوج الصّديق وقامت المرأة فضربت الزّوج ضربة فقتلته بالصّديق فقال «تضمن المرأة دية الصّديق وتُقتل بالزّوج».

١٦٢٢٧ـ٤٩ (الفقيه ـ ١٦٥:٤ رقم ٥٣٧٥) يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له... الحديث.

بيـــان:

أسناد هذا الخبر في الكافي والتّهذيب كان هكذا وعنه قال: قلت، وكان متّصلاً بخبر كان اسناده هذا الذي ذكرناه هنا وكان ذاك مسنداً إلى أبي عبدالله عليه السلام، أُريد بليلة البناء ليلة الزفاف لأنّهم كانوا يبنون لهما بيتاً للزفاف.

ـ ١١٤ ـ
باب قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله

١٦٢٢٨ـ١ (الكافي ـ ٣٥٥:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٠١:١٠ رقم ٧٩٦) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام النّاس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال».

١٦٢٢٩ـ٢ (الفقيه ـ ١٦٥:٤ رقم ٥٣٧٦) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال «قال علـيّ عليه السلام: من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال».

١٦٢٣٠ـ٣ (التهذيب ـ ٢٠٢:١٠ رقم ٧٩٧) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ

عليهم السلام مثله بدون ذكر العيد والبئر.

٤ـ١٦٢٣١ **(الكافي ـ ٧:٣٥٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٢ رقم ٧٩٨)** عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ازدحم النّاس يوم جمعة في إمرة عليّ عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلًا فودي ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين».

بيـــان:

الإمرة بالكسر الامارة.

٥ـ١٦٢٣٢ **(الكافي ـ ٧:٣٥٤)** محمّد، عن أحمد وعلي، عن أبيه جميعاً، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٠٢ رقم ٧٩٩) السرّاد، عن عبدالله بن سنان وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لايدرى من قتله قال: إن كان عرف وكان له أولياء يطلبون ديته أُعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لأنّ ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلّون عليه ويدفنونه» قال «وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين».

بيـــان:

المجرور في ميراثه يرجع إلى النّوع لا الشخص يعني كما أنّ ميراث من لا يعرف له وارث للامام كذلك دية من لا يعرف له قاتل على الامام.

٦ـ١٦٢٣٣ (الكافي ـ ٧:١٣٨ و ٣٥٤) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:٣٠٨ رقم ٥٦٦٢ ـ التهذيب ـ ٩:٣٧٦ رقم ١٣٤٤ و ـ ١٠:٢٠٢ رقم ٨٠٠) السرّاد، عن حمّاد بن عيسى، عن سُوار، عن الحسن قال: إنّ علياً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على ظهر الطّريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حيّاً فاضطرب حتى مات ثمّ ماتت أُمّه من بعده فمرّ بها عليّ وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها قالوا له: إنّها كانت حاملًا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم «أيّهما مات قبل صاحبه؟» فقالوا: إنّ ابنها مات قبلها.

قال: فدعا بزوجها أب الغلام الميّت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورّث أُمّه ثلث الدية ثمّ ورّث الزّوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميّتة الباقي قال: ثمّ ورّث الزوج أيضاً من دية المرأة الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال: وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة.

٧ـ١٦٢٣٤ (الكافي ـ ٧:٣٥٥ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٠٣ رقم ٨٠٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة يقع بالليل والنّهار فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لايدرى من قتله وشجّه».

١٦٢٣٥ـ٨ (الكافي ـ ٧:٣٥٥) وقال[1] أبو عبدالله عليه السلام في حديث اٰخر رفع إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام: فوداه من بيت المال.

١٦٢٣٦ـ٩ (الكافي ـ ٧:٣٥٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٠٤ رقم ٨٠٤) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن وجد قتيل بأرض فلاة اُدّيت ديته من بيت المال فانّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يطلّ دم امريء مسلم».

١٦٢٣٧ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٣٥٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٠٤ رقم ٨٠٥) البرقي، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٤:١٠١ رقم ٥١٨٠) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين؟ فقال «يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أقرب ضمنت».

١٦٢٣٨ـ١١ (الكـافي ـ ٧:٣٥٦ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٠٥ رقم ٨٠٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٢٣٩ـ١٢ (التهذيب ـ ١٠:٢٠٥ رقم ٨٠٧) الحسين، عن التّميمي، عن

١. يعني بهذا الأسناد.

عاصم، عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه».

١٦٢٤٠-١٣ (الكافي ـ ٧:٣٥٥) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن أبان

(التهذيب ـ ١٠:٢٠٥ رقم ٨٠٨) الحسين، عن فضالة، عن أبـان، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادّعى عليهم قال «ليس عليهم شيء ولا يُطلّ دمه».

١٦٢٤١-١٤ (الفقيه ـ ٤:٩٩ رقم ٥١٧٧) محمّد بن سهل، عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن رجل كان جالساً» الحديث إلّا أنّ فيه ثقات مكان فمات وقود بدل شيء وزاد عليهم الدية.

١٦٢٤٢-١٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٠٥ رقم ٨٠٩) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب ـ ١٠:٢٠٥ رقم ٨١٠) حـمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه قال «لا يطل دمه ولكن

يعقل».

بيـــان:

«ليس عليهم شيء» يعني من القصاص وإن وجب عليهم الدية كما يفسّره آخر الحديث تارة مجملاً وأُخرى مبيناً ويأتي تمام الكلام فيه عن قريب.

١٦٢٤٣ـ١٦ (الكافي ـ ٣٥٥:٧) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لو أنّ رجلاً قُتل في قرية أو قريب من قرية ولم يوجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قُتل عندهم فليس عليهم شيء».

بيـــان:

جمع في التهذيبين بين هذه الأخبار بحمل ضمانهم الدية على ما اذا كانوا متّهمين بقتله وامتنعوا من القسامة ونفي الضمان على ما اذا لم يكونوا متّهمين أو أجابوا إلى القسامة فيؤدي دية القتيل من بيت المال واستدلّ على ذلك بما يأتي.

١٦٢٤٤ـ١٧ (التهذيب ـ ٢٠٦:١٠ رقم ٨١١) محمّد بن أحمد، عن أحمد والعبّاس والهيثم جميعاً، عن السرّاد، عن علـيّ بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً فان أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين».

١٦٢٤٥ـ١٨ (التهذيب ـ ٢٠٦:١٠ رقم ٨١٢) عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام قال «كان أبي اذا لم يقم

القـوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه أحلف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتيل وذلك اذا قتل في حيّ واحد فأمّا اذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت مال المسلمين».

١٦٢٤٦_١٩ (التهـذيب ـ ١٠:٢١٣ رقم ٨٤٢) محمّـد، عن[1] أحمـد، عن العباس بن معروف، عن

(الفقيه ـ ٤:١٦٦ رقم ٥٣٧٧) محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن فضيل [فضل ـ خ ل] بن عثمان الأعور، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال «ديته على من وجد في قبيلته صدره وبدنه والصلاة عليه».

بيـــان:

زاد في الفقيه ويداه بعد قوله وصدره أوّلاً وأورد يداه مكان بدنه.

١. في المطبوع بن مكان عن وأورده في التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٣٠ مثله هكذا: أحمد بن محمد، عن العباس بن المعروف... الخ.

ـ ١١٥ ـ
باب ضمان جنايات الدّوابّ

١٦٢٤٧ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٥١ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٢٥ رقم ٨٨٥) علـيّ، عن العبيدي

(التـهذيب ـ ١٠:٢٣٤ رقـم ٩٢٧) محمّـد بن أحمـد، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٥ رقم ٥٣٥٠) يونس، عن رجـل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة».

١٦٢٤٨ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣٥١ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٢٥ رقم ٨٨٦) يونس، عن محمّـد بن سنـان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سُئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها؟ فقال «ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما

أصابت بيدها واذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً».

١٦٢٤٩ـ٣ (الكافي ـ ٣٥١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٥:١٠ رقم ٨٨٨) الخمسة (الفقيه ـ ١٥٥:٤ رقم ٥٣٤٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته انساناً برجلها؟ فقال «ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب وإن كان قائدها فانّه يملك باذن الله يديها تضعهما حيث يشاء»[١].

١٦٢٥٠ـ٤ (التهذيب ـ ٢٢٦:١٠ رقم ٨٨٩) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم وعليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٦٢٥١ـ٥ (الكافي ـ ٣٥٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٧:١٠ رقم ٨٩٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدّابة انّه يضمنه ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها انسان».

١٦٢٥٢ـ٦ (التهذيب ـ ٢٢٤:١٠ رقم ٨٨٠) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن

١. في التهذيب بالاسناد الأخير هكذا: لأنّ رجلها خلفه إذا ركب وإن كان قاد دابّة فانّه يملك ـ الحديث ـ «منه» قدس الله روحه.

(الفقيه ـ ٤:١٥٦ رقم ٥٣٥٣) غياث، عن جعفر بن محمّد، عن ابيه عليهما السلام مثله.

بيـــان:

في الكافي نفحت بالنون والفاء والحاء المهملة بمعنى رفست وفي التهذيب بالباء الموحدة والعين والجيم بمعنى شقّ البطن ولعلّه ممّا صحّفته النّسّاخ والحُكم محمول على ما اذا كان راكباً أو قائداً كما يظهر من الأخبار الأُخر والاستثناء في أخر الحديث منقطع فانّ الضّمان حينئذ على ذلك الانسان كما صرّح به في الحديث الاتي.

١٦٢٥٣ـ٧ (التهـذيب ـ ١٠:٢٢٦ رقم ٨٩٠) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يضمّن الرّاكب ما وطئت الدّابة بيدها ورجلها إلاّ أن يعبث بها أحد فيكون الضّمان على الذي عبث بها».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا كانت واقفة دون السائرة كما دلّ عليه خبر العلاء بن الفضيل.

١٦٢٥٤ـ٨ (الكافي ـ ٧:٣٥٤ ـ التهذيب ـ ١٠:٢٢٥ رقم ٨٨٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه ضمّن القائد والسائق والراكب فقال «ما أصابت الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الرّاكب والقائد».

١٦٢٥٥ـ٩ (الفقيه ـ ٤:١٥٦ رقم ٥٣٥١) في رواية السّكوني أنّ عليّاً عليه

السلام كان يضمّن القائد والسائق والراكب.

١٠_١٦٢٥٦ (التهـذيب ـ ١٠:٢٣٤ رقم ٩٢٦) محمّـد بن أحمـد، عن البزنطي، عن عيسى بن مهران، عن أبي غانم، عن منهال بن خليل، عن سلمة بن تمام، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٦ رقم ٥٣٥٢) علـيّ عليه السـلام في دابّة عليها رديفان قتلت الدابة رجلاً أو جرحت فقضى الغرامة بين الرديفين بالسّوية.

١١_١٦٢٥٧ (الكافي ـ ٧:٣٥١ و ٣٥٣) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٧:٢٢٣ رقم ٩٨٠) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤:١٢٨ رقم ٥٢٧٣ ـ التهـذيب ـ ١٠:٢٢٧ رقم ٨٩٣) السرّاد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة (دابته ـ خ ل) فوطئت رجلاً قال «الغرم على مولاه».

١٢_١٦٢٥٨ (التهذيب ـ ١٠:٢٢٣ رقم ٨٧٦) ابن محبوب، عن أحمد بن عُبدوس الخلنجي، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استـأجـره بأُجرة وذلك معيشة ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله، على مَنْ ديته؟ قال «على صاحب الفرس» قلت: أرأيت إن كان الفرس طرح الغلام فقتله؟

قال «ليس على صاحب الفرس شيء».

بيــان:

البارز في استأجره لليتيم وكذا المستتر في أجراه، والحلبة بالتّسكين خيل تجمع للسباق من كلّ جهة لا تخرج من اصطبل واحد، والنّطح الضّرب بالقرن.

١٣-١٦٢٥٩ (الكافي - ٣٥٢:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن

(التـهـذيب - ٢٢٨:١٠ رقم ٩٠٠) يونس، عن عبيد الله [عبدالله - خ ل] الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى علـيّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند علـيّ عليه السلام أنّ فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علـيّ عليه السلام دم صاحبهم.

قال: فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: يا رسول الله إنّ عليّاً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ عليّاً ليس بظلام ولم يُخلق للظلم إنّ الولاية لعليّ من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولايرد ولايته وقوله وحكمه إلّا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلّا مؤمن، فلمّا سمع اليمانيون قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم علـيّ عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو توبتكم ممّا قلتم».

١٦٢٦٠-١٤ (الكافي - ٧:٣٥١ - التهذيب - ١٠:٢٢٦ ذيل رقم ٨٨٨) الخمسة

(الفقيه - ٤:١٦٢ رقم ٥٣٦٩) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن بختي اغتلم فخرج عن الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره؟ فقال «صاحب البختي ضامن الدية ويقبض (يقتص - خ ل) ثمن بختيه».

١٦٢٦١-١٥ (التهذيب - ١٠:٢٢٦ رقم ٨٩١) ابن محبوب، عن العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلاً ما على صاحبه؟ قال «عليه الدية».

بيـــان:

الغلمة شهوة الضِراب غلم البعير كفرح واغتلم هاج من ذلك.

١٦٢٦٢-١٦ (الكافي - ٧:٣٥٣) العدّة، عن

(التهذيب - ١٠:٢٢٧ رقم ٨٩٢) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل أوّل مرة لم يضمّن صاحبه فاذا ثنّى ضمّن صاحبه».

بيـــان:

صال حمل من الصولة ولعلّ اطلاق الخبرين السّابقين مقيّد بما في هذا الخبر من التقييد.

١٦٢٦٣ـ١٧ (الكافي ـ ٣٥٢:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٢٩:١٠ رقم ٩٠١) البرقي، عن أبي الخزرج، عن مصعب بن سلام التّميمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «إنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فرفع ذلك اليه وهو في أُناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال يا بابكر اقض بينهم فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء فقال: يا عمر اقض بينهم فقال: مثل قول أبي بكر قال: يا علي اقض بينهم فقال: نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم» قال «فرفع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل منّي من يقضي بقضاء النّبيين».

١٦٢٦٤ـ١٨ (الكافي ـ ٣٥٢:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٩:١٠ رقم ٩٠٢) عنه، عن التّميمي، عن صبّاح الحذّاء، عن رجل، عن سعد بن طريف الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتى رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: إنّ ثور فلان قتل حماري فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إئت أبا بكر فسله فأتاه فسأله فقال: ليس على البهائم قود فرجع إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبره بمقالة أبي بكر.

فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إئت عمر فسله فأتاه فسأله فقال له مثل مقالة أبي بكر فرجع إلىٰ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبره فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: إئت عليّاً

فسله فأتاه فسأله فقال علـيّ عليه السلام: إن كان الثور الدّاخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الدّاخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان، قال: فرجع إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبره فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء».

١٦٢٦٥ـ١٩ (الكـافي ـ ٣٥٣:٧ ـ التهـذيب ـ ٢٢٨:١٠ رقم ٨٩٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال: لا ضمان عليهم وإن دخل باذنهم ضمنوا».

١٦٢٦٦ـ٢٠ (التهـذيب ـ ٢٢٨:١٠ رقم ٨٩٨) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن

(الفقيه ـ ١٦١:٤ رقم ٥٣٦٦) الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن أبائه، عن علـيّ عليهم السلام إنّه كان يضمّن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمّنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم.

بيــان:

ينبغي تقييد التّفصيل بالليل والنّهار بما اذا عقر خارج الدار والتفصيل بالاذن وعدمه بما اذا عقر داخلها فلا منافاة بين الخبرين.

٢١ـ١٦٢٦٧ (التهذيب ـ ١٠:٢٢٨ رقم ٨٩٩) علـيّ، عن أبيه، عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره؟ فقال «إن كان دعي فعلى أهل الدّار أرش الخدش وإن لم يُدعَ فلا شيء عليهم».

٢٢ـ١٦٢٦٨ (الكافي ـ ٧:٣٥٣) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٢٧ رقم ٨٩٦) يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال: إنّما نذرت ليس عليك ذلك».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث من التّهذيب باسناد أخر في أبواب النّذور من كتاب الصّيام ولعلّ المراد بقوله إنّما نذرت انّها بنذرها عرّضت نفسها للجناية فلا تستحق شيئاً.

- ١١٦ -

باب ضمان شهود الزّور والخطأ وخطأ القضاة

١_١٦٢٦٩ (الكافي ـ ٣٦٦:٧ و ٣٨٤ ـ التهذيب ـ ٢٦٠:٦ رقم ٦٩٠)
علـيّ، عن أبيه، عن

(التهذيب ـ ٣١١:١٠ رقم ١١٦٠) السرّاد، عن ابراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزّنا فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته؟ قال: فقال «يقتل الراجع ويؤدّي الثّلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية».

٢_١٦٢٧٠ (الفقيه ـ ٥٠:٣ رقم ٣٣٠٥) مسمـع، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزّنا ثمّ رجم فرجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي قال «عليه الدية» قال: قلت: فانّه قال: شهدت عليه متعمّداً، قال «يُقتل».

٣_١٦٢٧١ (الكافي ـ ٣٦٦:٧) علـيّ، عن المختار بن محمّد بن المختار،

(التهذيب ـ ١٠:٣١١ رقم ١١٦١) السرّاد، عن المختار بن محمّد بن المختار، ومحمّد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام «في أربعة شهدوا على رجل انّه زنا فرجم ثمّ رجعوا وقالوا: قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا تعمّدنا قتل أي الأربعة شاء ولي المقتول وردّ الثّلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشّهود الأربعة ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم ثمّ يقتلهم الامام».

وقال «في رجلين شهدوا على رجل انّه سرق فقُطع ثمّ رجع واحد منهما وقال: وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعاً قالا: وهمنا بل كان السارق فلاناً اُلزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وإن قالا: إنّا تعمّدنا، قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويردّ الذي لم يقطع ربع دية الرجل على أولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الأوّل لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما».

بيـان:

«أو» في قوله أو تقطع أيديهما بمعنى إلى أن.

١٦٢٧٢ـ٤ (الكافي ـ ٧:٣٦٦ و ٣٨٤ ـ التهذيب ـ ٦:٢٦٠ رقم ٦٩١)
علـيّ، عن أبيه، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٣١١ رقم ١١٦٢) السـرّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن

بالزّنا ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، قال «إن قال الرابع أوهمت ضرب الحدّ وغرم الدية وإن قال تعمّدت قتل».

٥ـ١٦٢٧٣ (الكافي ـ ٣٦٦:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٣١٢:١٠ رقم ١١٦٣) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل انّهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثمّ رجع واحد منهم قال: يغرم ربع الدية اذا قال شبّه علـيَّ فان رجع اثنان وقالا شبّه علينا غرما نصف الدية وإن رجعوا جميعاً وقالوا شبّه علينا غرموا الدية وإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً».

٦ـ١٦٢٧٤ (التهذيب ـ ٢٨٥:٦ رقم ٧٨٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام «في رجلين شهدا على رجل انّه سرق وقطعت يده ثمّ رجع أحدهما وقال شبّه علينا غرما دية اليد من أموالهما خاصّة» وقال «في أربعة شهدوا على رجل» الحديث.

٧ـ١٦٢٧٥ (التهذيب ـ ١٥٣:١٠ رقم ٦١٣) بهذا الاسناد

(التهذيب ...) الأربعة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ رجلين شهدا على رجل عند علـيّ عليه السلام انّه سرق فقطع يده ثمّ جاءا برجـل أخـر فقـالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرّمهما دية الأول».

٨_١٦٢٧٦ (الكافي ـ ٣٨٤:٧ ـ التهذيب ـ ٢٦١:٦ رقم ٦٩٢) الثّلاثة، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بانّه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل اُخر فقالا هذا السّارق وليس الذي قطعت يده إنّما شبّهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاُخر».

٩_١٦٢٧٧ (الكافي ـ ٣٥٤:٧ ـ التهذيب ـ ٢٠٣:١٠ رقم ٨٠١) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام إن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين».

١٠_١٦٢٧٨ (الفقيه ـ ٧:٣ رقم ٣٢٣١ ـ التهذيب ـ ٣١٥:٦ رقم ٨٧٢) الأصبغ بن نباتة قال: قضى... الحديث.

باب العاقلة من هم وما عليهم

١٦٢٧٩-١ (الكافي - ٣٦٤:٧ - الفقيه - ١٣٩:٤ رقم ٥٣٠٨ - التهذيب - ١٧١:١٠ رقم ٦٧٥) السرّاد، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «مَنْ عشيرتك وقرابتك؟» فقال: مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال: فقال «فمن أي أهل البلدان أنت؟» فقال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة.

قال: فكتب إلى عامله على أهل الموصل «أمّا بعد فانّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأً فذكر أنّه رجل من أهل الموصل وانّ له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمـره وسل عن قرابته من المسلمين وإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثمّ

انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين.

وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النّسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمّه في النّسب سواء ففض الـدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل اُمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل اُمّه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل اُمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين.

فان لم يكن له قرابة من قبل اُمّه ولا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل ممّن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهـل البلد ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجمًا حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلًا فردّه إلـيّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه المؤدّي عنه ولا اُبطل دم امريء مسلم».

٢_١٦٢٨٠ (التهذيب _ ١٧٤:١٠ رقم ٦٨١) السرّاد، عن

(الفقيه _ ١٠٩:٤ رقم ٥٢٠٩) هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال: فقال «ليس الخطأ مثل العمـد العمـد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجـراحات فيها الديات» قال: ثمّ قال «يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ

على أوليائه من البدويين» قال «واذا كان القاتل أوالجارح قروياً فان دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين».

١٦٢٨١ـ٣ (التهذيب ـ ١٠:١٧٥ رقم ٦٨٤) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علـيّ، عن اٰبائه عليهم السلام قال «لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة» قال «وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على العاقلة شيئاً».

١٦٢٨٢ـ٤ (الفقيه ـ ٤:١٤١ رقم ٥٣١١) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تعقل العاقلة» الحديث.

١٦٢٨٣ـ٥ (الكافي ـ ٧:٣٦٥ ـ التهذيب ـ ١٠:١٧٠ رقم ٦٦٩) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية».

بيـــان:

يعني انّ دية الجناية فيما دون الموضحة في مال الجاني وإن كانت خطأ وإنّ عليه في ما دون السمحاق سوى الدية أجر عمل الطبيب.

١٦٢٨٤ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣٦٦ ـ التهذيب ـ ١٠:١٧٠ رقم ٦٧٠) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤:١٤٢ رقم ٥٣١٢) السرّاد، عن علـيّ، عن أبي بصـير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً».

١٦٢٨٥ـ٧ (التهذيب ـ ١٠:١٧٠ رقم ٦٧٣) النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام مثله.

١٦٢٨٦ـ٨ (الكافي ـ ٧:٣٦٥) حميد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٧٠ رقم ٦٧١) ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال «إن كان له مال أُخذت الدية من ماله وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب

(الكافي) فان لم يكن له قرابة أدّاه الامام

(ش) فانّه لا يبطل (لا يطل ـ خ ل) دم امريء مسلم».

١٦٢٨٧ـ٩ (الكافي ـ ٧:٣٦٥) وفي رواية أُخرى ثمّ للوالي بعد حبسه وأدبه.

١٦٢٨٨ـ١٠ (التهـذيب ـ ١٠:١٧٠ رقم ٦٧٢) ابن محبوب [عن العلاء ـ خ] عن أحمد، عن البزنطي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال «إن كان له مال أُخذ

منه وإلّا أُخذ من الأقرب فالأقرب».

١١_١٦٢٨٩ (الفقيه ـ ٤:١٦٧ رقم ٥٣٧٩) السـرّاد، عن التّيملي، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيـــان:

إن صحّ اسناد التهذيب ولم يسقط منه شيء فالمراد بأبي جعفر فيه الجواد عليه السلام فيكون الحديث مروياً عن كلّ منهما عليهما السلام.

١٢_١٦٢٩٠ (التهـذيب ـ ١٠:١٧٢ رقم ٦٧٦) يونس بن عبـدالرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليهما السلام إنّه قال «في الرجل اذا قتل رجلاً خطأً فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية إنّ الدية على ورثته فان لم تكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال».

١٣_١٦٢٩١ (الكافي ـ ٧:٣٧٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٢٢٢ رقم ٨٧٢) البرقي، عن محمّد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانّ عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنّما ظائرت طلباً للعزّ والفخر وإن كانت إنّما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها».

١٤_١٦٢٩٢ (الفقيه ـ ٤:١٦٠ رقم ٥٣٦٣ التهذيب ـ ١٠:٢٢٢ رقم ٨٧٣)

محمّد بن أحمد، عن محمّد بن ناجية، عن محمّد بن علي، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٦٢٩٣ـ١٥ (التهذيب ـ ١٠:٢٢٣ رقم ٨٧٤) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد وغيره. عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٦٢٩٤ـ١٦ (الكافي ـ ٧:٣٦٤) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٧٠ رقم ٦٧٤) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٤١ رقم ٥٣٠٩) السرّاد، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال « ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لأنّهم يؤدّون اليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده» قال «وهم مماليك للامام فمن أسلم منهم فهو حرّ».

١٦٢٩٥ـ١٧ (التهذيب ـ ١٠:١٧٤ رقم ٦٨٠) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام «في رجل أسلم ثمّ قتل رجلاً خطأً قال: اقسم الدية على نحوه من الناس ممّن أسلم وليس له موال».

١٦٢٩٦ـ١٨ (التهذيب ـ ١٠:١٧٥ رقم ٦٨٥) أحمد، عن علـيّ بن الحكم،

عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته».

١٦٢٩٧ـ١٩ (التهذيب ـ ١٠:١٥٢ رقم ٦١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى؟ قال: فقال لي «نعم، إلّا أن يكون أخرجه إلى نادي قومه فيبرأ من جنايته ومن ميراثه».

بيـــان:

النادي المجلس مادام فيه القوم.

- ١١٨ -

باب أولياء الدم

١٦٢٩٨ـ١ (الكافي ـ ٣٥٩:٧) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ١٠٧:٤ رقم ٥٢٠٤ ـ **التهذيب** ـ ١٧٨:١٠ رقم ٦٩٧) السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال «على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وإن شاء عفى وإن شاء أخذ الدية فان لم يسلم من قرابته أحد كان الامام وليّ أمره فان شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين».

قلت له: فان عفا عنه الامام؟ قال: فقال «إنّما هو حقّ جميع المسلمين وإنّما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو».

١٦٢٩٩ـ٢ (التهذيب ـ ١٠:١٧٨ رقم ٦٩٦) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولـيّ إلّا الامام «إنّه ليس للامام أن يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين».

١٦٣٠٠ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٧٠ ـ التهذيب ـ ١٠:١٧٩ رقم ٧٠٢) الثّلاثة

(الفقيه ـ ٤:١٧٢ رقم ٥٣٩٧ ـ التهـذيب ـ ١٠:١٧٤ رقم ٦٨٢) ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال «اذا مات ولـيّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم».

١٦٣٠١ـ٤ (التهذيب ـ ١٠:٣١٤ رقم ١١٧٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤:١٥٩ رقم ٥٣٦٢) محمّد بن أسلم الجبلي، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٨٠ رقم ٧٠٣) يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقـال «إنّ أصحاب الدَّين هم الخصماء للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء وإلّا فلا».

١٦٣٠٢ـ٥ (التهذيب ـ ٦:٣١٢ رقم ٨٦١) الصفّار، عن الزيّات، عن محمّد

بن أسلم مثله إلّا أنه قال «فان وهبوا أولياؤه دمه للقاتل فجائز وإن أرادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلّا فلا».

بيـــان:

إنّما جازلهم الهبة ولم يجز القود حتى يضمنوا لأنّه مع الهبة يتمكّن الغرماء من الرجوع إلى القاتل بحقّهم بخلاف ما اذا أُقيد منه.

١٦٣٠٣ـ٦ (الفقيه ـ ٤:١١٢ رقم ٥٢٢٠) محمّد بن أسلم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قلت له: جعلت فداك رجـل قتل رجلًا متعمّداً أو خطأً وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال «إن وهبوا دمه ضمنوا الدَّين» قلت: فانّهم أرادوا قتله؟ فقال «إن قُتل عمداً قُتل قاتله وأدّى عنه الامام الدَّين من سهم الغارمين» قلت: فان هو قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدَّين على أوليائه من الدية أو على امام المسلمين؟ فقال «بل يؤدّوا دينه من ديته التي صالح عليها أولياؤه فانّه أحقّ بديته من غيره».

١٦٣٠٤ـ٧ (الكافي ـ ٧:٣٥٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٧٧ رقم ٦٩٤) أحمد، عن علـيّ بن حديد و (عن ـ خ ل) ابـن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليّان فعفى أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال «إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل وردّ نصف

الدية على أولياء المقتول المقاد منه».

٨ـ١٦٣٠٥ (الفقيه ـ ٤:١٣٨ رقم ٥٣٠٥) جميل قال: قضى علـيّ عليه السلام في الرجل قتل وله وليان فعفى أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال «يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية».

٩ـ١٦٣٠٦ (الكافي ـ ٧:٣٥٦) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٧٥ رقم ٦٨٦) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:١٣٨ رقم ٥٣٠٦) السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أب وأمّ وابن فقال الابن أنا أُريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أعفو وقالت الأُم أنا أُريد أن أخذ الدية قال: فقال «فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا وليقتله».

١٠ـ١٦٣٠٧ (الكافي ـ ٧:٣٥٧ ـ التهذيب ـ ١٠:١٧٥ رقم ٦٨٧) علـيّ، عن أبيه، عن علـيّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلًا عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليين فقال «اذا عفا عنهما بعض الأولياء دريء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف» وقال «عفو كلّ ذي سهم جائز».

١١_١٦٣٠٨ (الكافي ـ ٣٥٨:٧) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ١٧٦:١٠ رقم ٦٨٨) أحمـد، عن السرّاد، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله عليه السـلام قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون؟ قال: فقال «يقتل الذي لم يعف وإن أحبّوا أن يأخذوا الدية أخذوا» قال عبدالرحمن: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليين؟ قال: فقال «اذا عفا بعض الأولياء دريء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا».

١٢_١٦٣٠٩ (الكافي ـ ٣٥٧:٧ ـ الفقية ـ ١٣٩:٤ رقم ٥٣٠٧ ـ التهذيب ـ ١٧٦:١٠ رقم ٦٨٩) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار؟ قال: فقال «لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فاذا كـبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية».

١٣_١٦٣١٠ (الفقيه ـ ١٣٩:٤ ذيل رقم ٥٣٠٧) وقـد روي أنّه اذا عفا واحد من أولياء الدم ارتفع القود.

١٤_١٦٣١١ (التهذيب ـ ١٧٦:١٠ رقم ٦٩٠) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً عليهم السلام قال: انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان أحبّوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا».

١٥_١٦٣١٢ (الكافي ـ ٣٥٧:٧ ـ التهذيب[1] ـ ٣٧٦:٩ رقم ١٣٤٥ ـ الفقيه ـ ٣١٨:٤ رقم ٥٦٨٧) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجريّ وأراد البدويّ أن يقتل أله ذلك؟ قال: فقال «ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر» قال «واذا عفا المهاجريّ فانّ عفوه جائز» قلت: فللبدويّ من الميراث شيء؟ قال «أمّا الميراث فله وله حظّه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدية».

١٦_١٦٣١٣ (الكافي ـ ٣٥٧:٧) أحمد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أحمد النّهدي، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس للنّساء عفو ولا قود»[2].

١٧_١٦٣١٤ (التهذيب ـ ٣٩٧:٩ رقم ١٤١٨) التّيملي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال «لا، وذلك للعصبة».

بيــان:

قال في التهذيب: قال علـيّ بن الحسن يعني التّيملي هذا خلاف ما عليه أصحابنا وفي الاستبصار حمل الأخبار الأُخر على هذا الخبر أمّا باستثناء المرأة عنها أو بنفي الولاية عن المرأة لعدم جواز مطالبتها بأحد الأمرين.

١. وأورده في التهذيب ـ ١٧٦:١٠ رقم ٦٩١ بهذا السند أيضاً.
٢. وأورده في التهذيب ـ ١٧٧:١٠ رقم ٦٩٢ بهذا السند أيضاً.

١٦٣١٥ـ١٨ (الكافي ـ ٣٥٧:٧ ـ التهذيب ـ ١٧٧:١٠ رقم ٦٩٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فانّ عفوه جائز وقضى في أربعة إخوه عفا أحدهم قال: فتعطى بقيّتهم الدية ويرفع عنهم (عنه ـ خ ل) بحصة الذي عفا».

١٦٣١٦ـ١٩ (التهذيب ـ ١٧٧:١٠ رقم ٦٩٥) الصفّار، عن الثّلاثة، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذي سهم له فعفوه جائز وسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصّة الذي عفا».

١٦٣١٧ـ٢٠ (الكافي ـ ٣٥٨:٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ **فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّٰارَةٌ لَهُ**[1] فقال «يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا».

١٦٣١٨ـ٢١ (الفقيه ـ ١٠٨:٤ رقم ٥٢٠٧) جعفر بن بشير، عن معلّى أبي عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٣١٩ـ٢٢ (الكافي ـ ٣٥٨:٧ ـ التهذيب ـ ١٧٩:١٠ رقم ٧٠١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوله **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخيهِ شَيءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاَدآءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسانٍ**[2]؟ قال «ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدّي اليه باحسان»

١. المائدة /٤٥.
٢. البقرة /١٧٨.

قال: وسألته عن قول الله تعالى **فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ اَليمٌ**[١]؟ فقال «هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله».

٢٣-١٦٣٢٠ **(الكافي - ٣٥٨:٧)** محمّد، عن

(التهذيب - ١٧٩:١٠ رقم ٧٠٠) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى **فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ**[٢]؟ فقال «يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح (جراح - خ ل) أو غيره» قال: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخيهِ شَيءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاَداءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسانٍ**[٣]؟ قال «هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب أن يرفق به فلا يعسره وينبغي للمطلوب أن يؤدّي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر».

٢٤-١٦٣٢١ **(الكافي - ٣٥٩:٧ - التهذيب - ١٧٨:١٠ رقم ٦٩٩)** البزنطي، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخيهِ شَيءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاَداءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسانٍ**[٤] ما ذلك الشي؟ قال «هو الرجل يقبل الدية فأمر الله الرجل الذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحقّ أن يؤدّي اليه باحسان اذا أيسر» قلت: أرأيت قوله **فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ اَليمٌ**[٥]؟ قال «هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثمّ يجيء بعد

١. البقرة /١٧٨.
٢. المائدة /٤٥.
٣. البقره /١٧٨.
٤. البقرة /١٧٨.
٥. البقرة /١٧٨.

فيمثّل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليمًا».

٢٥_١٦٣٢٢ (الفقيه ـ ٤:١١١ رقم ٥٢١٨) سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٦_١٦٣٢٣ (الكافي ـ ٧:٣٥٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:١٧٨ رقم ٦٩٨) سهل، عن البزنطي، عن أبي جميلة، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى **فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذابٌ اَليمٌ**[1] فقال «الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثمّ يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم».

٢٧_١٦٣٢٤ (الكافي ـ ٧:٣٧٠) علـيّ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سليمان، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ الله تعالى يقول في كتابه **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّه سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ اِنَّه كانَ مَنْصُوراً**[2] فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه؟ قال «نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل» قلت: فما معنى إنّه كان منصوراً؟ قال «وأي نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى ولـيّ المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا».

١ـ البقرة /١٧٨
٢ـ الاسراء /٣٣.

٢٨ـ١٦٣٢٥ (الكافي ـ ٧:٣٦٠) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان

(التهـذيب ـ ١٠:٢٧٨ رقم ١٠٨٧) علـيّ بن مهزيار، عن ابراهيم بن عبدالله، عن أبان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام قال «أُتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره بقتله فضربه الرجل حتى رأى أنّه قد قتله فحُمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ فلمّا خرج أخذه أخ المقتول الأوّل فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك.

فقال له: قد قتلتني مرّة فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله فخرج وهو يقول قد والله قتلني مرّة فمرّوا به على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال: لا تعجل عليه حتى أخرج اليك فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا، فقال: وما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخ المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا».

٢٩ـ١٦٣٢٦ (الفقيه ـ ٤:١٧٤ رقم ٥٤٠١) في رواية أبـان إنّ عمر بن الخطاب أُتي برجل... الحديث على تفاوت في ألفاظه.

بيـــان:

«أتى على نفسه» أي أهلكها، وقد مضى حديث قصاص الاذن مرّتين في باب ما يقتصّ وما لا يقتص فليتأمّل.

- ١١٩ -

باب الجناية على الحيوان

١٦٣٢٧ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٦٧) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم

(التهـذيب ـ ١٠:٣٠٩ رقم ١١٥١) الحسـين، عن ابن أبي عمير، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٤:١٧٢ رقم ٥٣٩٨) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها».

١٦٣٢٨ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣٦٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١٠:٣٠٩ رقم ١١٥٢) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثّمن».

٣_١٦٣٢٩ (الكافي ـ ٣٦٨:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب ـ ٣٠٩:١٠ رقم ١١٤٩) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها».

٤_١٦٣٣٠ (التهذيب ـ ٣٠٩:١٠ رقم ١١٥٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علـيّ عليه السلام في عين ذات الأربع قوائم اذا فقئت ربـع ثمنهـا فقال «صدق الحسن قد قال علـيّ عليه السلام ذلك».

٥_١٦٣٣١ (الكافي ـ ٣٦٨:٧) الخمسة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن وليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمره رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يديه لبني جذيمة».

٦_١٦٣٣٢ (التهـذيب ـ ٣٠٩:١٠ رقم ١١٥٤) الثّلاثة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ امير المؤمنين صلوات الله عليه قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك أنّ الدية لبني جذيمة»[١].

١. بنو جذيمة بالجيم والذّال المعجمة حيّ من الأزد وفي بعض نسخ التهذيب لبني حزيمة بالحاء والزّاي «عهد».

بيـــان:

السلوق قرية باليمن ينسب اليها الكلاب والدّروع وفي هذين الخبرين واللذين بعدهما إشعار بأنّ الكلب السلوقي إنّما يكون للصيد كما يظهر عند التأمّل فيها جميعاً وعبارة الحديث في الكافي غير واضحة ولعلّه سقط منها شيء.

١٦٣٣٣ـ٧ (الكافي ـ ٣٦٨:٧ ـ التهذيب ـ ٣١٠:١٠ رقم ١١٥٥) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن علي، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام انّه قال «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بُرّ ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله».

١٦٣٣٤ـ٨ (الفقيه ـ ١٧٠:٤ رقم ٥٣٩١) ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دية كلب الصيد أربعون درهماً ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطيه وعلى صاحبه أن يقبل».

١٦٣٣٥ـ٩ (الكافي ـ ٣٦٨:٧ ـ التهذيب ـ ٣١٠:١٠ رقم ١١٥٦) الأربعة

(التهذيب ـ ٨٠:٩ رقم ٣٤٤) محمّد، عن أحمد، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يقوّمه (يغرمه ـ خ ل) وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط».

١٦٣٣٦-١٠ (الكـافي - ٧:٣٦٨ - التهـذيب - ١٠:٣١٠ رقم ١١٥٧)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في جنين البهيمة اذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها».

بيـــان:
«أزلقت» أي أسقطت ولدها وهذا الخبر أورده في التهذيب مرة أُخرى هكـذا عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في جنين البهيمة فألقت عشر ثمنها، وأسناد سابقه النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٦٣٣٧-١١ (الكافي - ٧:٣٦٨) العدّة، عن

(التهذيب - ١٠:٣٠٩ رقم ١١٥٣) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السـلام «إنّ أمـير المؤمنـين صلوات الله عليه رفـع اليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله».

١٦٣٣٨-١٢ (التهذيب - ٧:٢٢١ رقم ٩٧٠) ابن محبوب، عن

(التهـذيب - ١٠:٢٢٤ ذيل رقم ٨٨٠) أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(الفقيه - ٣:٢٥٧ رقم ٣٩٣٠) «إنّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلًا مسلمًا أصاب خنزير نصراني

(الفقيه) قيمته».

١٣_١٦٣٣٩ (التهذيب ـ ١٠:٢٣١ رقم ٩١٠) الحسين، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٤:١٧٣ رقم ٥٣٩٩) «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردّى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل انه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه».

بيـــان:

إنّما غرّمهم له حظّه لأنّه أتى في صيانته بقدر حصّته ولم يأتوا هم فيها بشيء ولعلّهم لو صانوه كما صان لم يهلك.

١٤_١٦٣٤٠ (التهذيب ـ ١٠:٣١٥ رقم ١١٧٥) الصفّار، عن ابراهيم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك إلى علـيّ عليه السلام فلم يضمّنه وقال: إنّما أراد الاصلاح».

١٥_١٦٣٤١ (الفقيه ـ ٤:١٧١ رقم ٥٣٩٢) محمّـد بن سنـان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كانت بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لايردّونها عن شيء وقعت فيه» قال «فأتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهمًا فقتلها، فقال له علـيّ عليه السلام: والله لا تفارقني حتى تديها قال: فوداها ستمائة درهم».

بيـــان:

الفـوق موضع الوتر من السّهم وافقت السّهم وأوفقته وضعت فوقه في الوتر وفوّقته جعلت له فوقاً.

- ١٢٠ -

باب النّوادر

١٦٣٤٢-١ (الكافي - ٧:٣٧٣) علـيّ، عن أبيه، عن صفوان، عن البجلي قال: خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام قال: فلمّا أتى الأعوص نام الرجل فأخذا صخـرة فشدخا بها رأسه فأُخذا فأُتي بهما محمّد بن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبدالرّحمن: فظننت انّه كره أن يجيبه لأنّه لا يرى أن يقتل إثنان بواحد فشكى أولياء المقتول محمّد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة.

فقـال لهم أهـل المدينة: إن أردتم أن يُقيدكم منه فاتْوا (فاتبعوا - خ ل) جعفر بن محمّد عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا، فقال أبو عبدالله عليه السلام «أقدهم» فلمّا أن دعاهم ليقيدهم اسودّ وجه غلام أبي عبدالله عليه السلام حتّى صار كأنّه المداد، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقالوا له: أصلحك الله إنّه لمّا قدم ليُقتل اسودّ وجهه حتّى صار كالمداد فقال «انّه كان يكفر بالله جهرة» فقتلا جميعاً.

بيـــان:

«الأعوص» بالمهملتين موضع قرب المدينة و«الشّدخ» الكسر.

٢_١٦٣٤٣ (التهذيب _ ١٠:٢٢٤ رقم ٨٨٣) أحمد، عن ابن أشيم، عن أبي هارون المكفوف، عمّن ذكره قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي هارون المكفوف «ما تقول يابا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثمّ ناداه رجل يافلان قدّامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلّق المكفوف بمن ناداه» فقال: انّي كنت أجول المصر ولم أحتج إلى قائد قال عليه القائد لما صوّت به، ثمّ ناوله دنانير من تحت بساطه فقال «يابا هارون اشتر بهذا قائداً».

بيـــان:

الظّاهر انّ المستتر في قال عليه القائد يرجع إلى أبي عبدالله عليه السلام ويحتمل رجوعه إلى أبي هارون وإنّما كان عليه القائد لأنّه أوقع في نفسه خيفة من وقوعه في البئر فلا يزال بعد ذلك يخاف من ذلك وإنّما مهّد عليه السلام هذا السّؤال لأبي هارون لأنّه أراد أن يعطيه الدّنانير وأن يكون له قائد لشفقته عليه.

أخر أبواب القصاص والديّات والحمد لله أوّلاً وأخراً.

أبواب
القضاء والشهادات

أبواب القضاء والشّهادات

الآيات[1]:

قال الله عزّ وجـلّ يادَاوُدُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ

١. قوله «الآيات» الكريمة تدلّ جميعاً على وجوب الحكم بالحقّ وقد يقال إنّها تشمل المجتهد والمقلّد وأنّ جميع النّاس مكلّفون بالحكم بما أمر الله به والحقّ أنّ القضاء لا يتمشّي إلّا بالنّظر واعمال الفكر والتحقيق سوآءً كان القاضي مسلماً أو كافراً فاسقاً أو عادلاً جامعاً للعلوم التي يحتاج إليه الفقيه أو غير جامع لها، فالقاضي يجتهد أيّاً ما كان ولكن إذا كان جامعاً للشّرائط يجتهد على وجه صحيح يرضاه الله ورسوله وإذا لم يكن جامعاً للشّرائط يجتهد على غير مبنىً صحيح لعدم كونه من أهل الخبرة وعدم اجتماع الالات الواجبة عنده وأمّا القضاء بغير إعمال النّظر والإجتهاد فغير متصوّر. ومن جوّز من العامة قضاء العوام فقد شرط استفتاء المجتهدين والصّدور من رأيهم على ما نقل الشّيخ رحمه الله في المبسوط ونقول: إن كان هذا العامّي يرجع إلى المجتهد ويعرض عليه جميع أدّلة أهل الدّعوى وبيّناتهم وطريقة عمله معهم ثمّ يصدر عن رأي المجتهد فليس هذا قضاء منه بل هو قضاء المجتهد والعامي واسطة في عرض الحجّة على المجتهد وأخبار الحكم وانفاذه وهذا خارج عن محل النّزاع وإن كان المقصود أنّ العامي ينظر في الواقعة الجزئيّة بنفسه ويدقّق النّظر في مداليل البيّنات ويعتبر الشّروط المعتبرة والتّعارض في الشّهود وغير ذلك من مقدّمات الحكم من غير أن يطّلع المجتهد على جميع تلك الدّعاوي والأدلّة ولا يشرفه على التحليف والنّكول ولا يعرفه مداليل الأقارير بل يسأله عن الحكم الكليّ فقط، فهذا غير معقول عندنا إذ لا يقدر العاميّ أن ينظر في مقدّمات الحكم في الواقعة الجزئية من غير اجتهاد واجتهاده باطل وبالجملة إطلاق الآيات بحيث يشمل العامي المقلّد إن ثبت مفيد بالدّليل على عدم جواز القضاء إلّا للمجتهد والتّكليف متفرّع على القدرة والعامي لا

النّاس بِالحقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوىٰ[1].

وقال سبحانه وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ...[2].

وقال تعالى فَلا وَرَبِّكَ لايُؤْمِنونَ حَتّىٰ يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّموا تَسْليماً[3].

وقال جلّ وعزّ ...وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكافِرونَ[4].

وقال سبحانه ...وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّالِمونَ[5].

وقال جلّ ذكره ...وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْفاسِقونَ[6].

وقال تبارك وتعالى إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللهُ وَلا تَكُنْ لِلْخائِنينَ خَصيماً[7].

وقال عزّ اسمه فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ[8].

وقال جلّ اسمه أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذينَ يَزْعُمونَ أَنَّهُمْ آمَنوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُريدونَ أَنْ يَتَحاكَموا إِلَى الطّاغوتِ وَقَدْ أُمِروا أَنْ يَكْفُروا بِهِ وَيُريدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعيداً[9].

يقدر على الحكم من غير اجتهاد ولا يقدر على اجتهاد صحيح أيضاً بل يجتهد اجتهاداً باطلاً البتّة وإن حكم فحكمه مبنيّ على اجتهاده الباطل، فإن قيل يمكن أن لا يكون النّظر في ادلّة المتداعيين مما يحتاج فيه إلى الاجتهاد لوضوحها جدّاً، قلنا هذا فرض نادر جدّاً وإذا نصب رجل للقضاء سواء كان في عصر الأئمّة أو في زمان الغيبة باذن عام منهم عليهم السلام فلابدّ أن يقضي في جميع الوقائع وأكثرها ممّا يحتاج إلى الإجتهاد ولا يجوز النّصب للحكم منحصراً في مورد نادر واضح غير محتاج إلى النّظر مع أنّ تشخيص أنّ هذا المورد من الواضح النّادر، أو من الغامض المحوج إلى الاجتهاد أيضاً نظريّ. وقد يقال إنّما أمر به من الحكم بالحقّ وبما أنزل الله لا يشمل مقدمات الحكم وأدلّة الموضوعات وسيأتي تفصيله والجواب عنه.

والّذي يوضح ذلك زيادة على ما سبق أنّ أوّل ما يبتلي به القاضي تشخيص المدّعي والمنكر وهو من أصعب مسائل الفقه ويختلف فيه نظر أعاظم فقهاء الإسلام فضلاً عن سائر المجتهدين فضلاً عن العوام ولا معنى لتخصيص المنصب بالحكم في الواضحات «ش».

١. ص /٢٦.
٢. المائدة /٤٨.
٣. النّساء /٦٥.
٤. المائدة /٤٤.
٥. المائدة /٤٥.
٦. المائدة /٤٧.
٧. النّساء /١٠٥.
٨. المائدة /٤٢.
٩. النّساء /٦٠.

وقال عزّ ذكره وَاِذٰا دُعُوا اِلَى اللهِ وَرَسُولِه لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ اِذٰا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ * وَاِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقّ يَاتُوا اِلَيْهِ مُذْعِنِينَ[1].

وقال جلّ ذكره وَلا تَاْكُلوْا اَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها اِلَى الْحُكّامِ لِتَاْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ اَموالِ النّاسِ بِالْاِثْمِ وَاَنتُمْ تَعْلَمُونَ[2].

وقال تعالى اِنَّ اللهَ يَاْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدّوُا الْاَماناٰتِ اِلٰى اَهْلِهاٰ وَاِذاٰ حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ اَنْ تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ[3].

وقال سبحانه يآ اَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنوُآ اِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَاٍ فَتَبَيَّنُوا اَنْ تُصيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلٰى ماٰ فَعَلْتُمْ نادِمِينَ[4].

وقال جلّ وعزّ يآ اَيُّهَا الَّذينَ اٰمنُوا كُونُوا قَوّامينَ بِالْقِسْطِ شُهَداۤءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلٰىٓ اَنْفُسِكُمْ اَوِ الْوالِدَينِ وَالْاَقْرَبينَ اِنْ يَكُنْ غَنيّاً اَوْ فَقيراً فَاللهُ اَوْلىٰ بِهِماٰ فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوىٰ اَنْ تَعْدِلوُا وَاِنْ تَلْوُوا اَوْ تُعْرِضُوا فَاِنَّ اللهَ بِماٰ تَعْمَلُونَ خَبِيراً[5].

وقال عزّ وجلّ يآ اَيُّهَا الَّذينَ اٰمَنوُا كُونُوا قَوّامينَ لِلّٰهِ شُهَداۤءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰى اَنْ لا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَا تقُوا اللهَ اِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِماٰ تَعْمَلُونَ[6].

وقال عزّ اسمه وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهاٰدَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ وَمَا اللهُ بِغاٰفِلٍ عَمّاٰ تَعْمَلُونَ[7].

بيـــان:

«شجر» اختلف «حرجاً» ضيقاً «ويسلموا» ينقادوا «بما اريٰك الله» أعلمك الله بالوحي من الرؤية بمعنى العلم لا الرأي «خصيمًا» معاوناً مجادلاً تذب عنه

١. النور /٤٨ـ٤٩.
٢. البقرة /١٨٨.
٣. النّساء /٥٨.
٤. الحجرات /٦.
٥. النّساء /١٣٥.
٦. المائدة /٨.
٧. البقرة /١٤٠.

«فان جاؤوك» يعني أهل الذمّة كما يدلّ عليه ما قبلها وما بعدها تخيير للنّبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسلّم ولمن يقـوم مقامه أن يحكموا بينهم بمقتضى شرعنا أو يحيلوهم إلى شرعهم والطاغوت من يحكم بغير الحقّ مبالغة من الطغيان، وعن أمير المؤمنين عليه السلام «كلّ حكم حكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت» وقرأ الآية وسيأتي في ذلك الأخبار عن الأئمة الأطهار سلام الله عليهم.

«معرضون» لعلمهم بأنّ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم لا يحكم إلّا بالحقّ وانّهم على خلاف الحقّ «بالباطل» كالنّهب والسرّقة والتزّوير «وتدلوا» أي ولا تدلـوا حذف لا اعتـماداً على العـطف والمعنى لا تعطوا الحكّام أموالكم ليحكموا لكم استعارة من قولهم أدلى دلوَه اذا أرسلها فان الرشوة ترسل إلى الحكّام «لتأكلوا» علّة غائية للإدلاء «فريقاً» طائفة «بالاثم» بالظلم الذي هو سبب الإثم «بنبأ» خبر «فتبيّنوا» فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقّ ولا تعتمدوا قول الفاسق ولا تعملوا به «أن تصيبوا» كراهة أن تصيبوا «بجهالة» جاهلين بحـالهم «قـوّامـين بالقسط» مواظبين على العدل مجتهدين في إقامته «شهداء لله» يقيمون الشّهادة لوجه الله لا لما سواه «إن يكن» أي المشهود عليه أو المشهود له «غنياً أو فقيراً» فلا تمتنعوا من الشهادة أو لا تجوروا فيها ميلاً إلى الغنّي أو ترحّماً على الفقير فانّ الله تعالى هو المتولي لهما والعارف بمصالحهما فهـو أولى بالنّـظر إلى أمـورهما ومعاشهما «أن تعدلوا» لأجل أن تعدلوا في الشّهادة من العدل قال الفرّاء هذا كقولهم لا تتّبع هواك لترضى ربّك أي كيما ترضى أو كراهة أن تعدلوا عن الحقّ من العدول «وأن تلووا» تميلوا في أدائها فتبـدّلـوا أو تعـرضـوا عن أدائها فتكتموا «قوّامين لله» مخلصين له في جميع حركاتكم وسكناتكم «ولا يجرمنّكم شنآن قوم» لا يحملنّكم بغض قوم على ترك العدل فيهم «شهادة عنده» شهادة حاصلة عنده «من الله» إمّا متعلّق بشهادة أو كتم.

- ١٢١ -

باب خطر الحكومة واختصاصها بالامام ونائبه

١٦٣٤٤_١ (الكافي ـ ٧:٤٠٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢١٧ رقم ٥١١) سهل، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه ـ ٣:٥ رقم ٣٢٢٢) سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اتّقوا الحكومة فانّ الحكومة إنّما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ أو وصيّ نبي[١]».

١. قوله «لنبيّ أو وصيّ نبيّ» لا تنافي بين هذا وبين الخبر المتضمّن للإذن في القضاء لمن علم شيئاً من القضايا لأنّ الحكم بقضاياهم حكمهم في الحقيقة لأنّا نحكم على سبيل النّقل عنهم، لا من عند أنفسنا والاجتهاد إنّما هو في معرفة حكمهم «شيخ محمد رحمه الله».
وقوله «لنبيّ» بدل من قوله للإمام، والحكم مبني على الغالب لأنّ الانسان إن كان متخلّقاً بالأخلاق المرضيّة ومتوجّهاً إلى السّعادة الحقيقيّة مقبلاً على الآخرة زاهداً في الدّنيا فليس له عناية بأموال نفسه وحقوقه ولا يبالي بما يفوت منه فكيف بأموال غيره وحقوقه إذ لا يستطيع أن يصرف عمره ويعمل عقله ويوجّه همته إلى أن يعرف الطّرق الّتي يكشف بها حيل النّاس

٢_١٦٣٤٥ (الكافي ـ ٧:٤٠٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢١٧ رقم ٥٠٩) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن أبي جميلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٣:٥ رقم ٣٢٢٣) «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيّ أو وصيّ نبي أو شقي».

٣_١٦٣٤٦ (الكافي ـ ٧:٤٠٧ ـ التهذيب ـ ٦:٢١٧ رقم ٥١٠) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا ولّي أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا يُنفِّذ القضاء حتى يعرضه عليه».

٤_١٦٣٤٧ (الكافي ـ ٧:٤٠٧) العدّة، عن

في سرقة درهم وجلب دينار من مال آخيهم ولن يرضى بأن يشتغل بذلك عن حال نفسه وتزكية قلبه ويترك معاشرة العارفين الطّاهرين المنزّهين ويختار مصاحبة العوام الجاهلين المحتالين والمتهافتين على الدّنيا. وإن كان ممّن له عناية في الدّنيا والأموال والعوام والأغنياء ومعرضاً عن أهل الآخرة والصّلحاء الخالصين عن شوائب حبّ الدنيا فلا يصلح للقضاء البتّة وهو الشّقي الّذي يتهالك على المنصب الدّنيويّ ولا يرى غير المال والجاه سعادة فبقي قليل من أصحاب النفوس الكلّية الكاملة الّتي لا يمنعهم الدّنيا عن الآخرة ولا مصاحبة الأغنياء عن الافتتان بالزخارف الفانية وليسوا غالباً إلّا من الأنبياء والأوصياء إذ لا يتجاوز غيرهم في سلوكهم من السفر من الخلق إلى الحقّ وإن بالغ في السّير. وأمّا رجوعه إلى الخلق بعد ذلك متحقّقاً بالكمال الحقّاني فبعيد البتّة وهو شرط في القضاء واقع بين القاضي وبين الله تعالى وسائر النّاس يكتفون بحسن الظّاهر «ش».

(التهذيب ـ ٦:٢١٨ رقم ٥١٣) البرقي، عن أبيه رفعه، عن

(الفقيه ـ ٣:٤ رقم ٣٢٢١) أبي عبدالله عليه السلام قال «القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنّة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم

(التهذيب) انّه قضى بجور

(ش) فهو في النّار ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم فهو في النّار ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليّ عليه السلام: الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية

(الفقيه) ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ فقد كفر بالله».

٥ـ١٦٣٤٨ (الفقيه ـ ٣:٧ رقم ٣٢٢٩) أبو بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام «من حكم في درهمين فأخطأ كفر».

٦ـ١٦٣٤٩ (الكافي ـ ٧:٤٠٧ ـ التهذيب ـ ٦:٢١٧ رقم ٥١٢) القميان، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عزّ وجلّ **فَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**[١] وأشهد على زيد بن ثابت لقد

١. المائدة /٥٠.

حكم في الفرائض بحكم الجاهلية».

٧_١٦٣٥٠ (الكافي ـ ٤٠٧:٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن صبّاح الأزرق، عن حكم الحنّاط[1] عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام وحكم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله ممّن له سوط أو عصا فهو كافر بما أنزل الله على محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٨_١٦٣٥١ (الكافي ـ ٤٠٨:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢١:٦ رقم ٥٢٣) الثّلاثة، عن محمّد بن حمران، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم».

٩_١٦٣٥٢ (الكافي ـ ٤٠٨:٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٢٢١:٦ رقم ٥٢٤) الحسين، عن بعض أصحابنا، عن ابن بكير، عن ابن مسكان رفعه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من حكم في درهمين بحكم جور ثمّ جبر عليه كان من أهل هذه الآية وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ[2] فقلت: وكيف يجبر عليه؟ قال «يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته وإلّا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه».

١٠_١٦٣٥٣ (الكافي ـ ٤٠٨:٧) العدّة، عن

١. لعلّ الحكم هذا هو ابن ايمن الحناط بالنون والمهملتين الكوفي مولى قريش «عهد». وهو المذكور في جامع الرواة ج١ ص٢٦٤ وأسار إلى هذا الحدبث عنه «ض.ع».
٢. المائدة /٤٤.

(التهذيب ـ ٦:٢٢١ رقم ٥٢٢) سهل، عن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن

(الفقيه ـ ٣:٧ رقم ٣٢٣٠) ابن وهب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «أيّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء».

بيـــان:

يعني سقط عن مرتبته من الايمان أبعد من السماء إلى الأرض وهو من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعني لو كان بُعده المعنوي مصوّراً لكان أبعد من ذلك.

١٦٣٥٤ـ١١ (التهذيب ـ ٦:٢٩٢ رقم ٨٠٨) محمّد بن أحمد، عن سلمة بن الخطاب، عن علـيّ بن سيف، عن سليمان بن عمرو بن أبي عياش[١]، عن أنس بن مالك، عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين النّاس فإمّا إلى الجنّة وإمّا إلى النار».

بيـــان:

هذا أيضاً من قبيل تشبيه المعنى بالصورة يعني لو كان خطره مصوّراً ومحسوساً لكان مثل هذا الخطر.

١. بعـد الـرّجـوع إلى المـواضـع يظهر لنا أنّ الّذي يروي عن أنس هو أبان بن أبي عياش لا سليمان بن عمرو كما صرّح به لسان الميزان ج٣ ص٩٨ حيث قال.. عن سليمان بن عمرو النخعي، عن أبـان، عن أنس الخ وفي تهذيب التّهذيب قال: أبان بن أبي عيّاش فيروز أبو اسماعيل مولى عبد القيس البصرّي ويقال دينار، روى عن أنس وأكثر فانتبه «ض.ع».

١٢_١٦٣٥٥ (الكافي ـ ٧:٤١٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٢٧ رقم ٥٤٥) أحمد، عن الحجّال، عن داود بن أبي يزيد، عمّن سمعه، عن

(الفقيه ـ ٣:١١ رقم ٣٢٣٥) أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى[١] ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلّا أن يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه».

١٣_١٦٣٥٦ (الكافي ـ ٧:٤٠٨) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٢٠ رقم ٥٢١) الحسين، عن فضالة، عن داود بن فرقد قال: حدّثني رجل عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال: كنت مع ابن أبي ليلى مزاملَه حتى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم إذ دخل جعفر بن محمّد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى: تقوم بنا اليه فقال: وما نصنع عنده؟ فقلت: نسائله ونحدّثه فقال: قم، فقمنا اليه فساءلني عن نفسي وأهلي ثمّ قال «من هذا الذي معك؟» فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين.

فقال له «أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟» قال: نعم فقال «تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرّق بين المرء وزوجه لا تخاف في

١. قوله «ما ترى؟ ما تقول؟» بطريق استعلام الحكم والمسألة حيث لا يعلم الحاكم ويسئل غيره لجهله وفيه دلالة على وجوب تفويض الأمر إلى الأعلم وتعريض إلى حال الثّلاثة بالنّسبة إلى عليّ عليه السلام ـ «سلطان» رحمه الله.

ذلك أحداً؟» قال: نعم، قال «فبأيّ شيء تقضي؟» فقال: بما بلغني عن رسول الله وعن علـيّ وعن أبي بكر وعمر قال «فبلغك عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم انّه قال إنّ عليّاً أقضاكم؟[١]» قال: نعم قال «فكيف تقضي بغير قضاء علـيّ عليه السلام وقد بلغك هذا؟ فما تقول اذا جيء بأرض من فضّة وسماء من فضّة ثمّ أخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بيدك فأوقفك بين يدي ربّك فقال يا ربّ إنّ هذا قضى بغير ما قضيت؟».

قال: فاصفرّ وجه ابن أبي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثمّ قال لي «إلتمس لنفسك زميلاً والله لا أُكلّمك من رأسي كلمة أبداً».

١٤_١٦٣٥٧ (الكافي ـ ٤٢٩:٧) القمي، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن علـيّ بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «لو رأيت غيلان بن جامع استأذن عليّ فأذنت له ولقد كان بلغني أنّه يدخل إلى بني هاشم فلمّا جلس قال: أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال: قلت: يا غيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلاّ فقيهاً؟ قال: أجل.

قلت: «يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه؟ قال: نعم، قلت: وتفرّق

١. قولـه «أقضـاكم» القضـاء معنى يقبل الشّدّة والضّعف ويقع فيه التفضيل لأنّه يدور مدار الاجتهاد ولا قاضي إلاّ وهو مجتهد ويختلف مراتب الإجتهاد وليس معنى القضاء مجرّد الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر كما توهّم إذ لا يدخل فيه التفضيل في هذا المعنى وإنّما التفضيل فيهما بالكثرة والقلّة وبعض النّاس يأمر وينهى أكثر وبعضهم أقلّ وأمّا التّفضيل في القضاء بالعلـم والتّفقّه وجعل بعض المتأخّرين القضاء مساوقاً للأمر بالمعروف ليكون جائزاً للمقلّد أيضاً وهو خلاف الإجماع.

قال الشّيخ في المبسوط وفي النّاس من أجاز أن يكون القاضي عاميّ ويستفتي العلماء ويقضي فيهم والأوّل أي كونه مجتهداً صحيح عندنا يعني عند الإمامية «ش».

بين المـرء وزوجـه؟ قال: نعم، قلت: وتقتل؟ قال: نعم، قلت: وتضرب الحـدود؟ قال: نعم، قلت: وتحكم في أمـوال اليتامى؟ قال: نعم، قلت: وبقضاء من تقضي؟ قال: بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عبّاس وأقضي من قضاء علـيّ عليه السلام بالشيء قال:

قلت: يا غيلان ألستم تزعمون يا أهل العراق وتروون أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم قال: علـيّ أقضاكم؟ فقال: نعم قال: فقلت: فكيف تقضي من قضاء علـيّ عليه السلام كما زعمت بالشيء ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: عليّ أقضاكم؟ قال: وقلت فكيف تقضي يا غيلان؟ قال: أكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ثمّ أطرحه في الدواوين قال: قلت: يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الأوّلين والآخرين في صعيد ثمّ وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعلـيّ عليه السلام؟

قال: فأقسم بالله لجعل ينتحب، قلت: أيّها الرجل اقصد لشأنك، قال: ثمّ قدمت الكوفة[1] فمكثت ما شاء الله ثمّ إنّي سمعت رجلاً من الحيّ يحدّث وكان في سمر ابن هبيرة قال: والله إنّي لعنده ليلة اذ جاءه الحاجب فقال: هذا غيلان بن جامع فقال: أدخله قال: فدخل فساءله ثمّ قال له: ما حال الناس أخبرني لو اضطرب حبل من كان لها؟ قال: ما رأيت ثمّة أحداً إلّا جعفر بن محمّد قال: فأخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معـك فانـه بلغني انّه طلبه منك فأبيت؟ قال: قسمته، قال: أفلا أعطيته ما طلب منك؟ قال: كرهت أن أُخالفك قال: فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أوّلهم قال: نعم قال: ففعلت؟ فقال: لا.

١. قال ثمّ قدمت الكوفة يعني قال عقبة بن خالد «عهد».

قال: فهلا خالفتني فأعطيته المال كما خالفتني فجعلته أخرهم أما والله أن لو فعلت مازلت منها سيّداً ضخماً حاجتك قال: تخليني؟ قال: تكلّم بحاجتك قال: تعفيني عن القضاء قال: فحسر عن ذراعيه ثمّ قال: أنا أبو خالد لقيته والله عليّاً ملفقاً نعم قد أعفيناك واستعملنا (واستأمنّا ـ خ ل) عليها الحجّاج بن عاصم».

بيــــان:

جواب لو في «لـو رأيت» محذوف يعني لو رأيت ذلـك لتعجّبت أو رأيت أمراً عجيبـاً أو لو فيه للتمنّي «ينتحب» يتنفّس شديداً ويتحـيّر ويتحزّن «أقصد لشأنك» اذهب إلى أمرك، وسمر جمع سامر وهو الذي يتحدّث بالليل يعني كان من جملة ندمـائه الذين يتحدّثون معه بالليل «لو اضطرب حبل» كناية عن وقوع أمر عظيم وقضية معضلة «من كان لها» يعني من كان لكشفها وحلّها «لو فعلت مازلت منها سيّداً ضخماً» يعني لو أعطيته المال كلّه ما برحت من هذه البلدة ومعـك رئاستك ووقارك يعني ينالك منّا استخفاف وإذلال ويحتمل أن يكون المراد مازلت من مخالفتنا سيّداً عظيماً مستحقّاً للثناء بأن يكون راضياً بمخالفته إيّاه في هذا الأمر.

وفي بعض النّسخ مازلت فيها أي في هذه البلدة وفي بعضها مازلت منه أي من قبل جعفر بن محمّد «حاجتك» يعني ما حاجتك «تخلّيني» يعني أتدعني أن أذكر حاجتي «فحسر» كشف والمنصوب في لقيته لأبي خالد «عليّاً» ذا علو ملفّقاً إمّا من اللّفق يعني أضم الأُمور بعضها إلى بعض وأجعل بعضها ملائماً لبعض أو من اللقف بمعنى الخفّة والحذاقة.

١٥ـ١٦٣٥٨ (الكافي ـ ٧:٤١٠ ـ التهذيب ـ ٦:٢٢٢ رقم ٥٢٨) الأربعة

(الفقيه ـ ٣:٦ رقم ٣٢٢٨) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله إلى نفسه».

بيـــان:

في الكلام استعارة وتجوز يعني انّ الله سبحانه يعينه ويوفّقه للصواب ويسدّده ما دام يحكم بالعدل «فاذا حاف» أي جار في الحكم من الحيف بالمهملة بمعنى الظلم أعرض عنه وفي التّهذيب فاذا حاف في حكمه.

١٦٣٥٩ـ١٦ (الكافي ـ ٧:٤١٠) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٦:٢٢٢ رقم ٥٢٩) علـيّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن الثّمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان في بني اسرائيل قاضٍ كان يقضي بالحقّ فيهم فلمّا حضره المـوت قال: لامرأته اذا أنا متّ فاغسليني وكفّنيني وضعيني علىٰ سريري وغطّي وجهي فانّك لا ترينّ سوءاً.

قال: فلمّا مات فعلت ذلك ثمّ مكثت بذلك حيناً ثمّ إنّها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض ففزعت من ذلك فلمّا كان الليل أتاها في منامها فقال لها: أفزعك ما رأيت؟ قالت: أجل لقد فزعت، فقال لها: أما لئن كنت فزعت فما كان الذي رأيت إلاّ لهوايَ في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلمّا جلسا إلـيّ قلت: اللهمّ اجعل الحقّ له ووجّه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما إلـيّ كان الحقّ له ورأيت ذلك بيّناً في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحقّ.

١٦٣٦٠ـ١٧ (الكافي ـ ٧:٤١٠ ـ التهذيب ـ ٦:٢٢٠ رقم ٥٢٠) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه ـ ٣:٥ رقم ٣٢٢٤) محمّد قال: مرّ بي أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي «ما مجلس رأيتك فيه أمس؟» قال: قلت: جعلت فداك إنّ هذا القاضي لي مكرم فربّما جلست إليه، فقال لي «وما يؤمنك أن تنزل اللّعنة

(الكافي ـ التهذيب) فتعمّ مَن في المجلس

(الفقيه) فتعمّك معه».

١٦٣٦١ـ١٨ (الفقيه ـ ٣:٦ رقم ٣٢٢٥) وفي خبر أٰخر إنّ شرّ البقاع دور الاُمراء والّذين لا يقضون بالحقّ.

١٦٣٦٢ـ١٩ (الفقيه ـ ٣:٦ رقم ٣٢٢٦) قال الصّادق عليه السلام «إنّ النّواويس شكت إلى الله تعالى شدّة حرّها فقال لها عزّ وجلّ اسكني (أسكـتي خ ل) فانّ مواضع القضاء (القضاة ـ خ ل) أشدّ حرّاً منك».

بيـــان:

«النواويس» جمع ناووس وهي مقبرة النّصاري.

ـ ١٢٢ ـ

باب من لايجوز التحاكم اليه ومن يجوز

١٦٣٦٣ـ١ (الكافي ـ ٤١١:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢١٨:٦ رقم ٥١٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:٣ رقم ٣٢١٩) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم».

١٦٣٦٤ـ٢ (الكافي ـ ٤١١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٠:٦ رقم ٥١٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن

(الفقيه ـ ٤:٣ رقم ٣٢٢٠) حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلاّ أن يرافعه إلى

هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَآ أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ الآية»[1].

٣ـ١٦٣٦٥ (الكافي ـ ٧:٤١١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢١٩ رقم ٥١٧) الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله تعالى في كتابه وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّام[2] فقال «يابا بصير إنّ الله قد علم أنّ في الأمّة حكاماً يجورون أما أنّه لم يعن حكّام أهل العدل ولكنّه عنى حكّام أهل الجور يابا محمّد انّه لو كان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له لكان ممّن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزّ وجلّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ[3]».

٤ـ١٦٣٦٦ (التهذيب ـ ٦:٢١٩ رقم ٥١٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبو الحسن الثّاني عليه السلام وقرأته بخطّه سأله ما تفسير قوله وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ[4] قال: فكتب اليه بخطه «الحكّامُ القضاة» قال: ثمّ كتب تحته «هو أن يعلم الرجل أنّه ظالم

١. النّساء /٦٠.
٢. البقرة /١٨٨.
٣. النّساء /٦٠.
٤. البقرة /١٨٨.

فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذ ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انّه ظالم».

٥_١٦٣٦٧ (التهذيب _ ٦:٢٢٣ رقم ٥٣٢) الحسين، عن الثّلاثة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا؟ فقال «ليس هو ذلك إنّما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسّيف والسّوط[1]».

بيـــان:

يعني ليس الذي قال الله سبحانه في معرض الذمّ ذاك الذي تقوله.

٦_١٦٣٦٨ (الكافي _ ٧:٤١٢ _ التهذيب _ ٦:٢١٩ رقم ٥١٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبي خديجة

(الفقيه _ ٣:٢ رقم ٣٢١٦) أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «إيّاكم أن يحاكم بعضكم[2] بعضاً

١. قوله «إنّما هو الّذي يجبر النّاس على حكمه بالسّيف والسّوط» يجب تقييده بمن يفعل ذلك في دولة الباطل وإلاّ فالقاضي المنصوب لابدّ أن يجبر النّاس بالسّوط والسّيف إن كان منصوباً من قبل الإمام المعصوم لأنّ حكمة نصب القضاة إجبار المعتدي على حقوق الناس بالتّخلّص منها «ش».

٢. قوله «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً» يستفاد من الحديث: أوّلاً_ حرمة التّرافع إلى أهل الجور والظّاهر دخول الفسّاق في أهل الجور وثانياً_ وجوب التّرافع إلى العالم من الشّيعة وقبول قوله، والمشهور الإستدلال بهذا الحديث على جواز التّجزّي في الإجتهاد حيث اكتفى عليه السّلام بالعلم بشيءٍ من الأحكام ولكن فيه تأمّل فانّه ربّما كان المراد بالعلم بشيءٍ من الأحكام ما هو الحاصل بعد إحاطة جميع الأدلّة والمأخذ لحصول الظّنّ القويّ بعدم المعارض في هذا الحكم كما

إلى أهـل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فانّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه».

٧_١٦٣٦٩ (التهذيب ـ ٦:٣٠٣ رقم ٨٤٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا فقال «قل لهم: إيّاكم اذا وقعت بينكم خصومة أو ترادى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا وحرامنا فانّي قد جعلته قاضياً وإيّاكم أن يتحاكم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر».

بيـــان:

«ترادى» أصله ترادد من الردّ قلب دالة ياء كما يفعل في نظائره

٨_١٦٣٧٠ (الكافي ـ ١:٦٧ و ٧:٤١٢ ـ التهذيب ...) محمّد، عن محمّد

هو مذهب من قال بعدم جواز التّجزيّ فانّه لا يدّعي وجوب العلم بجميع الأحكام حتّى ينافيه اكتفاؤه عليه السلام بالعلم بشيءٍ منها بل يدّعي وجوب الإحاطة على جميع الأدلّة والمآخذ حتّى يعتبر حكمه وظنّه إن كان في مسئلة خاصّة ولهذه الأحكام مقام آخر قد تكلّمنا فيه والله ورسوله وأهل بيت رسوله أعلم ـ «سلطان» رحمه الله.

ليس في الطّريق إلى أحمد بن عائذ إلاّ الحسن الوشّاء ولا بأس به فيكون السّند معتبراً وأبو خديجة قال النّجاشي إنّه ثقة ولكن ضعّفه بعضهم وفيه تأمّل وعلى هذا فالحديث معتبر جيّد له فائدة تامّة فتدبّر ـ «شيخ محمّد» رحمه الله.

أقول: أمّا حرمة التّرافع إلى غير من يحكم بحكم أهل البيت ووجوب التّرافع إليهم وإلى من يحكم بحكمهم فهو اجماعيّ مؤيّد بالعقل ولا يحتاج إلى النّظر في أسناد الأحاديث الّتي تدلّ عليه ولا يضـرّ فيه ضعفه إن كان، وأمّا الإستدلال بقوله شيئاً من قضايانا على نفوذ قضاء المتجزّي فغير جائز لأنّ أبا الجهم روى عن أبي خديجة هذا الحديث من غير لفظ يدلّ على التّبعيض قال: اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا واحتمال كون هذا حديثاً آخر غير الأوّل بعيد جدّاً بل هما واحد والاختلاف من جهة النقل بالمعنى.. «ش».

بن الحسين، عن محمّد بن عيسى

(التهذيب ـ ٦:٣٠١ رقم ٨٤٥) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى

(التهذيب ـ ٦:٢١٨ رقم ٥١٤) محمّد، عن ابن شمون، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا تكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكموا إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال «من تحاكم إلى طاغوت فحكم له فانّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به» قلت: كيف يصنعان؟ قال «انظروا إلى من كان منكم قد روي حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حَكَمًا فإنّي قد جعلته عليكم حاكمًا فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ والرادّ علينا الراد على الله تعالى وهو على حدّ الشّرك بالله».

بيـــان:

هذا الحديث ذيل طويل وقد مضى تمامه في كتاب العقل والعلم.

٩ـ١٦٣٧١ (التهذيب ـ ٦:٣٠١ رقم ٨٤٣) ابن محبوب، عن الخشّاب، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣:٨ رقم ٣٢٣٢) داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما

فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيّهما يمضي الحكم؟ فقال «ينظر إلى أفقههما وأعلمهما[1] بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر».

١٠-١٦٣٧٢ (التهذيب - ٦:٣٠١ رقم ٨٤٤) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن النميري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حقّ فيتّفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما؟ قال «وكيف يختلفان؟» قلت: حكم كلّ واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال «ينظر إلى أعدلهما وأفقههما في دين الله فيمضي حكمه».

١١-١٦٣٧٣ (الفقيه - ٣:١٣ رقم ٣٢٣٧) قال الصادق عليه السلام «من أنصف الناس من نفسه رُضِيَ به حكمًا لغيره».

١٢-١٦٣٧٤ (التهذيب - ٦:٢٢٤ رقم ٥٣٥) ابن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن محمّد عليهما السلام قال: سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام «يجوز لكم ذلك إن شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التّقية منهم والمداراة لهم».

بيــان:

لعلّ المراد هل يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضاتهم كما أنّهم

١. قوله «أفقههما وأعلمهما» في الجواب اشعار بانّه لابدّ من كونهما عالمين فقيهين ورعين لكن مع خلافهما ينظر إلى أعلمهما وأفقههما وأورعهما «سلطان» رحمه الله.

يأخذون حقوقهم منّا بحكم قضاتهم يعني اذا اضطرّ اليه كما اذا قدّمه الخصم اليهم.

١٣ـ١٦٣٧٥ (التهذيب ـ ٦:٢٢٤ رقم ٥٣٦) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين

(التهذيب ـ ٦:٢٢٥ رقم ٥٤٠) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن

(الفقيه ـ ٣:٣ رقم ٣٢١٨) عطاء بن السائب[1] عن علـيّ بن

١. قوله «عطاء بن السّائب» قال الاسترابادي هو غير مذكور في رجالنا وربّما شهد له بعض الرّوايات بالاستقامة ـ انتهى.

أقول: هو مذكور في رجال العامّة ونقل عنه أكثر أصحاب الصّحاح ولكن هذا الحديث يدلّ على كونه شيعيّاً إماميّاً مأموراً بالتّقيّة ولم يذكر في رجالنا لشدّة إختلاطه بهم دون أصحابنا ومثله كثير فكثير منّا أشهر عندهم وكثير منهم أشهر عندنا ولعلّ المصلحة اقتضت في ذلك العصر إخفاء جماعة من أصحابهم عليهم السّلام أنفسهم ليقبل العامّة منهم ولو علموا اختصاصهم بنا لتركوهم ولحرموا من علوم أهل البيت أكثر ممّا حرموا الآن وقد ورد أنّ كلّ ما بأيديهم من الحقّ فهو خارج إليهم من أهل البيت عليهم السّلام وقد تحصل من هذا الباب من شرائط القاضي كونه مسلماً مؤمناً عارفاً تابعاً لأهل الحقّ مجتهداً عادلاً ويشترط كونه أعلم إن كانت المسألة خلافيّة وفي زمان الغيبة يشترط كونه أعلم بين من يمكن التّرافع إليه، للعلم الإجمالي باختلاف الفقهـاء في كثير من المسائل، وقد ذكر الفقهاء في باب القضاء اُموراً غير ذلك في شرائط القاضي واستدلّوا عليه بأدلّة تشمل بعضها مطلق القضاة ويختصّ بعضها بالقاضي المنصوب، فمن الأوّل اشـتراط الـذّكورة وطهارة المولد والبلوغ والعقل، ومن الثّاني اشتراط الضّبط والبصر والمعرفة بالكتابة والتفصيل موكول إلى الفقه ومنع صاحب الجواهر من وجوب تخصيص القضاء بالأعلم واستدلّ باُمور: منها تولية النّبيّ صلّى الله عليه وآله جماعة للقضاء مع كون علـيّ عليه السلام أعلم، والجواب أنّه لم يكن توليته عليه السلام للقضاء بين جميع المسلمين المتفرّقين في البلاد ممكناً له مع اشتغاله بالغزوات والدّفاع عن نفس النّبيّ صلّى الله عليه وآله وهو أهمّ وتمسّك أيضاً بعموم الإذن للفقهاء، والجواب أنّ الإذن شرط واحد لا يوجب وجوده

الحسين عليهما السلام قال «اذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم».

وجود سائر الشّروط، إذ لاريب أنّ الجامع لجميع شرائط القضاء يحتاج إلى إذن الإمام ألا ترى أنّ إذنه عليه السّلام لا يدفع اشتراط البلوغ والعقل، فالإذن خاصّ بجامع الشّرائط وعدم ذكر كثير من الشّروط في متن الأحاديث لوضوحها وعدم شبهته لأحد فيها لا لعدم اعتبارها «ش».

-١٢٣-
باب أخذ الرّشا والأجر على الحكم

١٦٣٧٦_١ (الكافي - ٧:٤٠٩) العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٦:٢٢٢ رقم ٥٢٦) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعـة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرّشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم».

١٦٣٧٧_٢ (الكافي - ٥:١٢٧ و ٧:٤٩) محمّد، عن

(التهذيب - ٦:٢٢٢ رقم ٥٢٥) أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّحت؟ فقال «الرّشا في الحكم».

١٦٣٧٨_٣ (الكافي - ٥:١٢٧) العدّة، عن البرقي، عن الرّازي، عن إبن أبي حمزة، عن زرعـة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

«السّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام إذا شارط وأجر الزّانية وثمن الخمر فأمّا الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله».

١٦٣٧٩ـ٤ (التهـذيب ـ ٦:٣٥٥ رقم ١٠١٣) الحسين، عن عثمان، عن سماعة مثله مضمراً.

بيـــان:

يأتي حديث أخر في هذا المعنى في أبـواب وجوه المكاسب من كتاب المعائش إن شاء الله تعالى.

١٦٣٨٠ـ٥ (الكافي ـ ٧:٤٠٩ ـ التهذيب ـ ٦:٢٢٢ رقم ٥٢٧) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣:٦ رقم ٣٢٢٧) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سُئـل أبو عبدالله عليه السلام عن قاضٍ بين فريقين [قريتين ـ خ ل] يأخذ من السّلطان على القضاء الرّزق[١]؟ فقال «ذلك السّحت».

١. قوله «يأخذ من السّلطان على القضاء الرزق» يجب حمله على السّلطان الجائر لأنّ أخذ الرزق من السلطان العادل جائز بالاتفاق بل يجوز الأخذ من السلطان الجائر أيضاً اذا لم يكن مجبوراً بالحكم على خلاف الحق «ش».

ـ ١٢٤ ـ

باب أداب الحكـم

١٦٣٨١ـ١ (الكافي ـ ٧:٤١٢ ـ التهذيب ـ٦:٢٢٥ رقم ٥٤١) علـيّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٣:١٥ رقم ٣٢٤٣) السـرّاد، عن عمـرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول لشريح «انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقـدرة واليسـار ممّن يدلي بأمـوال المسلمين إلى الحكّام فخذ للنّاس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والدّيار فانّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه.

واعلم انّه لا يحمل الناس على الحقّ إلّا من وزعهم عن الباطل ثمّ واسِ بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوّك من عدلك وردّ اليمين على المدّعي مع بيّنته فانّ ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم انّ المسلمين عدول بعضهم

على بعض إلاّ مجلوداً في حدّ لم يتب منه أو معروفاً بشهادة زور أو ظنيناً وإيّاك والتّضجّر والتأذّي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر وأحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ.

(الكافي ـ التهذيب) واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً

(ش) واجعل لمن ادّعى شهوداً غُيّباً أمداً بينهما فان أحضرهم أخذت له بحقّه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية وإيّاك أن تنفذ قضية في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليَّ إن شاء الله ولا تقعدنّ في مجلس القضاء حتى تطعم».

بيـــان:

«المعك» المطل واللّي فالعطف للبيان والتفسير وفي الفقيه إلى أهل المعك والمطل بالاضطهاد وهو الظّلم والقهر يعني الذين يكرهون الناس ويظلمونهم بتسويف حقوقهم «وزعهم» بالزّاي ثمّ المهملة كفّهم «واس» من المؤاساة ولعلّ ردّ اليمين على المدّعي مختصّ بما اذا اشتبه عليه صدق البيّنة كما يدلّ عليه قوله فانّه أجلى للعمى وأثبت للقضاء وما بعده وفي بعض النّسخ مع بيّنة «والظّنين» المتّهم «والضّجر» الملال.

٢ـ١٦٣٨٢ (الكافي ـ ٧:٤١٣ ـ التهذيب ـ ٦:٢٢٦ رقم ٥٤٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٣:١١ رقم ٣٢٣٤) «قال رسول الله صلّى الله عليه

وآله وسلّم: من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان».

٣_١٦٣٨٣ (الكـافي ـ ٤١٣:٧ ـ التهـذيب ـ ٢٢٦:٦ رقم ٥٤٣) بهذا الاسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «من أُبتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النّظر وفي المجلس».

٤_١٦٣٨٤ (الفقيه ـ ١٤:٣ رقم ٣٢٤٢) الحديث مرسلاً عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وفيه فليساوِ بدل فليواسِ.

٥_١٦٣٨٥ (الكافي ـ ٤١٣:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٦:٦ رقم ٥٤٤) بهذا الاسناد

(الفقيه ـ ١٢:٣ رقم ٣٢٣٦) إنّ رجلا نزل بأمير المؤمنين عليه السـلام فمكث عنـده أيّاماً ثمّ تقدّم اليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له «أخصم أنت؟» قال: نعم قال «تحوّل عنّا إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يضاف خصم إلّا ومعه خصمه».

٦_١٦٣٨٦ (الفقيه ـ ١٤:٣ رقم ٣٢٤٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام».

بيـــان:

المراد بصاحب اليمين إمّا الجالس عن يمين خصمه كما يشعر به الحديث

الآتي وذلك لاستحباب التّيامن وإمّا الجالس عن يمين القاضي سواء كانا بين يديه أو عن طرفيه وإمّا صاحب الحلف[١] كما قاله بعض أصحابنا.

٧_١٦٣٨٧ (الكافي ـ ٧:٤١٣) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٢٧ رقم ٥٤٦) البرقي رفعه قال:

(الفقيه ـ ٣:١٤ رقم ٣٢٣٩) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح «لاتسار أحداً في مجلسك وإن غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان».

(الكافي_التهذيب) قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام «لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وإن كان عليه أمسك».

بيــان:

«وراء قلبه» يعني يتدبّر أوّلاً بقلبه ثمّ يقول بلسانه.

٨_١٦٣٨٨ (التهذيب ـ ٦:٢٢٧ رقم ٥٤٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣:١٤ رقم ٣٢٤١) السرّاد، عن عبدالله بن سنان،

١. نبّه بذلك على قول ابن الجنيد حيث جعل اليمين بمعنى الحلف وذكر أنّ المراد بصاحبها المدّعي وعلّل ذلك بأنّه صاحب اليمين لأنّ اليمين مردودة اليه وأنت خبير بأنّ ما فهمه من الخبر غير مطّرد ولا ناهض لترجيح سماع الدّعوى من أحد الخصمين أولاً في كلّ متخاصمين فانّهما لو تداعيا العين الّتي في أيديهما ولا بينة هناك كان كل واحد منهما صاحب اليمين بهذا ←

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا تقدّمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم».

١٦٣٨٩ـ٩ (التهذيب ـ ٦:٢٢٧ رقم ٥٤٩) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن النّميري، عن محمّد، عن أبي عبدالله [جعفر] عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فانّك اذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء».

١٦٣٩٠ـ١٠ (الفقيه ـ ٣:١٣ رقم ٣٢٣٨ ـ التهذيب) عن عليّ عليه السلام إنّه قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» الحديث وزاد قال عليّ عليه السلام «فما زلت بعدها قاضياً» وقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «اللهم فهمه القضاء».

بيـــان:

أراد عليه السلام بقوله فما زلت بعدها قاضياً أنّ هذه الكلمة سهّلت لي أمر القضاء فما تعسّر عليَّ بعد ما سمعتها شيء منه.

١٦٣٩١ـ١١ (التهذيب ـ ٦:٣١٠ رقم ٨٥٣) الصفّار، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره».

← المعنى إذ قضيّة المذهب حينئذ أن يحلف كلّ منهما على نفي ما يدّعيه الآخر ويقضي بينهما نصفين «عهد» أيّده الله. طلب التّأييد بخطّه لنفسه «ض.ع».

١٦٣٩٢-١٢ (التهذيب - ٦: ٢٨٢ رقم ٧٧٥) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام

(الفقيه - ٣: ٤٣ رقم ٣٢٨٩) «إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من شهد عندنا بشهادة ثمّ غيّر أخذنا بالأُولى وطرحنا الأُخرى».

- ١٢٥ -
باب كيفية الحكم

١-١٦٣٩٣ (الكافي - ٧:٤٣٢ - التهذيب - ٦:٢٨٧ رقم ٧٩٦) الاثنان، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله، عن أبي جميلة [جميل - خ ل] عن اسماعيل بن أبي اويس [ادريس - خ ل] عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة،[1] عن أبيه، عن جدّه قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة[2] أو يمين قاطعة أو سُنّة ماضية

١. أو ضميرة بن أبي ضميرة - راجع تراثنا الرجالي ج١ ص٢٧٧.

٢. قوله «شهادة عادلة». طريق كشف الحقّ إمّا بيّنة المدّعي أو يمين المنكر، أو المدّعي أو وسائل يتوسّل بها الحاكم لكشف الواقع مضت بها سنّة من الأئمّة كامتحان من يدّعي ذهاب سمعه بالصيحة عليه ونحو ذلك من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. واعلم أنّ من وظائف الحكّام التّوسّل إلى حفظ حقوق النّاس بكلّ وسيلة ونذكر هنا مسائل:

الأولى: قيل يجب احضار المدعي عليه على القاضي ويجب عليه نفسه الحضور بعد الإحضار فإن امتنع توسّل إليه القاضي بكلّ وسيلة وهذا واضح لايحتاج إلى ورود نصّ به إذ لا يستقيم القضاء إلّا به. ولو كان منزل المدّعىٰ عليه بعيداً لم يجب عليه إحضاره إلّا بعد أن يحرّر المدعي الدّعوى إذ ربّما يأمر باحضاره ويحضر المدعى عليه يحررّ المدعي دعواه ويتبيّن أنّها من الدّعاوي الّتي لا تسمع ويحصل به ضرر على المدّعىٰ عليه وإن حضر المدّعىٰ عليه وطلب المدّعي منه الكفالة حتّى يحضر البيّنة لم يجب على القاضي إذ يمكن أن يمتنع من الكفالة ولا يجوز الحبس قبل ثبوت الحقّ.
←

من أئمة الهدى».

قال ابن جنيد لو سأل المدّعي القاضي مطالبة المدّعىٰ عليه بكفيل قبل ثبوت حقّه عليه لم يكن ذلك واجباً عليه ولا القاضي تكليفه بذلك ولكن يقول: لآ أمرك بتخليته ولآ أمر بالاحتباس لك انتهى.

يعني لم يكن قبول لكفيل واجباً على المدّعىٰ عليه وليس جائزاً للقاضي تكليفه بذلك ولا حبسه ولكن للمدّعي أن يلازم المدّعىٰ عليه ولا ينفكّ عنه لئلاً يختفي حتّى يحضر المدّعي ببيّنة وعبارته فصيحة جامعة لأطراف المسألة رحمه الله.

وتعرف من ذلك أنّ القضاء يقتضي أُموراً لا تعتبر في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

الثّانية إذا أقرّ الإنسان عند الحاكم لرجل وطلب المقرّ له من الحاكم أن يكتب له اقراره وجب أن يكتب له ويحتاط لحفظه عن الضّياع فإنّه من وظائف الحاكم وان لم يطلب المقرّ له الحكم من الحاكم على طبقه بل وإن لم يكن مدّعياً قبل الإقرار بل اتّفق وجودهما عند الحاكم اتّفاقاً إذ ليس وظيفة الحاكم منحصراً في قطع الخصومات، نعم ان عرف المقرّ باسمه ونسبه كتب إقراره باسمه ونسبه، وإن لم يعرفه كتب بحليته وعلامته حذراً من التّواطي على الإسم والنّسب كذباً، فان قيل لا فائدة في الكتابة إذ لا اعتبار بها شرعاً قلنا إنّ الخطّ كان يسمّى الذّكر بالحقّ وإنّه وإن لم يكن دلالة لكنّه أمارة إذا وقف الشّهود عليه ذكروا الواقعة وأقاموا الشّهادة وقد يكون مع قرائن لايمكن أن ينكر بعد الإقرار.

الثالثة اختلفوا في جواز عمل الحاكم بعلمه من غير بيّنة ولا حلف قال في المبسوط: ولا خلاف أنّه يقضي بعلمه في الجرح والتّعديل، فاستثنى الجرح والتّعديل لأنّه لو لم يعمل بعلمه اقتضى الإشهاد عليها وهكذا فيلزم التّسلسل ونقل عن ابن الجنيد في المختلف وغيره عدم جواز عمله بعلمه لأنّه يعرض نفسه للتّهمة وسوء الظّنّ به، وعن إبن حمزة التّفصيل بين الإمام الأصل وسائر الحكّام، فله أن يحكم في جميع الحقوق ولسائر الحكّام في حقوق النّاس فقط. والاختلاف يمكن أن يكون في جوازه بينه وبين الله أو في كونه غير مسؤول عن قضائه عند الامام الأصل إذ لاريب في أنّه يجوز للنّاس لشكوى القاضي عند الإمام إذا عمل بالجور وللإمام أن يعزله إذا علم منه ذلك. وإذا جوّزنا للقاضي العمل بعلمه فمعناه أنّه لا يقبل عليه دعوى أحد من الرّعيّة إذ له أن يدّعي العلم بما حكم له. وإن قبل دعوى أحد، فالقول قول القاضي بيمينه أمّا إن لم يجوز عمله بعلمه لايمكن له الاعتذار بعلمه وعليه البيّنة نعم، ليس معاقباً بينه وبين الله، فاذا قتل أحداً بظلم كان له أن يعتذر بأنّه رآه على عمل يوجب القتل أو قطع يده بأنّه رآه يسرق. فان قلت عدالته تمنع من ذلك، قلنا العدالة بيّنة على حسن الظّاهر ويمكن خلافه واقعاً أو طريان الفسق وبالجملة فحكم غير إمام الأصل في حدود الله بعلمه مشكل وحصر الحكم في البيّنة واليمين مبنيّ على الغالب عند من يجوز القضاء بالعلم «ش».

بيـــان:

يعني أحكـام المسلمـين فيما بينهم اذا عرضت لهم قضية على أحد هذه الأُمور الثّلاثة والسُنّة الماضية من الأئمة عليهم السلام ما بلغ إلينا من قضاياهم الغير المختصّة بتلك الواقعة فان لنا أن نسلك على منهاجهم فيها ونحكم بها في قضايانا.

٢_١٦٣٩٤ (التهذيب ـ ٦:٢٢٣ رقم ٥٣٣) ابن محبوب، عن الزيّات، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن اسحاق بن عـمّار عن ابن أبي يعفور، عن

(الفقيه ـ ٣:٣ رقم ٣٢١٧) معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السـلام قال: قلت له: قول الله عزّ وجلّ اِنَّ اللهَ يَاْمُرُكُمْ اَنْ تُؤَدُّوا الاَمـانٰاتِ اِلى اَهْلِهَا وَاِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ اَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ[١] قال «عـلى الامام أن يدفع ماعنده الى الامام الذي بعده وأُمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل وأُمر الناس أن يتّبعوهم».

بيـــان:

لعلّ المراد أنّ هذا أحد موارد الآية لا أنّ معناها منحصر فيه وكذا الكلام في الخبر الآتي.

٣_١٦٣٩٥ (التهـذيب ـ ٦:٣١٤ رقم ٨٦٧) الصفّـار، عن الـزيّات، عن البـزنـطي، عن حـمّاد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى يَحْكُمُ بِه ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ[٢] «فالعدل رسول الله صلّى الله عليه وآله

١. النّساء /٥٨.
٢. المائدة /٩٥.

وسلّم والامـام من بعـده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ماحكم به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والامام فحسبك ولا تسئل عنه».

بيــان:

«وهو ذو عدل» يعني انّ رسم الألف في ذو عدل من تصرّف النسّاخ كما صرّح به في حديث آخر وقال هذا ممّا أخطأت فيه الكتّاب وقد مضى الحديث من الكـافي في باب النـوادر من أبـواب آداب السّفـر من كتاب الحجّ ورواه العيّاشي وزاد يعني رجلاً واحداً يعني الامام.

٤ـ١٦٣٩٦ (الكافي ـ ٧:٤١٤ ـ التهذيب...) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ نبيّاً من الأنبياء شكـا الى ربّـه كيف أقضي في اُمـور لم اُخبر ببيانها؟ قال: فقال «ردّهم إلـيّ وأضفهم الى اسمي يحلفون به».

٥ـ١٦٣٩٧ (الكافي ـ ٧:٤١٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٢٨ رقم ٥٥١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عـمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في كتاب علـيّ عليه السلام إنّ نبيّاً من الأنبياء شكى الى ربّه القضاء فقال: كيف أقضي بما لم ترَعيني ولم تسمع اُذني؟ فقال: اقض بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمي يحلفون به.

وقـال: إنّ داود عليه السلام قال: يارب أرني الحقّ كما هو عندك حتى أقضي به فقال: إنّك لاتطيق ذلك فألحّ على ربّه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال: إنّ هذا أخذ مالي فأوحى الله الى داود إنّ

هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه الى المستعدي عليه قال: فعجب الناس وتحدّثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ماكره فدعا ربّه أن يرفع ذلك ففعل ثمّ أوحى الله تعالى اليه أن أحكم بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمي يحلفون به».

١٦٣٩٨ـ٦ (الكافي ـ ٤١٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٨:٦ رقم ٥٥٠) عنه، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في كتاب عليّ عليه السلام أنّ نبيّاً من الأنبياء شكى إلى الله تعالى فقال: يارب كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر؟ قال: فأوحى الله تعالى اليه أحكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي تحلفهم به» ثمّ قال «هذا لمن لم تقم له بيّنة».

١٦٣٩٩ـ٧ (الكافي ـ ٤١٤:٧) الخمسة، عن سعد

(التهذيب ـ ٢٢٩:٦ رقم ٥٥٢) الثلاثة، عن سعد وهشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان وبعضكم الحن بحجّته من بعض وأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فانّما قطعت له قطعة من النار[1]».

١. قوله «فانّما قطعت له قطعة من النّار» ـ يدلّ على أنّ حكم القاضي لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه لمن كان عالماً به، والظّاهر أنه لا فرق بين أن يكون مخالفة الحكم للواقع لعدم علم القاضي بالحكم أو بالموضوع لكذب الشّهود أو لغير ذلك أمّا مع عدم العلم بمخالفته فالأصل نفوذ حكم القاضي مطلقاً بالنّسبة إلى المتخاصمين وغيرهما لأنّ مشروعيّة القضاء لذلك وهذا يشمل الظّنّ بمخالفته أيضاً ويستفاد من هذا الحديث الشّريف أنّ نقض الحكم شيءٌ وعدم العلم به شيءٌ آخر إذ لاريب أنّه لا يجوز نقض قضاء النبيّ صلّى الله عليه وآله لأحد ومع ذلك حرم ←

بيـــان:

«اللحن» الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق أراد صلّى الله عليه وآله وسلّم انّ بعضكم يكون أعرف بالحجّة

على الكاذب المدلّس العالم بفساد دعواه ما يأخذه بحكم النبيّ صلّى الله عليه واله وبيان ذلك أنّ النّقض حكم عامّ يشمل جميع النّاس ويجعل الحكم الأوّل كأن لم يكن فلا ينفذ في حق العالم والجاهل ولكن إذا لم ينقض حكم القاضي الأوّل وإنّما علم أحد مخالفته للواقع فلا يجوز اتّباعه له بينه وبين الله وإنّما ينقض حكم القاضي إذا خالف نصّ الكتاب أو السّنّة المتواترة وبالجملة إذا خالف الدّليل القطعيّ عند الكلّ، لا إذا خالف دليلاً ظنّياً كما لو حكم بالشّفعة مع الكثرة إلّا أن يقع الحكم خطأً بأن يحكم بذلك لا لدليل قطعيّ ولا ظنّيّ كما قال في القواعد، فان قيل قد ورد في الحديث في ما إذا اختلف حكم فقيهين إنّ الحكم ما حكم به أورعهما وأفقههما وهذا يدل على خلاف ما قاله في القواعد إذ لو كانت المسألة خلافيّة ولم يحكم أحد الفقيهين بما يخالف الدّليل القطعيّ وكان حكم الفقيه الأوّل غير قابل للنّقض لم يجز للفقيه الثّاني نقضه باجتهاده وكان الواجب أن يقال الحكم ماحكم به أسبقهما زماناً سواء كان أعلم أو أورع أم لا قلنا: مفاد الحديث كما قلنا إثبات ولاية القضاء للأفقه والأورع فقط فالأعلم منصوب من الامام عليه السلام وحكم غير الأعلم كلا حكم، فاذا لم يكن حكماً لم يكن حكم الأعلم بخلافه نقضاً له، فان قيل هل يجب على المجتهد الّذي يعلم أو يظنّ خطأً والقاضي في الحكم العمل به وانفاذه قلنا: أمّا العمل بينه وبين الله فالظّاهر عدم وجوبه بل عدم جوازه وهذا مثل أن يحكم المجتهد الأوّل بصحة هبته مع أنّها من منجزّات المريض ويرى المجتهد الثّاني بطلانها فلا يجوز له أن يشري المال من المتّهب لأنّ الهبة باطلة عنده. وأمّا نقض حكم الأوّل فلا يجوز قطعاً فعلى النّاس حتى مقلّدي هذا المجتهد الثّاني العمل بحكم الأوّل ويكون حكمه نافذاً في حقّهم لأنّ الأصل في حكم القاضي النفوذ والحكم أقوى من الفتوى من جهة وجوب متابعته على العوام، فان قيل كان الشيعة في عصر الأئمة عليهم السّلام يشترون ويبيعون ويتّهبون ويعاملون مع العامّة ولا يحرّمون ما كانوا يأخذون منهم مع علمهم بأنّ كثيراً من قضاياهم وأموالهم يخالف مذهب الإمامية كإرث الأخ مع وجود البنت وثمن الفقاع وهذا يدلّ على أنّ الحكم نافذ ولو مع الاختلاف في الاجتهاد بين الاختلاف بين الاجتهادين في مذهب واحد أهون منه بين مذهبين، قلنا: هذا مظنون غير معلوم ولا نسلّم أنّهم كانوا يعاملون مع العلم بحرمة مالٍ بعينه من رجل بعينه نعم كانوا يعلمون أنّ كثيراً من الأموال في تصرّف كثير من الرّجال ليست ممّا يجوز في مذهبهم وهذا القدر من العلم الإجماليّ غير كاف في الاجتناب، فما يقال أنّ الحكم الصّادر من مجتهد ينفذ في حقّ المجتهد الآخر مسلّم فيما إذا لم يكن بينهما اختلاف في الفتوى وكان الشّكّ في الموضوع وثبت بالبيّنة أو اليمين عند الأوّل دون الثّاني ولم يعلم الثّاني بطلانه فاعرف ذلك «ش».

وأفطن لها من غيره فلعلّه يميل عن الاستقامة ويذهب بحقّ صاحبه في التفسير المنسوب إلى أبي محمد الزكي عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يحكم بين النّاس بالبيّنات والأيمان في الدعاوي فكثرت المطالبات والتّظالم فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا أيّها النّاس إنّما أنا بشر وإنّكم تختصمون ولعلّ بعضكم يكون ألحن بحجّته.

وإنّما أقضي على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء فلا يأخذنّه فانّما أقطع له قطعة من النّار وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا تخاصم إليه رجلان في حقّ قال للمدّعي: ألك بيّنة؟ فان أقام بيّنة يرضاها ويعرفها أنفذ الحكم على المدّعى عليه وإن لم تكن له بيّنة حلف المدّعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلـك الذي إدعاه ولا شيء منه فاذا جاء بشهود لا يعـرفهم بخـير ولا شرّ قال للشهـود: أين قبائلكما، فيصفان، أين شرفكما، فيصفـان، أين منزلكما، فيصفان، ثمّ يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثمّ يأمر فيكتب آسامي المدّعي والمدّعى عليه والشّهود ويضيف ما أشهدوا به.

ثمّ يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار ثمّ مثل ذلك رجل آخر من خيار أصحابه ويقول ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لا يشعر الرجل الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالها والربض الذي ينزلانه فليسأل عنهما فيذهبان ويسألان فان أثنوا خيراً وذكروا فضلاً رجعا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأخبراه به فأحضر القوم الذين أثنوا عليهما وأحضر الشّهود وقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم.

فيقول: إنّ فلان بن فلان جاءني عنكم بنبأ جميل وذكر صالح إنّكما قالا فاذا قالوا نعم، قضى حينئذ بشهادتهما على المدّعى عليه وإن رجعا بخبر سيّء ونبأ قبيح دعا بهم فقال لهم أتعرفون فلاناً فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون ويحضرهما فيقول للقوم أهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلـك لم يهتك ستر الشّاهدين ولاعابهما ولا وبّخهما ولكن يدعو الخصوم إلى

الصّلح فلايزال بهم حتى يصطلحوا لئلا يفتضح الشّهود ويستر عليهم وكان رؤوفاً رحيماً عطوفاً متحنّناً على أُمّته صلّى الله عليه وآله وسلّم.

فاذا كان الشّهود من أخلاط الناس عرفا لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار أقبل على المدّعى عليه وقال: ما تقول فيهما فان قال ما عرفت إلّا خيراً غير أنّهما قد غلطا فيما شهدا عليّ انفذ عليه شهادتهما وإن جرحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه أو حلّف المدّعى عليه وقطع الخصومة بينهما صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٨_١٦٤٠٠ (الكافي ـ ٤١٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٢٩:٦ رقم ٥٥٣) الخمسة و[عن ـ خ ل] جميل وهشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٣٢:٣ رقم ٣٢٦٧) «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه[1]»[2].

١. وأورده في الفقيه ـ٤:٩٨ رقم ٥١٧٥ أيضاً.

٢. قوله «البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه» المدّعي والمدّعى عليه محال على عرف الناس فأوّل من يرافع ويشكو فيه عند القاضي مدّع والذي يحضره القاضي ولا يأتي بنفسه مدّعى عليه فتشخيص المدّعي والمدّعىٰ عليه بالتقدّم والتأخرّ والمجيء إختياراً أو بالإستدعاء والطّلب وهذا واضح أوّل مرّة وهو المعنى العرفي الّذي يفهمه النّاس من كلمتي المدّعي والمدّعى عليه والبيّنة على الأوّل واليمين على الثّاني بمقتضى الحديث الشّريف النّبويّ ولكن ورد في الشّرع الحنيف موارد كثيرة اكتفى فيها بيمين من يشكو ويأتي القاضي أوّلاً مثل دعوى القتل مع اللّوث ومدّعي صحّة معاملة في مقابل من يعترف بوقوع المعاملة وينكر صحّتها ومدّعي مالا يعرف إلّا من قبله وغير ذلك ممّا لا يحصىٰ ويقف عليه المتتبّع، فلابدّ من التفحّص عنه وقد يشتبه الأمر من وجه آخر بأن يدخل دعوى على أُخرى مثل أن يطلب وديعة أودعها عند رجل فهو مدّع لأنّه جاء أوّلاً عند القاضي باختياره والوَدَعيّ مدّعى عليه لأنّه يحضر باستدعاء القاضي فان أقرّ بالوديعة وادّعى الرّد صار مدّعياً فدخل دعواه على الدّعوى الاولى وليس ممّن لو ترك الخصومة ترك ولعلّه يشكّ العرف في صدق المدعي ولذلك ذكروا له تعريفاً آخر وهو انّ المدّعي من يدّعي خلاف الأصل أو الظّاهر حتّى يشمل مثل هؤلاء المدّعين بوضوح فأشكل

....

الأمر من جهة تشخيص الأصل والظّاهر في أقسام الدّعاوي فاحتاج الفقهاء إلى أن يذكروا في كلّ أبواب المعاملات مسائل التّنازع وأنّ الّذي لا يقبل قوله إلّا بالبيّنة. من هو من المتخاصمين وهذا أمر مهمّ إذ لا يجوز للقاضي أن يكلّف بالبيّنة من لم يكلّف بذلك في الشّرع فيبطل حقّة وأيضاً فانّ مطالبة البيّنة منه ظلم غير جائز عقلاً أو حرج منفيّ كالأمين فانّه ائتمنه الخصم وقد أحسن الأمين بقبول الأمانة فلا يجوز عقلاً أن يكلّف بالإشهاد على تلف المال أو أداء ما ائتمن عليه فانّه قبيح وكمدّعي الانفاق على الزّوجة إذ لم تجر العادة بالاشهاد عليه كلّ يوم ولم يؤمر في الشرع بالإشهاد واكتابـه كما أمر به في الدّيون وهو حرج، إذ يبتلى به جميع النّاس في مدّة عمرهم وليس الانفاق ممّا يمكن أن يترك عند عدم امكان الاشهاد عليه كبيع الدّار وكذلك النّقد في البيوع فانّ الاشهاد عليه حرج وجرت السّيرة من صدر الإسلام على ذلك إلى الآن بخلاف السّلف والنّسية فيجب أن يكتفي باليد والتّصرف ولا يكلّف ذو اليد باقامة البيّنة في اثبات الملك وبالجملة فقد بحث عن ذلك الفقهاء في كتب الفقه في أبواب المعاملات ويحتاج إليه القاضي وهو من أصعب المسائل ولايمكن تحقيقه للمقلّد البتّة هو ممّا تكعكع فيه أعاظم الفقهاء واختلف فيه الأنظار فيبحث أولاً في مسائل التنازع عن وجود دليل خاصّ في تلك المسألة أو قد يرى الشّارع في مورد المصلحة والعدل أن يكون اليمين على المدّعي كما ورد في اختلاف المتبايعين في قدر الثّمن إنّ القول قول البائع إن كان الثّمن قائماً بعينه وقول المشتري إن لم يكن وإن لم يكن دليل خاصّ يجب البحث عن تطبيق المسألة على القواعد الكلّيّة وإنّه ممّا يعتبر فيه الأصل أو الظّاهر.

وبالجملة البحث في كلّ واحد منها خارج عن كتاب القضاء ونذكر هنا أمثلة ليتذكّر النّاظر هنا قواعد كلّية مرّ عليها في الفقه ويقيس بعضها على بعض ويسهل علينا التّنبيه عليها ويهمّ بنا النّظر في أنّ الأصل الّذي هو ملاك الاعتبار ما معناه فانّ الاُصوليّين ذكروا للأصل معاني أربعة وما الدّليل على تفسير المدّعي بذلك وأيضاً إذا جرت اُصول متعارضة فما المقدّم منها وهل يتصوّر تعارض الاُصول في مورد أو لا إذ قد يختلج بالبال أنّ الأصل بأيّ معنىً كان هو الّذي جرت عادة النّاس بالبناء عليه وهذا لايمكن التّعارض فيه إلّا إذا كان الأصل بمعنى الدّليل وليس بمراد هنا قطعاً مثلاً إذ كان بناء الناس على الحقيقة فلا يمكن يكون بناؤهم على المجاز واذا كان بناؤهم على الحمل على الغالب فلا يتصوّر الغالب في طرفين وإذا كان بناؤهم على مالكيّة ذي اليد وعدم سهو الغافل فلا يمكن أن يكون بناؤهم على خلافه والتعارف في النظر البدوي بمعنى عدم وجود أصل في هذا المورد أصلاً ولو اختلفا في شيءٍ وكان خلافهم متفرّعاً على اختلاف أخر كأن يدّعي الزّوجة النّفقة وينكرها الزّوج لأنّه يدّعي طلاق امرأته وتنكر المرأة الطّلاق فالقول قول المرأة في مسألة الطّلاق لأنّها منكرة ويتفرّع عليه ثبوت النّفقة لو خلّيت ونفسها مع قطع النّظر عن التفريع فالزّوج هو المنكر والحقّ أنّ العبرة بالأصل دون الفرع ويستفاد من كلامهم أنّ الّذي يريد تغيير الوضع الموجود وصرف الحالة الفعليّة إلى حالة

أُخرى هو الّذي يكلّف باقامة الدّليل بخلاف من يريد ابقاء الوضع الموجود على ما هو عليه وهذا هو الحق والعدل فإن ثبت في الشّرع غير ذلك فهو خارج بالنّصّ.

قال في الرّوضة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الأقرب لأصالة عدم الزّيادة وبراءة ذمته منها ولأنه منكر وللرّواية وقيل قول المرتهن إستناداً إلى رواية ضعيفة انتهى.

أقول: في مثل هذه الاختلافات منار شبهة وهي أنّ الدّعوى بالنّظر إلى الدّين من حيث هو دين غيرها بالنّظر إلى الرّهن من حيث هو رهن أمّا بالنّظر إلى الدّين فالقول قول المديون لأنّه ينفي الزّائد والأصل براءة ذمته منه وأمّا بالنّظر إلى الرّهن فالقول قول المرتهن لأنّ المتداعيين متّفقان على تعلّق حقّ المرتهن بالعين المرهونة والشّك في رفع هذا الحقّ بدفع الأقلّ والأصل عدم الرّفع لكن لما كان الاختلاف الثّاني متفرّعاً عن الاختلاف الأوّل فينبغي على ما ذكرنا أن يشخص المدّعي والمنكر بالنظر إليه فاذا حلف على كون الدّين أقل تفرّع عليه ارتفاع حقّ المرتهن بدفع الأقل وأمّا إذا نظرنا إلى أنّ الّذي يترك لو ترك الخصومة هو الرّاهن دون المرتهن إن كان العين المرهونة في يده وأمّا إن كانت في يد الرّاهن فالّذي يترك لو ترك الخصومة هو المرتهن فيتّجه التفصيل وإن نظرنا إلى العادات في الرهن وإلى ظاهر الاية فيتجه أن يكون القول قول المرتهن مطلقاً وذلك لأنّ الاية الكريمة جعلت مشروعيّة الرّهن عند ما لايمكن كتابة الدين والاشهاد عليه وعادة النّاس أيضاً جارية على عدم الدّقة في مدرك الدّين وإحكامه مع وجود الرّهن وهذا يدلّ على عدم كون الدّائن مع وجود الرّهن محتاجاً إلى إقامته بينة على دينه فيكون القول قوله ولأنّ المرتهن أمين.

قال في المختلف قال ابن الجنيد والمرتهن يصدّق في دعواه حتّى يحيط بالثّمن مالم يكن بيّنة فإن زادت دعوى المرتهن على الرّهن لم يقبل إلا ببيّنة وله أن يستحلف الرّاهن على ما يقوله انتهى.

فعلم من ذلك أنّ كلّ مورد لم يجر عادة النّاس بالإشهاد عليه وقرّرهم الشّارع على عادتهم أو صرّح بعدم وجوب الإشهاد كان مظنّة أن يكون القول قول المدّعي بيمينه فانّ مالا يعتاد النّاس الإشهاد فيه فالظّاهر أن المتسلّم أمين عندهم فعليهم أن يقبلوا قوله بغير بيّنة ويتفرّع على ذلك ما لو ادّعى أحدهما أنّ المال وديعة عند خصمه وقال الخصم بل هو رهن على دين واختلف الفقهاء في تقديم قول من يدّعي الوديعة أو قول من يدّعي الرّهن وذلك لأنّ الودعي أمين فيقبل قوله إن ادّعى أنّه رهن على دين ثابت وأيضاً فمقتضى الاية ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ أنّ الرّهان في مورد عدم وجود الشّاهد على الدّين ولو أمكن دعوى الوديعة من المديون سقط فائدة الرّهن عند عدم البيّنة إذ له استخلاص كلّ رهن بانكار الدّين ودعوى الوديعة وهذا قول الشيخ في الاستبصار والصّدوق في المقنع.

صرّح العلّامة في المختلف في تشخيص من يطلب منه البيّنة إن كان هناك قضاء عرفي رجع إليه وحكم به بعد اليمين وقال: إنّ العادة قاضية بأنّ المرأة تأتي بالجهاز من بيتها فحكم لها به

وأنّ العادة قاضية أيضاً بأنّ ما يصلح للرّجال خاصّة فانّه يكون من مقتنياته دون مقتنيات المرأة وكذلك ما يصلح للمرأة خاصّة يكون من مقتنياتها دون مقتنيات الرّجل والمشترك يكون للمرأة قضـاء لحقّ العادة السّابقة ولو فرض خلاف هذه العادة في وقت من الأوقات أو صقع من الأصقاع لحكم بها وقال أيضاً أنّ عادة الشّرع في باب الدّعاوي بعد النّظر والاعتبار راجعة إلى ما ذكرناه ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناء على الأصل وبان المتشبث أولى من الخارج لقضاء العادة بملكية ما في يد الإنسان غالباً فحكم بايجاب البيّنة على من يدّعي خلاف الظّاهر والرّجوع إلى من يدّعي الظّاهر.

وقـال في كتاب النكاح من المختلف: قال الشّيخ في الجزء الثّالث من الخلاف إذا اختلف الزّوجان بعد أن سلمت نفسها إليه في قبض المهر والنّفقة فالذي رواه أصحابنا أنّ القول قول الزّوج وعليها البيّنة إلى أن قال والوجه عندي أنّ القول قول المرأة مطلقاً فيهما معاً لأصالة عدم الإقبـاض والرّوايات في الصّداق محمولة على الزّمن الأوّل من أنّ المرأة إنّما تدخل بعد قبض المهر انتهى.

ومقتضى كلامه في هذه المواضع أنّ العادة أو الظّاهر والغالب هي الأصل إن وجدت ففي عادة أهل زماننا يفرق بين المهر والنّفقة والقول قول المرأة في المهر وقول الزّوج في النّفقة، لأنّ العادة أنّ الزّوج ينفق كلّ يوم على زوجته ويعيشان معاً وفي أثاث البيت التّحالف ولم تجر العادة باحضار الشّهود وإقامة البيّنات في الإنفاقات اليوميّة وشراء أثاث البيت من الرّجل والمرأة.

قال في المختلف: إذا اشترى شيئاً كان قد رآه قبل العقد صحّ، فان كان ناقصاً كان له الرّدّ فان اختلفا، فقال المبتاع نقص وقال البائع لم ينقص قال الشّيخ القول قول المبتاع لأنّه الّذي ينتزع الثّمن منه ولا يجب انتزاعه إلّا ببيّنة أو إقرار والأقرب أنّ القول قول البائع لأنّ الأصل عدم النّقصان واعتراف المشتري بالشّراء إقرار بوجوب انتزاع الثمن منه انتهى.

وأورد هذه المسألة شيخنا المحقّق الأنصاري مرّتين أولاهما في شرائط العوضين وتعمّق فيها غاية التّعمّق والحقّ أنّ الحكم فيها غير خال عن الشبهة وإن كان يتوهّم أنّ القول قول البائع بلا إشكال كسائر الخيارات إذا اختلفا في وجود سببها وقول الشّيخ قريب جدّاً اختاره جماعة من أعاظم الفقهاء وعندي أنّ تجويز الاكتفاء في المشتري بالرّؤية السّابقة وعدم صحّة البيع بدون الرّؤية والوصف لا ينفكّ عن قبول قوله في النّقص وإلّا لخلت الرّؤية عن الفائدة وقد يتّفق للمشتري أن يرى الدّار قبل أن يعلم أن مالكه يبيعها يوماً وهذه الرؤية شرط كاف في الصحّة ولابدّ منها فاذا أمر الشّارع رجلاً بأن يشتري ماراه سابقاً دون ما لم يره كان هذا في معنى أنّه لو لم يكن على ماراه لكان له الفسخ فإما أن يفسخ مع الإشهاد أو يقبل قوله بلا إشهاد والغالب أنّه لا يخطر بباله الإشهاد على أوصاف الدّار عند رؤيته اذ لم يختلج بباله أنّه يشتريها يوماً، فاذا جوّز الشّارع لهذا الرّجل أن يعتمد على رؤيته السّابقة ويشتري ثمّ لم يقبل

١٦٤٠١ـ٩ (الكافي ـ ٣٦١:٧ و ٤١٥ ـ التهذيب ـ ٢٢٩:٦ رقم ٥٥٤)
القميّان، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله قد حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم» الحديث وقد مضى.

قوله في التّغيير عمّا كان ولم يكن الاشهاد عليه ممكناً غالباً أو كان على خلاف مجرى العادة كان الاكتفاء بالرّؤية السابقة لغواً إذ لـم يعهـد من أحد من المسلمين وغيرهم من سائر الملل أن يشهد على صفات كلّ ما يراه لاحتمال أن يشتريه يوماً فاذن يعتبر بعد أن علمنا أنّ الشّارع شرط رضا المشتري بالمبيع الّذي رآه أن لاينتزع منه الثمن إلاّ بعد العلم برضاه أو إقراره أو بيّنة وأمّا إذا اشترى معتمداً على أوصاف مذكورة في متن العقد فادّعى المشتري التّصريح بصفة غير موجودة وأنكر البائع وقال لم نصرّح بتلك الصّفة اتجه أن يكون القول قول البائع إذ يمكن الاشهاد على شروط المعاملة وألفاظها المذكورة في العقد، فتبيّن أنّ كلّ ما لايمكن الاشهاد عليه يجب إمّا أن لا يثبت حقّ فيه لأحد أو يقبل قول صاحب الحقّ من غير بيّنة وإلاّ فلا وجه لإثبات حقّ لا يقبل إلاّ بالبيّنة ولا يمكن اثباته إلاّ بالبيّنة فبين دعوى تغيير الأوصاف وسائر الخيارات فرق وعرضنا أن لا يتعجّب المبتديء من هذا الفرق الّذي التزم به بعضهم لا القطع والجزم وأما شيخنا المحقّق الأنصاري فوجه قولهم بما يوجب عدم الفرق بين ما نحن فيه وسائر الخيارات.

إن ادّعى رجل أنّ ماله دين عند رجل آخر وقال الرّجل الآخر بل هو وديعة عندي وغرضه ينفي الضّمان عند التّلف كان القول قول الودعيّ ويطلب البيّنة من المالك فانّه المدّعي يترك لو ترك الخصومة وقيل يطلب البيّنة من مدّعي الوديعة فانّه مقرّ بوقوع مال الغير في يده والأصل في اليد الضّمان وعلى هذا فيجب على الودعيّ الإشهاد على كون المال وديعة حتّى ينفي الضّمان ويقبل قوله فيما سوى ذلك وعلى الأوّل لا ضرورة في الإشهاد على الوديعة والأولى أن لا يكون الودعيّ ملزماً بالإشهاد وكما يقبل قوله في التلف وعدمه والقيمة كذلك يقبل قوله في أصل كونه وديعة وكون الأصل في اليد الضّمان غير مسلّم مطلقاً وليس كذلك ما لو كان الاختلاف بينهما في الغصب والإعارة بأن ادّعى المالك الغصب ومن هو في يده العارية فالمتّجه أن يكون القول قول المالك والفرق بين العارية والوديعة أنّ المستعير يأخذ المال لمصلحة نفسه والودعيّ يأخذه لمصلحة المالك وليس على المحسنين سبيل ولا يدّع في أن يؤمر المستعير بالإشهاد وإقامة البيّنة والحضور عند القاضي والجرح والتّعديل وسائر ما في المرافعة والخصومة من التّعب والفحّ فانّه أخذ المال لمصلحة نفسه فعليه أن يلتزم بما يستعقبها بخلاف الودعيّ وغرضنا من ذلك أن لا يعجب النّاظر إن رأى بعض الفقهاء فرّق بينهما «ش».

١٦٤٠٢ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٤١٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبيدي

(التهذيب ـ ٦:٢٢٩ رقم ٥٥٥) ابن عيسى، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ٣:٦٣ رقم ٣٣٤٣) ياسين الضرير، عن البصري قال: قلت للشيخ

(الفقيه) يعني موسى بن جعفر عليهما السلام

(ش) خبرني عن رجل يدّعي قبل الرجل الحقّ فلا يكون له بيّنة بماله قال «فيمين المدّعى عليه فان حلف فلا حقّ له

(الكافي ـ التهذيب) وإن لم يحلف فعليه

(الفقيه) وإن ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلا حقّ له

(ش) وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات فأُقيمت البيّنة عليه فعلى المدّعي اليمين بالله الذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان وانّ حقّه لعليه فان حلف وإلّا فلا حقّ له لأنّا لا ندري لعلّه قد أوفاه ببيّنة لا نعلم موضعها أو بغير بيّنة قبل الموت فمن ثمّة صارت عليه اليمين مع البيّنة فان ادّعى ولا بيّنه له فلا حقّ له لأنّ المدّعى عليه ليس بحيّ ولو كان حيّاً لألزم اليمين أو الحقّ أو يرد اليمين عليه فمن ثمّة لم يثبت عليه له حقّ».

١١-١٦٤٠٣ (الكافي - ٧:٤١٦ - التهذيب - ٦:٢٣٠ رقم ٥٥٧) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدّعي ولا بيّنة له قال «يستحلفه فان ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له».

١٢-١٦٤٠٤ (الكافي - ٧:٤١٦) محمّد، عن

(التهـذيب - ٦:٢٣٠ رقم ٥٥٦) ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدّعىٰ عليه الحقّ ولا بيّنة للمدّعي قال «يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ فان لم يفعل فلا حقّ له».

١٣-١٦٤٠٥ (الكافي - ٧:٤١٦ - التهذيب - ٦:٢٣١ رقم ٥٦٢) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عمّن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه فان لم يحلف وردّ اليمين على المدّعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقّه فان أبى أن يحلف فلا شيء له».

١٤-١٦٤٠٦ (الكافي - ٧:٤١٦) حميد، عن

(التهـــذيب - ٦:٢٣٠ رقم ٥٦١) ابن سماعـــة، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يدّعي عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة قال «يستحلف المدّعى عليه

فان أبى أن يحلف وقال أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحق فانّ ذلك واجب على صاحب الحقّ أن يحلف ويأخذ ماله».

١٦٤٠٧ـ١٥ (الكافي ـ ٤١٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٣٠:٦ رقم ٥٦٠) الثّلاثة، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تردّ اليمين على المدّعي».

١٦٤٠٨ـ١٦ (الكافي ـ ٤١٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٣١:٦ رقم ٥٦٤) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد

(التهذيب ـ ٢٣٠:٦ رقم ٥٥٨) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يستحلف؟ قال «لا».

١٦٤٠٩ـ١٧ (التهذيب ـ ٢٣٠:٦ رقم ٥٥٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٤١٠ـ١٨ (الكافي ـ ٤١٧:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٣١:٦ رقم ٥٦٣) أحمد، عن عليّ بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أقام الرجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين فان لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين فأبى أن يحلف فلا حقّ له».

١٦٤١١ـ١٩ (الكافي ـ ٤١٧) الثّلاثة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠_١٦٤١٢ (الـفقيه ـ ٦٣:٣ رقم ٣٣٤٢) أبـان، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١_١٦٤١٣ (الكافي ـ ٤١٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٣١:٦ رقم ٥٦٥) علـيّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن علـيّ بن عقبة، عن النميري، عن

(الفقيه ـ ٦١:٣ رقم ٣٣٤٠) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قِبَلَه ذهبت اليمين بحقّ المدّعي[1] فلا حقّ (دعوى ـ خ ل) له قلت له: وإن كانت عليه بيّنة عادلة؟ قال «نعم، فان أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له (حقّ ـ خ) وكانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه».

٢٢_١٦٤١٤ (الفقيه ـ ٦٢:٣ رقم ٣٣٤١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من حلف لكم بالله [علـى حقّ ـ خ] فصدّقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدّعي ولا دعوى له».

بيـــان:

سيأتي أخبار أُخر في هذا المعنى في أبواب الديون من كتاب المعائش إن شاء الله.

١. قوله «ذهبت اليمين بحقّ المدّعي» اختلف الفقهاء في قبول البيّنة بعد اليمين وأجودها أنّها لا تقبل مطلقاً «ش».

- ١٢٦ -

باب تقابل البيّنتين وحكم القرعة

١٦٤١٥ـ١ (الكافي ـ ٧:٤١٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٣٣ رقم ٥٧٠) محمّد، عن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق[١] عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابة في أيديهما وأقام كلّ واحد منهما البيّنة انّها نتجت عنده فأحلفهما عليّ عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة قال: أحلفهما فأيّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فان كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة؟ قال: أقضي بها للحالف الذي هي في يده».

١٦٤١٦ـ٢ (الكافي ـ ٧:٤١٩) محمّد، عن

١. في الاستبصار عن اسحاق بن عمّار «عهد».

(التهذيب ـ ٦:٢٣٤ رقم ٥٧٣) أحمد، عن محمّد بن يحيى

(التهذيب ـ ٧:٧٦ رقم ٣٢٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما أقاما البيّنة انه أنتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين».

١٦٤١٧ـ٣ (الكافي ـ ٧:٤١٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٣٤ رقم ٥٧٤) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٦ رقم ٣٢٧٦) ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة إنّ رجلين عرّفا بعيراً فأقام كلّ واحد منهما بيّنة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما.

١٦٤١٨ـ٤ (الكافي ـ ٧:٤١٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري[١]

(الفقيه ـ ٣:٩٤ رقم ٣٣٩٧) موسى بن القاسم وعلي بن الحكم، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام اذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء

١. وأورده في التّهذيب ـ٦:٢٣٣ رقم ٥٧١ بسند أخر.

أقرع بينهم على أيّهم تصير اليمين قال وكان يقول: اللهمّ ربّ السماوات السبع أيّهم كان الحقّ له فأدّه اليه، ثمّ يجعل الحقّ للذي تصير عليه اليمين اذا حلف».

١٦٤١٩ـ٥ (الكافي ـ ٤١٩:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن داود بن سرحان[١]

(الفقيه ـ ٩٣:٣ رقم ٣٣٩٤) البزنطي، عن داود، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال «يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين[٢] وهو أولى بالقضاء».

١٦٤٢٠ـ٦ (التهذيب ـ ٢٣٥:٦ رقم ٥٧٧) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله غير أنّه قال أولى بالحق.

١٦٤٢١ـ٧ (الكافي ـ ٤١٨:٧ ـ التهذيب ـ ٢٣٤:٦ رقم ٥٧٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ٦٥:٣ رقم ٣٣٤٥) شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم

١. وأورده في التّهذيب ـ٦:٢٣٣ رقم ٥٧٢ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب قال يقرع [أقرع ـ خ ل] عليه اليمين فهو أولى بالقضاء «عهد».

(الفقيه) ويقيم البيّنة

(ش) ويقيم الذي في يديه الدار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها فقال «أكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع إليه وذكر أنّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البيّنة انّهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم[1].

(الكافي ـ التهذيب) قال فسألته حينئذ فقلت: أرأيت إن كان الذي ادّعى الدار قال إنّ أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيّنة إلّا انّه ورثها عن أبيه؟ قال «اذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادّعاها وأقام البيّنة عليها».

١٦٤٢٢ـ٨ (التهذيب ـ ٧:٢٣٥ رقم ١٠٢٤) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير مثله بدون ذكر البغلة وقضاء عليّ عليه السلام فيها في البين.

بيـــان:

«المذود» كمنبر معلف الدّابة قال في الفقيه لو قال الذّي في يده الدار إنّها لي وملكي وأقام على ذلك بيّنة وأقام المدّعي على دعواه بيّنة كان الحقّ أن يحكم بها للمدّعي[2] لأنّ الله تعالى إنّما أوجب البيّنة على المدّعي ولم يوجبها على

١. قوله «واستحلفهم ..» وجوب اليمين على من رجّحت بيّنته هو مختار الشّهيد في الدّروس وظاهر عبارة اللّمعة عدم وجوب اليمين. «سلطان رحمه الله».

٢. قوله «كان الحقّ أن يحكم بها للمدّعي» ظاهره أنّه لا فرق بين كون بيّنة اليد أكثر أو أعدل ←

المدّعى عليه ولكن هذا المدّعى عليه ذكر انّه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بيّنة ودفع الدار اليه ولو أنّ رجلاً ادّعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة كان الحكم أن يخرج الشيء من يدي مالكه إلى المدّعي لأنّ البيّنة عليه.

فان لم يكن الشيء في يدي أحد وادّعى فيه الخصمان جميعاً فكلّ من أقام

أم لا في ذلك وهذا يخالف مفهوم ما سيأتي من قوله واستوى الشّهود في العدالة إلّا أن يقال إنّ ذلك من كلام أبيه ولا يرتضي به «سلطان رحمه الله».

أقول: ظاهر كلام الصّدوق يدلّ على أن ذا اليد لا يقبل بيّنته إذا كانت خالية عن ذكر السّبب وأمّا إذا ذكر السّبب فيقبل بينته كما يقبل بيّنة غير ذي اليد فيعارض بينهما فيرجّح الأكثر عدداً. وقال بعد ذلك فيما لو كان المتداعيان غير ذوي أيدي يرجّح الأعدل ثمّ الأكثر عدداً ولا فرق بين كون المتصرف أحدهما أو خارجاً عنهما وإلى هذا الاختلاف في الكلام أشار السّلطان رحمه الله.

وأمّا قبول بيّنة ذي اليد إذا كانت مستندة إلى سبب فغير بعيدة لأنّ إلزام البيّنة على المنكر ينتفي في الشّرع لكونه حرجاً فاذا رضي المنكر باقامة البيّنة والتزم بالحرج فهو له، وإنّما قلنا بالزامه حرج لأنّه لايمكن لأحد أن يحفظ الشّهود على براءة ذمته من كلّ دين محتمل، وكون ما في يده من الأموال ممّا لا حقّ لأحد عليه. وأيضاً فانّ من شرط شهادة الشّهود أن يزيد بها على علم القاضي وظاهر أن الشّهود إنّما يشهدون على ملك النّاس لما في أيديهم باستناد تصرّفهم وتقلّبهم فيها، فلا يزيد بشهادة الشّهود على علم القاضي شيء، فإنّه يعرف تصرّفه وتقلّبه في ما بيده ولا ينكره المدّعي أيضاً فلا فائدة في التّشهادة إلّا إذا شهدوا بالسّبب، فإنّه يزيد على الإعتماد على التّصرّف وهو شيءٌ ينافي شهود المدّعي فرضاً، كما في الحديث إذ شهد كلّ من البيّنتين بالانتاج على ندود من شهدت له وحينئذ فلا وجه لردّ شهادة ذي اليد مطلقاً والحكم بشهادة غير ذي اليد. فالصّحيح أن يقال إذا شهدت بيّنة ذي اليد بالسّبب ولم يكتف بالاعتماد على التّصرف في الشّهادة على الملك قبل منه وعارضت بيّنة الخارج.

وقال السّلطان رحمه الله في وجه الحديث أنّ بيّنة الدّاخل مع ذكر السّبب فيه خاصّة مقدّم على الخارج وهو مختار بعض الأصحاب.

انتهى ما اخترناه هنا مذهب العلّامة في المختلف ونقل كثيراً من عبارات الفقهاء فيه فليراجع إليه وينبغي أن لا يعدّ الإرث من السّبب الخاصّ الّذي يرجّح بيّنة الدّاخل فانّه لا يزيد على الإعتماد على التّصرف الّذي يرجّح عليه بيّنة الخارج «ش».

البيّنة فهو أحقّ به فان أقام كلّ واحد منهما البيّنة فانّ أحقّ المدّعيين من عُدل شاهداه فان استوى الشّهود في العدالة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إلـيّ.

١٦٤٢٣ـ٩ (التهذيب ـ ٦:٢٣٤ رقم ٥٧٦) الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه ـ ٣:٩٣ رقم ٣٣٩٣) زرعة، عن سماعة

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «إنّ رجلين اختصما إلى علـيّ عليه السلام في دابة فزعم كلّ واحد منهما إنّها نتجت على مذوده وأقام كلّ واحد منهما بيّنة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كلّ واحد منهما بعلامة ثمّ قال: اللهمّ ربّ السماوات السبّع وربّ الأرضين السّبع وربّ العرش العظيم عالم الغيب والشّهادة الرحمن الرحيم أيّهما كان صاحب الدّابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها».

١٦٤٢٤ـ١٠ (التهذيب ـ ٦:٢٣٦ رقم ٥٨٢) ابن محبوب، عن العلوي، عن العمركي، عن صفوان، عن علـيّ بن مطر، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ رجلين اختصما في دابة إلى علـيّ عليه السلام فزعم كلّ واحد منهما» الحديث إلاّ أنّه قال في اٰخره «فأسألك أن تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم أحدهما فقضى له بها» وكـان أيضاً اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنّه اشتراها

وزعم الآخر انّه انتجها وكانا اذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده»[١].

١٦٤٢٥ـ١١ (الكافي ـ ٧:٤٢٠ ـ التهذيب ـ ٦:٢٣٥ رقم ٥٧٨) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم كلّهم شهدوا في موقف قال «أقرع بينهم ثمّ استحلف الذين أصابهم القرع بالله انّهم يشهدون بالحقّ».

بيـــان:

لعلّه أُريد بقوله عند رجل أنّه كان وديعة عنده وكانت الشهود جميعاً حضوراً عند الايداع وهذا معنى قوله كلّهم شهدوا في موقف فالمراد بالموقف المكان الخاص والزمان الخاص والسّبب الخاص حتى تتناقض الشهادتان.

١٦٤٢٦ـ١٢ (الكافي ـ ٧:٤٢٠ ـ التهذيب ـ ٦:٢٣٥ رقم ٥٧٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن داود بن أبي يزيد العطّار، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود[٢] فشهدوا أنّ هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انّها امرأة فلان فاعتدل الشّهود وعدلوا قال «يقرع بين الشّهود فمن خرج سهمه فهو المحقّ وهو أولى بها».

١. وأورده في التهذيب ـ٧:٧٥ رقم ٣٢٣ بهذا السّند أيضاً.

٢. في الاستبصار فجاء رجال شهود وهو أوضح «عهد».

١٣-١٦٤٢٧ (الكافي - ٧:٤٢٠) علـيّ عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب - ٦:٢٣٥ رقم ٥٨٠) سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادّعى الرجل أنّها مملوكة له وادّعت المرأة أنّها ابنتها فقال «قد قضى في هذا علـيّ عليه السلام» قلت: وما قضى في هذا؟ قال «كان يقول: الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرقّ وهو مدرك ومن أقام بيّنة على ما ادّعى من عبد أو أمة فانه يدفع إليه يكون له رقّاً» قلت: فما ترى أنت؟ قال «أرى أن أسأل الذي ادّعى انّها مملوكة له بيّنة على ما ادّعى.

فان أحضر شهوداً يشهدون إنّها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها أنّ الجارية ابنتها حرّة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل» قلت: فان لم يقم الرجل شهوداً أنّها مملوكة له؟ قال «تخرج من يديه فان أقامت المرأة البيّنة على أنّها ابنتها دفعت اليها وإن لم يقم الرجل البيّنة على ما ادّعى ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خُلّي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت».

١٤-١٦٤٢٨ (الكافي - ٧:٤٣٣) الأربعة، عن جعفر، عن علـيّ عليهما السلام

(التهذيب - ٦:٢٣٧ رقم ٥٨٣) أحمد، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه، عن علـيّ عليهم السلام «أنّه قضى في رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان».

١٦٤٢٩ـ١٥ (التهذيب ـ ٦:٢٤٠ رقم ٥٩٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن منصور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها وأقام البيّنة العدول إنّها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول انّها ولدت عنده لم يبع ولم يهب؟ قال أبو عبدالله عليه السلام «حقاً للمدّعي ولا أقبل من الذي في يده بيّنة لأنّ الله عزّ وجلّ إنّما أمر أن تطلب البيّنة من المدّعي فان كانت له بيّنة وإلّا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله تعالى».

بيـــان:

قال في التّهذيبين في الجمع بين هذه الأخبار: إنّ البيّنتين اذا تقابلتا فان لم تكن لأحـدهمـا يد متصـرّفة حكم لأعدلها شهوداً ومع التّساوي في العدالة لأكثرهما شهوداً مع حلفه وأمّا قسمة علـيّ عليه السلام على عدد الشهود فانّما هو على وجه المصالحة دون مرّ الحكم ومع التّساوي في العدد أقرع فمن خرج اسمه حلف وأخذ وإن كان لأحدهما يد متصرّفة فان كانت البيّنة إنّما تشهد له بالملك فقط دون سببـه انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة وإن شهدت له بسبب الملك وكانت الأُخرى مثلها كانت البيّنة التي مع اليد المتصرّفة أولى وأمّا الحكم للحالف ومع حلفهما فالتنصيف فمحمول على الاصطلاح بينهما لأنّا قد بيّنا وجوه الترجيح ولا حالة توجب اليمين على كلّ واحد منهما.

وقال في الاستبصار ويمكن أن يكون ذلك نائباً عن القرعة بأن لا يختار القرعة وأحال كلّ واحد منهما إلى اليمين ورأى ذلك الامام صواباً وكان مخيّراً بين العمل على ذلك والعمل على القرعة هذا ملخّص كلامه في الكتابين.

وفي الفقيه ما نسبه إلى رسالة أبيه وقد مرّ ثمّ المستفاد من الحكم في الزنديق الذي شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبراءة بانّه تجاز شهادة

الرجلين وتبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم كما مضى في باب حدّ المرتد: إنّ من وجوه ترجيح البيّنتين خفاء المشهود عليه فانّه ممّا يرجّح اثباته على نفيه لجواز اطلاع إحداهما عليه دون الاُخرى.

١٦٤٣٠-١٦ (التهذيب - ٦:٢٤٠ رقم ٥٩٣) محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن علـيّ بن عثمان، عن

(الفقيه - ٣:٩٢ رقم ٣٣٨٩) محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي «كلّ مجهول ففيه القرعة» قلت له: إنّ القرعة تخطيء وتصيب فقال «كلّ ما حكم الله به فليس بمخطيء».

بيـــان:

هذا الحديث يحتمل معنيين أحدهما أنّ حكم الله لا يخطيء في القرعة أبداً والثاني انّ ماخرج بالقرعة فهو حكم الله وإن أخطأ القرعة فانّ الحكم ليس بخطأ والحديثان الآتيان يؤيّدان الأوّل.

١٦٤٣١-١٧ (الفقيه - ٣:٩٢ رقم ٣٣٩٠ ورقم ٣٣٩١) قال الصادق عليه السلام «ما تقارع قوم ففوّضوا أمرهم إلى الله إلّا خرج سهم المحقّ».

وقال «أيّ قضية أعدل من القرعة اذا فوّض الأمر إلى الله أليس الله تعالى يقول فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ[1]».

١. الصافات /١٤١.

بيـــان:

«فساهم» فقارع «فكان من المدحضين» فصار من المغلوبين بالقرعة وأصل الدّحض الزلق روي أنّ يونس عليه السلام لمّا وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل أن يأمره الله به فركب في السفينة فوقفت فقالوا هنا عبد ابق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فرمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت.

١٨-١٦٤٣٢ (التهذيب ـ ٦:٢٤٠ رقم ٥٩٢) الحسين، عن حمّاد، عمّن ذكره، عن أحدهما عليهما السلام قال «القرعة لا تكون إلّا للامام».

بيـــان:

يعني إنّ الحكم بالقرعة لا يكون ولا يصحّ إلّا للامام لأنّه هو الذي لا يجري الله على يديه إلّا الصّواب فلو جوّز في قضية أن يكون كلا الطرفين على الخطأ فلا يقرع الامام بينهما إلّا أن يجعل معهما سهم مبيح ليخرج على الخطاب هذا مع أنّه قد مضى جواز القرعة لغير الامام أيضاً وعليه ورد ما رواه في التهذيب عن الحسين، عن ابن أبي عمير عن جميل قال: قال الطّيار لزرارة: ما تقول في المساهمة أليس حقّاً؟

فقال زرارة: بل هي حقّ، فقال الطيار: أليس قد ورد انّه يخرج سهم المحقّ؟ قال: بلى قال: فتعال حتى أدّعي أنا وأنت شيئاً ثمّ نساهم عليه وننظر هكذا هو، فقال له زرارة: إنّما جاء الحديث بانّه ليس من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله ثم اقترعوا إلّا خرج سهم المحقّ فأمّا على التجارب فلم توضع على التجارب، فقال الطيار: أرايت إن كانا جميعاً مدّعيين ادّعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم أحدهما؟

فقال زرارة: اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادّعيا ماليس لهما فخرج سهم المبيح.

أقول: هذا كلّه اذا كان الأمر فيما يقرع عليه متعيّناً في الواقع وأمّا اذا لم يكن متعيّناً وأُريد تعيينه بالقرعة فيجوز لغير الامام القرعة فيه بلا ريب كما مرّ بيانه في باب العتق المبهم من كتاب الزكاة وإنّ بهذا يتوافق الأخبار الواردة فيه.

- ١٢٧ -
باب شهادة الواحد ويمين المدّعي وما يقبل بلا بيّنة

١٦٤٣٣ـ١ (الكافي ـ ٣٨٥:٧) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد

(التهذيب ـ ٢٧٥:٦ رقم ٧٤٩) الحسين، عن صفوان، عن حمّاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان عليّ عليه السلام يجيز في الدَّين شهادة رجل ويمين المدّعي».

١٦٤٣٤ـ٢ (الكافي ـ ٣٨٥:٧) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى

(التهذيب ـ ٢٧٥:٦ رقم ٧٤٨) الحسين، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «حدّثني أبي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قضى بشاهد ويمين».

١٦٤٣٥ـ٣ (الكافي ـ ٣٨٥:٧ ـ التهذيب ـ ٢٧٢:٦ رقم ٧٤٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت

أبـا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحقّ وله شاهد واحد؟ قال: فقال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحقّ وذلك في الدَّين».

١٦٤٣٦ـ٤ (التهـذيب ـ ٦:٢٧٣ رقم ٧٤٥) الحسـين، عن النّضـر، عن القاسم بن سليمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بشهادة رجل مع يمين الطّالب في الدَّين وحده».

١٦٤٣٧ـ٥ (التهذيب ـ ٦:٢٧٣ رقم ٧٤٤) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أجاز رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شهادة شاهد مع يمين طالب الحقّ اذا حلف أنّه لحقّ».

بيـــان:

حملها كلّها في الاستبصار على الدَّين حمل المطلق على المقيّد.

١٦٤٣٨ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣٨٥ ـ التهذيب ـ ٦:٢٧٢ رقم ٧٤١) القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ».

١٦٤٣٩ـ٧ (التهذيب ـ ٦:٢٧٣ رقم ٧٤٣) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٤٤٠ـ٨ (الفقيه ـ ٣:٥٤ رقم ٣٣١٨) قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بشهادة شاهد ويمين المدّعي وقال عليه السلام «نزل عليّ جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق» وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق.

١٦٤٤١ـ٩ (الكافي ـ ٧:٣٨٦) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٧٢ رقم ٧٤٠) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يجيز في الدَّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدَّين ولم يكن يجيز في الهلال إلّا شاهدي عدل».

١٦٤٤٢ـ١٠ (الكافي ... ـ التهذيب ـ ٦:٢٧٣ رقم ٧٤٦) محمّد بن أحمد، عن عبدالله [عبيد الله ـ خ ل] بن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣:٥٤ رقم ٣٣١٩) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خبر مع يمين الخصم في حقوق الناس فأمّا ما كان من حقوق الله أو رؤية الهلال فلا».

بيــان:

أُريد بالخصم المدّعي فانّ كلّاً منهما خصم للآخر.

١٦٤٤٣ـ١١ (التهذيب ـ ٦:٢٩٦ رقم ٨٢٦) ابن قولويه، عن أبيه، عن

عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «إنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون بألیمين مع الشّاهد الواحد؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقضى به علـيّ عليه السلام عندكم، فضحك أبو حنيفة، فقال جعفر عليه السلام: أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة، فقال: ما نفعل؟ قال: بلى يشهد مائة فترسلون واحداً يسئل عنهم ثمّ تجيزون شهادتهم بقوله».

١٦٤٤٤ـ١٢ (الكافي ـ ٣٨٥:٧) الثّلاثة

(التهذيب ـ ٢٧٣:٦ رقم ٧٤٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن البجلي قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال «قضى به رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم وقضى به علـيّ عليه السلام عندكم بالكوفة» فقالا: هذا خلاف القرآن قال «وأين وجدتموه خلاف القرآن؟» فقالا: إنّ الله عزّ وجلّ يقول **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**[1] فقال لهما أبو جعفر عليه السلام «فقوله **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً».

ثمّ قال «إنّ عليّاً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرّ به عبدالله بن قفل التّميمي (التّيمي ـ خ ل) ومعه درع طلحة فقال له علـيّ عليه السلام هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين

١. الطّلاق /٢.

فجعـل بينـه وبينه شريحاً فقال علـيّ عليه السلام: هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح: هات على ما تقول بيّنة فأتاه بالحسـن عليه السلام فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقال: هذا شاهد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اٰخر.

قال: فدعا قنبراً فشهد انّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك قال: فغضب علـيّ صلوات الله عليه وقال: خذوها فانّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات، قال: فتحوّل شريح عن مجلسه ثمّ قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات فقال له: ويلك أو ويحك إنّي لّما أخبرتك أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت: هات على ما تقول بيّنة وقد قال رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم حيث ما وجد غلول أُخذ بغير بيّنة، فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثمّ أتيتك بالحسن فشهد.

فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اٰخر وقد قضى رسول الله صلّى الله عليه واٰله وسلّم بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً ثمّ قال: ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤتمن من أُمورهم على ما هو أعظم من هذا».

١٦٤٤٥ـ١٣ (الفقيه ـ ٣:١٠٩ رقم ٣٤٢٨) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان في مسجد الكوفة» الحديث وزاد في اٰخره ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام «فأوّل من ردّ شهادة المملوك رمع».

بيـــان:

«الغلول» الخيانة وربّما يخصّ بالغنيمة يقال غلّ شيء من المغنم اذا أُخذ في خفية ولعلّ الوجه في جواز أخذ الغلول بغير بيّنة إنّه ممّا يعرفه العسكر ولم يقسم بعد بين أهله ليباع ويوهب وكفى بهذه القضية شاهداً على حماقة شريح، وبصدر الحديث على جهالة فقيهي العامة، وبالحديث السّابق على عظم غباوة إمامهم الأعظم خذلهم الله ولعلّه إنّما قلب لفظة عمر للتّقية وصوناً للسانه الطاهر عن لوث اسمه وتحقيراً لعدوّ الله.

١٦٤٤٦ـ١٤ (الكافي ـ ٧:٤٣١) محمّد بن جعفر الكوفي، عن محمّد بن اسماعيل، عن جعفر بن عيسى[1]

(الفقيه ـ ٣:١١٠ رقم ٣٤٢٩) العبيدي، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدّعي أبوها انّه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بيّنة أم لا تقبل دعواه إلّا ببيّنة؟ فكتب عليه السلام اليه «تجوز بلا بيّنة» قال: وكتبت

(الكافي) إليه

(الفقيه) إلى أبي الحسن يعني علـيّ بن محمّد عليهما السلام

(ش) إنّ ادّعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أُم زوجها

١. وأورده في التهذيب ٦ ـ ٢٨٩ رقم ٨٠٠ بهذا السّند أيضاً.

في متاعها أو خدمها مثل الذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب عليه السلام «لا».

بيـــان:

وذلك لأنّ الأب كثيراً ما يعير أولاده المتاع ولأنّه في التصرّف في أموالهم في اتّساع ولأنّه أعرف بما نواه فيما أعطاه بخلاف غيره.

١٥ـ١٦٤٤٧ (التهـذيب ـ ٩:١٨٠ رقم ٧٢١) الحسين، عن الثّلاثة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة ادّعت انّه اُوصي لها في بلد بالثّلث وليس لها بيّنة؟ قال «تُصدّق في ربع ما ادّعت».

بيـــان:

هذا خبر شاذ مخالف للمتواترات المجمع عليها ولا وجه له.

- ١٢٨ -

باب شهادة النساء

١٦٤٤٨_١ (الكافي ـ ٣٨٦:٧ ـ التهذيب ـ ٢٧٢:٦ رقم ٧٣٩) الخمسة

(الفقيه ـ ٥٥:٣ رقم ٣٣٢١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أجاز شهادة النساء مع يمين الطّالب[١] في الدَّين يحلف بالله أنّ حقّه لحقّ».

١٦٤٤٩_٢ (الكافي ـ ٣٨٦:٧) بعض أصحابنا، عن

(التهذيب ـ ٢٧٢:٦ رقم ٧٣٨) محمّد بن عبدالحميد، عن

١. قوله «شهادة النّساء مع يمين الطّالب» المشهور عدم قبول شهادة النّساء منفردات في الأموال والدّيون وإن انضمّ إليها اليمين وقوّى الشّهيد الأوّل في الدّروس وكذا الشّهيد الثّاني في شرح اللّمعة قبول إمرأتين ويمين في الأموال والظّاهر أنّ هذا مذهب المصنّف أيضاً «سلطان رحمه الله».

وهذه إحدى المسائل الّتي يتوقّف الحكم فيها على حجّية خبر الواحد الصحيح لأنّه حكم يخالف العمومات والأصول ولا دليل عليه من القرآن والعقل ولم يقم عليه إجماع ولا سبيل إلى الحكم بالقبول إلّا بخبر الواحد «ش».

سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدّثني الثّقة عن أبي الحسن عليه السلام قال «اذا شهد لطالب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز».

١٦٤٥٠ـ٣ (الفقيه ـ ٣:٥٥ رقم ٣٣٢٠) منصور بن حازم، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله.

١٦٤٥١ـ٤ (التهذيب ـ ٦:٢٧١ رقم ٧٣٤) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٦٣ رقم ٧٠١) الحسين، عن الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣:٥٣ رقم ٣٣١٥) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أجاز شهادة النّساء في الدّين وليس معهنّ رجل».

١٦٤٥٢ـ٥ (الكافي ـ ٧:٣٩٠) الخمسة

(التهذيب ـ ٦:٢٦٩ رقم ٧٢٣) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه سئل عن شهادة النّساء في النّكاح قال «تجوز اذا كان معهنّ رجل وكان عليّ عليه السلام يقول: لا أُجيزها في الطلاق» قلت: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدّين؟ قال «نعم» وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال «تجوز شهادة الواحدة» وقال «تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة» وحدّثني من سمعه يحدّث أنّ أباه أخبره «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّمأجاز شهادة النّساء في الدّين مع يمين الطالب يحلف بالله إنّ حقّه لحقّ».

بيـــان:

«المنفـوس» الولد و«العذرة» البكارة، والظّاهر إنّ شهادتهن بالولادة والولد تشمل كلّ ما يتعلّق بها ويأتي بعضه صريحاً.

١٦٤٥٣ـ٦ (الكافي ـ ٣٩١:٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٦٤:٦ رقم ٧٠٥) أحمد، عن السرّاد، عن محمّد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: تجوز شهادة النّساء في نكاح أو طلاق أو في رجم؟ فقال «تجوز شهادة النّساء فيمـا لا يستـطيع الـرجـال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل وتجوز شهادتهنّ في النّكاح اذا كان معهنّ رجل وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهنّ في الطّلاق ولا في الدّم».

١٦٤٥٤ـ٧ (الكافي ـ ٣٩١:٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٦٤:٦ رقم ٧٠٤) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير قال: سألته... الحديث على اختلاف كثير في ألفاظه.

١٦٤٥٥ـ٨ (الفقيه ـ ٥١:٣ رقم ٣٣٠٩) صفوان، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام مثله على تفاوت في ألفاظه.

١٦٤٥٦ـ٩ (الكافي ـ ٣٩٢:٧) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٦:٢٦٥ رقم ٧٠٧) أحمـد، عن السـرّاد، عن ابراهيم الخارقي [الحارثي ـ في كا][1] عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله اذا كان معهنّ رجل.

بيـــان:

«في الزّنا والرّجم» يعني به أنّه لا يثبت بها الرجم في الزنا وإن ثبت بها حدّ الزّاني كما مرّ في باب شرائط الرجم «ولا في الدّم» يعني به انّه لا يثبت بها القود وإن ثبت بها الدية وبه يجمع بينه وبين ما يأتي من الأخبار.

١٦٤٥٧ـ١٠ (التهذيب ـ ٦:٢٨٠ رقم ٧٦٩) ابن عيسى، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التّزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟ قال «لا، هذا لا يستقيم».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على كراهـة شهادهنّ وحدهنّ أو التّقية.

١٦٤٥٨ـ١١ (التهذيب ـ ٦:٢٨١ رقم ٧٧٤) سعد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد وعلـيّ بن حديد، عن علـيّ بن النّعمان، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النّساء في النّكاح بلا رجل معهنّ اذا كانت المرأة منكرة؟ فقال «لا بأس به» ثمّ قال لي «ما

١. ورجّح سيدنا الاستاذ أطال الله بقاءه الشريف الخارقي وبعضهم رجّح الخارفي وقد مرّ التحقيق منّا ورجّحنا الخارفي بالفاء سابقاً. «ض.ع».

يقول في ذلك فقهاؤكم؟» قلت: يقولون لا يجوز إلّا شهادة رجلين عدلين، فقال «كذبوا لعنهم الله هوّنوا واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه وشدّدوا وعظّموا ما هوّن الله، إنّ الله أمر في الطّلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطّلاق بلا شاهد واحد والنّكاح لم يجيء عن الله في تحريمه.

فسنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ذلك الشاهدين تأديباً ونظر لئلا ينكر الولد والميراث وقد تثبت عقدة النّكاح ويستحلّ الفرج ولا أن يشهد وكان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النّكاح عند الانكار ولا يجيز في الطّلاق إلّا شاهدين عدلين» قلت: فأنّى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان؟ قال (وقال ـ خ ل) «ذلك في الدّين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدّعي اذا لم تكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم».

بيـــان:

«فقهاؤكم» أي فقهاء بلدكم يعني الكوفة «لم يجيء عن الله في تحريمه» يعني لم يرد عن الله حكم في احترام النّكاح بالاشهاد عليه كما ورد في الطّلاق وفي بعض النّسخ في عزيمةٍ فان صحّ فمعناه انّه لم يرد الاشهاد عليه عن الله حتماً وعزيمة وإن استحبّ «ولا أن يشهد» أي ولا إشهاد.

١٦٤٥٩ـ١٢ (الكافي ـ ٧:٣٩١) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٦٥ رقم ٧٠٦) سهل، عن التّميمي، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النّساء تجوز في النّكاح؟ قال «نعم ولا تجوز في الطّلاق» وقال «قال عليّ عليه السلام: تجوز شهادة النّساء في الرجم اذا كانت (كانوا ـ خ ل) ثلاثة

رجال وامرأتان واذا كان أربع نسوة ورجلان فلا يجوز في الرجم» قلت: تجوز شهادة النّساء مع الرجال في الدّم؟ قال «لا».

١٣ـ١٦٤٦٠ (التهذيب ـ ٦:٢٨١ رقم ٧٧٣) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام انّه كان يقول «شهادة النّساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الله إلاّ في الديون وما لا يستطيع الرجل النّظر اليه».

١٤ـ١٦٤٦١ (التهـذيب ـ ٦:٢٦٧ رقم ٧١٦) الحسين، عن حـمّاد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تجوز شهادة النّساء في القتل».

١٥ـ١٦٤٦٢ (التهذيب ـ ٦:٢٦٥ رقم ٧٠٩) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام قال «لا تجوز شهادة النّساء في الحدود ولا في القود».

١٦ـ١٦٤٦٣ (التهـذيب ـ ٦:٢٦٥ رقم ٧١٠) عنـه، عن عبيد الله بن الفضل بن محمّد بن هلال، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث الكندي، عن موسى بن اسماعيل، عن أبيه قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علـيّ عليه السلام مثله.

بيـــان:

هذه الأخبار محمولة على ما اذا كنّ وحدهنّ لما مرّ ويأتي.

١٦٤٦٤ـ١٧ (التهذيب ـ ٦:٢٦٧ رقم ٧١٣) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال عليّ عليه السلام: شهادة النّساء تجوز في النّكاح ولا تجوز في الطّلاق، وقال: اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز، وقال: تجوز شهادة النّساء في الدّم مع الرجال».

١٦٤٦٥ـ١٨ (التهذيب ـ ٦:٢٦٦ رقم ٧١٢) يونس بن عبدالرحمن، عن المفضّل بن صالح، عن الشحّام قال: سألته عن شهادة النّساء؟ قال: فقال «لا تجوز شهادة النّساء في الرجم إلّا مع ثلاثة رجال وامرأتين فان كان رجلان وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم، قال: فقلت: أتجوز شهادة النّساء مع الرجال في الدّم؟ فقال «نعم».

١٦٤٦٦ـ١٩ (الكافي ـ ٧:٣٩٠ ـ التهذيب ـ ٦:٢٦٤ رقم ٧٠٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النّساء في الرجم؟ فقال «اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان وأربع نسوة لم تجز في الرجم».

١٦٤٦٧ـ٢٠ (الكافي ... ـ التهذيب ...) الحسين، عن عبدالله بن سنان

(الكافي ـ ٧:٣٩١ ـ التهذيب ـ ٦:٢٦٤ رقم ٧٠٢) يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تجوز شهادة النّساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرّجم شهادة رجلين وأربع نسوة وتجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان؟ وقال: تجوز شهادة النّساء وحدهنّ بلا رجال في كلّ ما لا يجوز للرجال النّظر إليه

وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس».

١٦٤٦٨-٢١ (الكافي - ٧: ٣٩٠) الثّلاثة، عن جميل بن درّاج ومحمّد بن حمران

(التهذيب - ٦: ٢٦٦ رقم ٧١١) الحسين، عن جميل بن درّاج وابن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: قلنا: تجوز شهادة النساء في الحدود؟ قال (في القتل وحده إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يطل «لا يبطل - خ ل) دم امريء مسلم».

بيـــان:

يعني تجوز اذا كنّ وحدهنّ في القتل اذا أُخذت الدية خاصة لا القود كذا في الاستبصار.

١٦٤٦٩-٢٢ (التهذيب - ٦: ٢٦٥ رقم ٧٠٨) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على ما اذا لم يتكامل شروط الشّهادة وهو بعيد وجوّز في الاستبصار فيه التّقية أيضاً ويجوز أن يحمل القتل على القود.

١٦٤٧٠-٢٣ (التهـذيب - ٦: ٢٦٧ رقم ٧١٤) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٣:٥٢ رقم ٣٣١١) «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة إنّه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة

(التهذيب) بحساب شهادة المرأة».

بيـــان:

يعني به ربع الدية

١٦٤٧١ـ٢٤ (التهذيب ـ ٦:٢٦٧ رقم ٧١٥) ابن محبوب، عن محمّد بن حسان، عن ابن أبي عمران، عن

(الفقيه ـ ٣:٥٢ رقم ٣٣١٣) عبدالله بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انّه دفع صبيّاً في بئر فمات قال «على الرجل ربع دية الصّبي بشهادة المرأة».

١٦٤٧٢ـ٢٥ (الكافي ـ ٧:٣٩١) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن الخـرّاز، عن محمّد قال: قال «لا تجوز شهادة النّساء في الهلال ولا في الطلاق» قال: وسألته عن النساء تجوز شهادتهن؟ قال: فقال «نعم في العذرة والنّفساء».

١٦٤٧٣ـ٢٦ (التهذيب ـ ٦:٢٦٩ رقم ٧٢٥) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا تجوز شهادة النساء في الهلال» وسألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ؟ قال «نعم في العذرة

والنّفساء».

بيـــان:

قد مضى أخبار أُخر في عدم جواز شهادة النساء في الهلال في باب شهود الرؤية من كتاب الصيام.

٢٧ـ١٦٤٧٤ (التهـذيب ـ ٦:٢٧٠ رقم ٧٢٧) الحسين، عن حـمّاد، عن حريز، عن محمّد قال: سألته هل تجوز شهادة النّساء وحدهنّ؟ قال «نعم، في العذرة والنّفساء».

٢٨ـ١٦٤٧٥ (الكافي ـ ٧:٣٩١ ـ التهذيب ـ ٦:٢٧١ رقم ٧٣٢) يونس، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تجوز شهادة النساء في العذرة وكلّ عيب لا يراه الرجال».

٢٩ـ١٦٤٧٦ (الكافي ـ ٧:٤٠٤ ـ التهذيب ـ ٦:٢٧٨ رقم ٧٦١) الأربعة

(التهـذيب ـ ١٠:١٩ رقم ٥٧) الحسـين، عن فضـالة، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النّساء في مثل هذا».

٣٠ـ١٦٤٧٧ (التهذيب ـ ٦:٢٧١ رقم ٧٣٥) ابن محبوب، عن العبيدي، عن خراش[١]، عن

١. في معجم رجال الحديث ج٧ ص٤٩ قال الصحيح العبيدي، عن اسماعيل، خراش.

(الفقيه ـ ٥٢:٣ رقم ٣٣١٢) زرارة، عن أحدهم عليهم السلام «في أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا فقالت: أنا بكر فنظر اليها النّساء فوجدنها بكراً قال: تقبل شهادة النّساء».

٣١ـ١٦٤٧٨ (الكافي ـ ٣٩٢:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٦٨:٦ رقم ٧٢١) سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُجيز شهادة النساء في الصّبي صاح أو لم يصح وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرجل تجوز شهادة النّساء فيه».

٣٢ـ١٦٤٧٩ (الكافي ـ ١٥٦:٧) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٢٦٨:٦ رقم ٧٢٠) أحمد، عن

(الكافي ـ ٣٩٢:٧ الفقيه ـ ٥٣:٣ رقم ٣٣١٦ التهذيب ـ ٣٩١:٩ رقم ١٣٩٥) السرّاد، عن عمرو [عمر ـ خ ل] بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها به انّه استهلّ وصاح حين وقع على الأرض ثمّ مات؟ قال «على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام».

٣٣ـ١٦٤٨٠ (الفقيه ـ ٥٤:٣ رقم ٣٣١٧) وفي رواية أُخرى إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كنّ ثلاث نسوة جازت

شهـادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وإن كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّه.

بيـــان:
الاستهلال والإهلال صوت الصّبي بالبكاء حين ولادته.

١٦٤٨١ـ٣٤ (التهذيب...) الحسين، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٦:٢٧١ رقم ٧٣٦) ابن محبوب، عن

(الكافي ـ ٧:١٥٦ ـ التهذيب ـ ٩:٣٩١ رقم ١٣٩٦) السرّاد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهلّ وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة» قلت: فان كانتا امرأتين؟ قال «تجوز شهادتهما في النّصف من الميراث».

١٦٤٨٢ـ٣٥ (التهذيب ـ ٦:٢٨٤ رقم ٧٨٢) ابن عيسى، عن الحسن بن موسى، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال».

١٦٤٨٣ـ٣٦ (التهذيب ـ ٦:٢٧٠ رقم ٧٣٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال «القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة».

بيـــان:

في الاستبصار قيّد جواز شهادتها في كلّ ما أطلق فيه بهذا الخبر أعني إنّما جوّز على قدر شهادة امرأة واحدة.

٣٧ـ١٦٤٨٤ (التهذيب ـ ٦:٢٧١ رقم ٧٣٧) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «شهادة القابلة جائزة على أنّه استهلّ أو برز ميّتاً اذا سُئل عنها فعدّلت».

٣٨ـ١٦٤٨٥ (الفقيه ـ ٣:٥٢ رقم ٣٣١٠) عبيد الله الحلبي سأل أبـا عبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة؟ قال «تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة».

٣٩ـ١٦٤٨٦ (الكـافي ـ ٧:٣٩٢) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز؟ فقال «تجوز شهادة النّساء في المنفوس والعذرة».

٤٠ـ١٦٤٨٧ (التهـذيب ـ ٦:٢٧٠ رقم ٧٢٨) الحسين، عن القاسم، عن أبان مثله وزاد وقال «تجوز شهادة النّساء في الحدود مع الرجل».

٤١ـ١٦٤٨٨ (الكافي ـ ٧:٤) النّيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي

(التهذيب ـ ٩:١٨٠ رقم ٧١٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان

(التهذيب ـ ٦:٢٦٨ رقم ٧١٨) الحسين، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال «يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها».

١٦٤٨٩ـ٤٢ (الفقيه ـ ٤:١٩٢ رقم ٥٤٣٥) حمّاد بن عيسى، عن ربعي... الحديث بأدنى تفاوت.

١٦٤٩٠ـ٤٣ (التهذيب ـ ٦:٢٦٧ رقم ٧١٧) الحسين، عن النّضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس

(التهذيب ـ ٩:١٨٠ رقم ٧٢٠) الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية».

١٦٤٩١ـ٤٤ (التهذيب ـ ٩:١٨٠ رقم ٧٢٣) يونس، عن عاصم، عن محمّد بن قيس مثله وزاد اذا كانت مسلمة غير مُريبة في دينها.

١٦٤٩٢ـ٤٥ (التهذيب ـ ٩:١٨٠ رقم ٧٢٢) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال «في وصية لم يشهدها إلّا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الرّبع من الوصية

حساب شهادتها».

١٦٤٩٣ـ٤٦ (الفقيه ـ ٣:٥٣ رقم ٣٣١٤) ابن أبي عمير، عن يحيى[١] بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أمّ ولد وقد جعل لها سيّدها شيئاً في حياته ثمّ مات قال: فكتب عليه السلام «لها ما أثابها [أتاها ـ خ ل] به سيّدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتّهمين».

١٦٤٩٤ـ٤٧ (التهذيب ـ ٦:٢٧٠ رقم ٧٣١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالله بن سنان قال: سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلّا امرأة أتجوز شهادتها؟ فقال «لا تجوز شهادتها إلّا في المنفوس والعذرة».

١٦٤٩٥ـ٤٨ (التهذيب ـ ٦:٢٦٨ رقم ٧١٩) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتّهمها فكتب عليه السلام «لا، إلّا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن ينفذ شهادتها».

١٦٤٩٦ـ٤٩ (التهذيب ـ ٦:٢٨٠ رقم ٧٧١) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها إنّها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهداً إلّا النّساء؟ قال «لا تجوز شهادة النّساء في هذا».

١. بل الحسين بن خالد، انظر جامع الرواة ج١ ص٢٣٩.

بيــان:

حملها جميعاً في التّهذيبين على عدم نفاذها في الجميع وإن نفذت في الربع وجوّز في الاستبصار التّقية أيضاً وهو الصّواب.

١٦٤٩٧ـ٥٠ (التهذيب ـ ٦:٢٧٠ رقم ٧٢٩) الحسين، عن صفوان و [عن ـ خ ل] محمّد بن خالد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة. عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدّون ولا تجوز في الكثير».

١٦٤٩٨ـ٥١ (التهذيب ـ ٦:٢٤٢ رقم ٥٩٧) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذبيان، عن النميري، عن ابن أبي يعفور، عن أخيه عبدالكريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تقبل شهادة المرأة والنّسوة اذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالسّتر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات للبذاء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم».

بيــان:

«من أهل البيوتات» يعني من الأشراف وذوي المروّات فانّ البيت جاء بمعنى الشّرف والبذاء الفحش، والتبرّج التكلّف في إظهار ما يخفى وخصّ بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، والأندية جمع النّادي وهو المجلس مادام فيه القوم.

- ١٢٩ -

باب شهادة المماليك والصّبيان

١٦٤٩٩ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٨٩ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٨ رقم ٦٣٤) الثّلاثة، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً».

١٦٥٠٠ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣٩٠ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٨ رقم ٦٣٥) الثّلاثة، عن القاسم بن عروة، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتـه عن المملوك تجوز شهادته؟ قال «نعم وإنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك لَفلان».

١٦٥٠١ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٨٩) محمد، عن أحمد، عن البرقي و

(التهذيب ـ ٦:٢٤٨ رقم ٦٣٣) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبـدالحميد الطائي، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك قال «اذا كان عدلاً فهو جائز الشّهادة إنّ أوّل من ردّ

شهادة المملوك عمر بن الخطّاب وذلك انّه تقدّم اليه مملوك في شهادة فقال: إن أقمت الشّهادة تخوّفت على نفسي[١] وإن كتمتها أثمت بربّي فقال: هات شهادتك أما إنّا لا نجيز شهادة مملوك بعدك».

بيـــان:

كان خوفه من مولاه أن يصيبه منه ضرر أو من المدّعى عليه.

١٦٥٠٢ـ٤ (التهذيب ـ ٦:٢٤٩ رقم ٦٣٦) السّرّاد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تجوز شهادة العبد المسلم[٢] على الحرّ المسلم».

١٦٥٠٣ـ٥ (التهـذيب ـ ٦:٢٥٠ رقم ٦٤٠) الحسـين، عن فضالة، عن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه؟ فقال «تجوز في الدّين والشّيء اليسير».

١٦٥٠٤ـ٦ (التهذيب ـ ٦:٢٥٠ رقم ٦٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير وفضـالـة جميعاً، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته؟ فقال «في القتل وحده».

١٦٥٠٥ـ٧ (التهذيب ـ ٦:٢٧٩ رقم ٧٦٧) يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها؟

١. لعلّ المملوك كان يتخوّف من غضاضة يلحقه عند ردّ شهادته أو كان يتخوف من.. أن يصيبه سوء على ما شوهد من ديدنه وعادته «عهد غفر له».

قال: فقال «تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه إنّك إن عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدّي أو يستبن (يستيقن ـ خ ل) انّه قد عجز» قال: قلت: فكيف يكون بحساب ذلك؟ قال «اذا كان قد أدّى النّصف أو الثّلث فشهد لك بالفين على رجل أُعطيت من حقّك ما أعتق النّصف من الألفين».

١٦٥٠٦ـ٨ (التهذيب ـ ٦:٢٤٩ رقم ٦٣٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣:٤١ رقم ٣٢٨٤) السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تجوز شهادة العبد المسلم[1] على الحرّ المسلم».

١٦٥٠٧ـ٩ (التهذيب ـ ٦:٢٤٩ رقم ٦٣٨) الحسين بن صفوان، عن العلاء

(الفقيه ـ ٣:٤٥ رقم ٣٢٩٦) السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال «تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب»

(التهذيب) وقال «العبد المملوك لا تجوز شهادته».

١. قوله «لا تجوز شهادة العبد المسلم» قد مضى قبيل ذلك هذا الحديث عن التهذيب بحذف لفظة «لا» عن لا يجوز في بعض نسخ الفقيه. وقال ابن بابويه بعد نقل الحديث قال مصنّف هذا الكتاب يعنى لغير سيّده وهذا يناسب عدم وجود لفظه «لا» وقال السّلطان: قال الشهيد الثاني في شرحه على الشرائع بعد نقل الإختلاف في قبول شهادة المملوك وعدّ خمسة أقوال السّادس قال إبنا بابويه لابأس بشهادة العبد إذا كان عدلاً لغير سيّده انتهى.
وهذا يدلّ على أنّ النسخة الّتي عنده رحمه الله بدون لفظة «لا» «سلطان رحمه الله».

١٦٥٠٨ـ١٠ (التهــذيب ـ ٦:٢٤٩ رقم ٦٣٩) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام وحـمّاد، عن سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام وعثمان، عن سماعة وابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٨ ذيل رقم ٣٣٠١) حـمّاد، عن الحلبي

(التهذيب ـ ٨:٢٧٦ ذيل رقم ١٠٠٥) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن أبي المـغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطّلاق؟ قال «اذا كان معه رجل وامرأة

(الفقيه) جازت شهادته

(التهذيب) وقال أبو بصير وإلاّ فلا تجوز».

بيـــان:

قال في الفقيه: إنّما ذلك على جهة التّقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والـرجل معه بشاهدين وأدخل المرأة في ذلك لئلّا يقول المخالفون إنّه قبل شهادة قد ردّها إمامهم وأمّا شهادة النّساء في الطّلاق فغير مقبولة على أصلنا ومثله قال في التّهذيبين وبالجملة حملا أخبار نفي جواز شهادة العبد والمكاتب تارة على التّقية وأُخرى على عدم قبولها لمواليهم لموضع التّهمة.

١٦٥٠٩ـ١١ (التهذيب ـ ٦:٢٥٠ رقم ٦٤٣) ابن محبوب، عن العبيدي، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٥ رقم ٣٢٩٥) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علـيّ عليهم السلام «إنّ شهادة الصبّيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنّصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد شهادة ثمّ أعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق وقال علـيّ عليه السلام: وإن أعتق العبد لموضع الشّهادة لم يجز شهادته».

بيـــان:

قال في التهذيبين والفقيه: اذا لم يردّها يعني لفسق أو ما يقدح في الشّهادة لا لأجل العبودية ولموضع الشهادة[١] يعني ليشهد لمولاه.

١٦٥١٠ـ١٢ (التهذيب ـ ٦:٢٥٠ رقم ٦٤٢) البزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حـمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهـدا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما إنّه

١. قوله «ولموضع الشّهادة» في الفقيه كأنّه يعني إذا كان شاهداً لسيّده فأمّا إذا كان شاهداً لغير سيّده جازت شهادته عبداً كان أو معتقاً إذا كان عدلاً وقال أوّل من ردّ شهادة المملوك عمر قال السّلطان كأنّ المصنّف حمله على كون المراد أنّه أعتقه سيّده لتكون شهادته مقبولة. انتهى.
وقال أيضاً يمكن توجيهه بوجه آخر بأن يكون المراد إذا أعتق العبد بسبب شهادته لم يجز شهادته كما إذا شهد ببيعه من ابنه إنتهى كلام السّلطان رحمه الله.
أقول: أمّا رواية السّكونيّ فلا حاجة إلى توجيهه فانّه كان من قضاة العامّة ولا يبعد منه رواية عدم جواز شهادة العبد فيكون معنى الرّواية على ما هو ظاهر منها أنّه لا يجوز شهادة العبد مطلقاً لسيّده ولغير سيّده إلا إذا أعتق ثمّ استدرك ذلك بقول أمير المؤمنين عليه السّلام وأنّه إن علم بالقرائن أنّه أعتق ليقبل شهادته لم تقبل شهادته ولو بعد العتق أيضاً فهو مطلق في عدم جواز شهادة العبد وإن أردنا تطبيقه على مذهبنا وجب تقييده بالشّهادة لسيّده كما فعل الصّدوق رحمه الله «س».

كان يقع على الجارية وانّ الحمل منه، قال «تجوز شهادتهما ويردّان عبدين كما كانا».

١٣_١٦٥١١ (الكافي ـ ٧:٢٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩:٢٢٢ رقم ٨٧٠) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤:٢١١ رقم ٥٤٩٢) ابن فضّال، عن داود بن فرقد قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما: أنتما حرّان لوجه الله واشهدا أنّ ما في بطن جاريتي هذه منّي فولدت غلاماً فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقّوهم ثمّ إنّ الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعتقا إنّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنّ ما في بطن جاريته منه قال «تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقّهما الغلام الذي شهدا له لأنّهما أثبتا نسبه».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الاستحباب وحمل ردّهما عبدين في الحديث الأوّل على الجواز لأنّه أعتقهما من لا يملكهما.

١٤_١٦٥١٢ (الكافي ـ ٧:٣٨٨ ـ التهذيب ـ ٦:٢٥١ رقم ٦٤٤) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن الخرّاز قال: سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: اذا بلغ عشر سنين قال: قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دخل بعائشة وهي ابنة عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فإذا كان

للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته.

بيـــان:

في هذا الحديث ما لا يخفى فانّ حكم الرجل والمرأة لا يجب أن يكون واحداً في كلّ شيء ألا ترى إلى الأمر الذي جعل جامعاً فانّ صاحب العشر سنين من الرجال لا يتأتى منه النّكاح غالباً إلّا أنّ الأمر فيه سهل لعدم اتّصال الحديث بالمعصوم.

١٦٥١٣ـ١٥ (الكافي ـ ٣٨٩:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥١:٦ رقم ٦٤٥) الثّلاثة، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تجوز شهادة الصبيان؟ فقال «نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّاني منه».

١٦٥١٤ـ١٦ (الكافي ـ ٣٨٩:٧) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ٢٥٢:٦ رقم ٦٤٩) سهـل، عن البزنطي، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٦٥١٥ـ١٧ (الكافي ـ ٣٨٩:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥١:٦ رقم ٦٤٦) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمّد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبّي قال: فقال «لا، إلّا في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثّاني».

١٦٥١٦ـ١٨ (الكافي ـ ٣٨٩:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥١:٦ رقم ٦٤٧) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: في

الصّبي يشهد على الشهادة؟ قال «إنّ عقله حين يدرك انّه حقّ جازت شهادته».

١٦٥١٧ـ١٩ (الكافي ـ ٣٨٩:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥١:٦ رقم ٦٤٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنّ شهادة الصبيان اذا أشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها».

١٦٥١٨ـ٢٠ (التهذيب ـ ٢٥٢:٦ رقم ٦٥٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصّبي والمملوك فقال «على قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدّون ولا تجوز في الأمـر الكثـير» قال عبيد: وسألته عن الذي يشهد على الشّيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر؟ قال: فقال «تجعل شهادته نحواً من شهادة هؤلاء».

بيـــان:

«على قدرها يوم أشهد» لعلّ المراد به إنّه ينظر إلى مقدار ما شهدا به في الحقارة والخطر فتقبل في الحقير دون الخطير فما بعده تفسير له «نحواً من شهادة هؤلاء» يعني به إنّه لا يفرق بين شهادته وشهادة الكبير ويعني بهؤلاء البالغين الكاملين وفي بعض النسخ خيراً من شهادة هؤلاء فيكون المراد بهؤلاء المخالفين وفيه بعد.

١٦٥١٩ـ٢١ (الفقيه ـ ٤٤:٣ رقم ٣٢٩٤) طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّـد، عن أبيه، عن أبـائـه، عن علـيّ عليهم السلام قال «شهادة

الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهلهم»

بيـــان:

يستفاد من قوله عليه السلام جائزة بينهم تخصيص الجواز بشهادة بعضهم على بعض.

- ١٣٠ -

باب شهادة أهل الملل

١٦٥٢٠-١ (الكافي - ٣٩٨:٧) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٢٥٢:٦ رقم ٦٥١) علـيّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذّاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تجوز شهـادة المسلمين على جميع أهل الملل (أهل الذمّة - خ ل) ولا تجوز شهادة أهل الملل (الذمّة - خ ل) على المسلمين».

١٦٥٢١-٢ (الكافي - ٣٩٨:٧ - التهذيب - ٢٥٢:٦ رقم ٦٥٢) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الّملة؟ قال: فقال «لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد».

بيـــان:

إن قيل كما لا يصلح ذهاب الحقّ في الوصية كذلك لا يصلح فى غيرها فَلَمَ

خصّ الجواز بها.

قلنا: انّ المستشهد في الوصية لا يبقى حتى يستشهد بعد ذلك من وجد وأيضاً لا يعلم أحد ما في قلبه إلّا أن يستشهد بخلاف غيرها فانّ المشهود عليه فيه معلوم بين المتعاملين ولعلّه لا يقع إنكار حتى يحتاج إلى شاهد.

١٦٥٢٢-٣ (الكافي - ٣٩٩:٧) محمّد، عن

(التهذيب - ٢٥٣:٦ رقم ٦٥٤) ابن عيسى، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل ملّة هل تجوز على رجل من غير أهل ملّتهم؟ فقال «لا، إلّا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرىء مسلم ولا تبطل وصيته».

بيـــان:

سيأتي في أبواب الوصية من كتاب الجنائز أخبار أُخر في هذا المعنى.

١٦٥٢٣-٤ (الكافي - ٤:٧ - التهذيب - ١٨٠:٩ رقم ٧٢٤) الخمسة ومحمّد

(الفقيه - ٤٧:٣ رقم ٣٢٩٩) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة على غير أهل ملّتهم؟ قال «نعم، اذا لم يجد من أهل ملّتهم غيرهم انّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد».

١٦٥٢٤-٥ (الكافي - ٣٩٨:٧ - التهذيب - ٢٥٣:٦ رقم ٦٥٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: اليهوديّ والنصرانيّ اذا شهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم».

١٦٥٢٥ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣٩٨ ـ التهذيب ـ ٦:٢٥٣ رقم ٦٥٧) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس

(التهذيب) عن العلاء

(ش) عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصّبي والعبـد والنصـراني يشهـدون شهـادة فيسلم النّصراني أتجوز شهادته؟ قال «نعم».

١٦٥٢٦ـ٧ (الكافي ـ ٧:٣٩٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٥٣ رقم ٦٥٦) أحمد، عن التّميمي، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن نصراني أشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال «نعم، هو على موضع شهادته».

بيـــان:

يعني هو على ما كان عليه فيما شهده.

١٦٥٢٧ـ٨ (التهـذيب ـ ٦:٢٥٤ رقم ٦٥٩) الحسـين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

١٦٥٢٨ـ٩ (التهذيب ـ ٦:٢٥٤ رقم ٦٦٠) عنه، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم.

١٦٥٢٩ـ١٠ (الفقيه ـ ٣:٧٠ رقم ٣٣٥٤) صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يهوديّ أشهد على شهادة ثمّ أسلم أتجوز شهادته؟ قال «نعم».

١٦٥٣٠ـ١١ (الفقيه ـ ٣:٧٠ رقم ٣٣٥٥) العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذمّي والعبد يشهدان على شهادة ثمّ يسلم الذمّي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه؟ قال «نعم، اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما».

١٦٥٣١ـ١٢ (التهذيب ـ ٦:٢٥٤ رقم ٦٦١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد أتجوز شهادته؟ قال «لا».

بيـــان.

حمله في التّهذيبين تارة على الشّذوذ وأُخرى على التّقية.

- ١٣١ -

باب شهادة الخصي والأعمى والأصم والشّهادة على المستورة

١٦٥٣٢_١ (الكافي _ ٧:٤٠١) محمّد، عن

(التهذيب _ ٦:٢٨٠ رقم ٧٧٢) محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن جعفر بن يحيى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن

(الفقيه _ ٣:٤٢ رقم ٣٢٨٧) الحسين [الحسن _ خ ل] بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبائه عليهم السلام قال «اُتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان

(الكافي _ الفقيه) أحدهما خصي وهو عمرو التّميمي والاُخر المعلّى بن الجارود

(ش) فشهد أحدهما أنّه راٰه يشرب وشهد الاٰخر أنّه راٰه يقيء الخمر فأرسل عمر إلى اُناس من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه

وآلـه وسلّم فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن فانّك الذي قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنت أعلم هذه الأُمّة وأقضاها بالحقّ فانّ هذين قد إختلفا في شهادتها، قال: ما اختلفا في شهادتها وماقاؤها حتى شربها، فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ فقال: ما ذهاب لحيته (انثييه ـ خ ل) إلّا كذهاب بعض أعضائه».

٢ـ١٦٥٣٣ (الكافي ـ ٧:٤٠٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٥٤ رقم ٦٦٣) سهل، عن البزنطي، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شهادة الأعمى؟ فقال «نعم اذا أثبت».

بيـــان:

يعني اذا كان على أمر ثابت عنده.

٣ـ١٦٥٣٤ (الكافي ـ ٧:٤٠٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٥٤ رقم ٦٦٢) ابن عيسى، عن الحجّال، عن ثعلبة مثله بأدنى تفاوت.

٤ـ١٦٥٣٥ (الكافي ـ ٧:٤٠٠) العدّة، عن

(التهذيـب ـ ٦:٢٥٥ رقم ٦٦٤) سهـل، عن اسماعيل بن

مهران، عن درست، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الأصم في القتل؟ قال «يؤخذ بأوّل قوله ولا يؤخذ بالثّاني».

بيـــان:

العلّة فيه غير ظاهـرة ويحتمـل أن يكون قد بدّل الصّبي بالأصم فانّ الصّبي هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل للسمع في شهود القتل من المشهود عليه وانّما المدار فيه على البصر.

١٦٥٣٦ـ٥ (الكافي ـ ٧:٤٠٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين

(التهذيب ـ ٦:٢٥٥ رقم ٦٦٥) ابن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٣:٦٧ رقم ٣٣٤٦) ابن يقـطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السـلام قال «لا بأس بالشّهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها[١] فأمّا أن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون اليها».

١. قوله «إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها» عبارة الفقيه من هذا الموضع إلى آخر الحديث يخالف عبارة الكتاب قليلاً وهي هكذا «إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على اقرارها دون أن تسفر فينظر إليها» وعلى هذا قوله لا يجوز أن يشهد إلى آخر الحديث نقل مذهب العامّة وامّا عبارة الكتاب فهي بيان لما يستفاد من أوّل الحديث وتوضيح له «ش».

بيــــان:

جعفر هذا هو جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين أخو محمّد بن عيسى العبيدي اليقطيني كما هو في الكافي وكما يستفاد من كتب الرجال وأمّا ما في التّهذيبين من إسناد اُخوّته إلى أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمي كما هو ظاهر التهذيب حيث قال فيه أحمد، عن أخيه وصريح الاستبصار حيث قال فيه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أخيه فالظاهر انّه سهو والمراد بابن يقطين الذي يروي عنه جعفر علـيّ، لا الحسن ابنه كما اصطلحنا عليه وإنّما لم نصرّح باسمه لأنّه كان كذلك في الكتب الثّلاثة فما أحببنا أن نتصرّف فيه، والإسفار الكشف.

١٦٥٣٧ـ٦ (التهذيب ـ ٦:٢٥٥ رقم ٦٦٦) الصفّار قـال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل

(الفقيه ـ ٣:٦٧ رقم ٣٣٤٧) كتب الصفّـار إلى أبي محمّـد الحسن بن علـيّ عليهما السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحـرم هل يجوز له أن يشهد عليها وهي من وراء السّتر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان أنّها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامهـا أو لا تجوز له الشّهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقّع عليه السلام «تتنقّب وتظهر للشّهود»[١].

١ قوله «تتنقّب وتظهر للشّهود» لا يخفى أنّ مضمون الخبر الأوّل أنّه لا حاجة إلى استفسار الوجه إذا عرفت بعينها وهذا لا ينافيه من هذه الجهة بل يوافقه لأنّه عليه السلام أمر بالنّقاب والمنافاة من جهة أنّه اكتفى في السّابق بحضور من عرفها ولم يكتف هنا بل أمر بالظّهور للشّهود ولذا تصدّى الشّيخ للتوجيه «سلطان رحمه الله».

أقـول: والـظّاهر أن الشهود الّذي امرت بالظّهور هم غير الشّهود الّذين شهدوا عليها ←

بيــان:

قال في الفقيه: وهذا التوقيع عندي بخطّه عليه السلام حمله في الاستبصار على الاحتياط أو أنّها تتنقّب وتظهر للشهود الذين يعرفونها بأنّها فلانة.

بالاقرار لأنّ الشّهود المعرفين كانوا من المحارم الّذين يعرفونها لأنّهم رأوها مراراً عديدة وأمّا شهود الإقرار فلا يعرفونها بعد الظهور والاستفسار أيضاً لأنّهم لم يروها سابقاً فقوله عليه السـلام تتنقّب أي للشّهود الّذين شهدوا عليها بالإقرار لأنّهم أجانب لا يعرفونها ولو بعد الكشف وقـوله تظهر للشّهود أي للشّهود الّذين يشهدون بأنّها فلانة إذ يعرفونها بالكشف والـرؤية ولا يخفى دلالـة الحديث على جريان السّيرة في عهدهم عليهم السلام في النّساء باحتجاب الوجه وعدم جواز الكشف لغير المحارم إلّا لضرورة «ش».

- ١٣٢ -
باب شهادة كلّ من الزّوجين والأخوين والولد والوالد للآخر والوصي للموصي وعليه

١٦٥٣٨ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٩٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٤٧ رقم ٦٣٠) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وتجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه».

بيـــان:
إنّما قال اذا كان معها غيرها لأنّ شهادة امرأتين تحسب بواحدة.

١٦٥٣٩ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣٩٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٤٨ رقم ٦٣١) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٣:٤١ رقم ٣٢٨٥) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن عـمّار بن مروان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته؟ قال «اذا كان خيّراً جازت شهادته» وعن الرجل يشهد لأبيه أو الأب يشهد لابنه أو الأخ لأخيه؟ قال «لا بأس بذلك اذا كان خيّراً جازت شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه».

١٦٥٤٠ـ٣ (الفقيه ـ٣:٤٢ رقم ٣٢٨٦)وفي خبر اٰخر لاتقبل شهادة[١] الولد على والده.

١٦٥٤١ـ٤ (الكافي ـ ٧:٣٩٣ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٨ رقم ٦٣٢) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه؟ قال: فقال «تجوز».

١٦٥٤٢ـ٥ (الكافي ـ ٧:٣٩٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٥٤٣ـ٦ (التهذيب ـ ٦:٢٤٧ رقم ٦٢٩) الحسين، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والأخ لأخيه؟ قال «نعم» وعن شهادة الرجل لامرأته قال «نعم» والمرأة لزوجها قال «لا،

١. قوله «لا تقبل شهادة» في قبول شهادة الولد على والده خلاف والمحقق قال وكثير بالمنع وذهب السيّد المرتضى إلى القبول واستدلّ لهذا القول بالأصل والآية حيث قال ولو على أنفسكم أو الوالدين. لهذه الرواية «سلطان».

إلّا أن يكون معها غيرها».

١٦٥٤٤ـ٧ (التهذيب ـ ٢٨٦:٦ رقم ٧٩٠) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ شهادة الأخ لأخيه تجوز اذا كان مرضيّاً ومعه شاهد آخر».

١٦٥٤٥ـ٨ (الكافي ـ ٣٩٤:٧) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٧٣:٣ رقم ٣٣٦٢ ـ التهذيب ـ ٢٤٧:٦ رقم ٦٢٦) الصفّار، انّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علـيّ عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع عليه السلام «اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين[1]» وكتب اليه: أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحقّ له على الميّت أو غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس لكبير بقابض؟ فوقّع عليه السلام «نعم، ينبغي للوصي أن يشهد بالحقّ[2] ولا يكتم الشّهادة» وكتب: أو تقبل شهادة الوصي على الميّت بدين مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع «نعم، من بعد يمين».

١. قوله «فعلى المدّعي يمين» المراد به وارث الميّت والحكم بها إمّا كناية عن عدم قبول شهادة الوصيّ فيما هو وصيّ كما هو المشهور فيثبت الحق بالشاهد الواحد واليمين وعلى هذا يحتاج إلى تأويل فيما بعد ويحتمل أن يقال المراد ضمّ اليمين هنا إلى الشاهدين للاستظهار كما في بعض المواضع وحينئذ لايحتاج إلى تأويل فيما بعد لكنّه خلاف المشهور من جهتين «سلطان» رحمه الله.
٢. قوله «أن يشهد بالحقّ» على المذهب المشهور من عدم قبول شهادة الوصيّ فيما هو وصيّ فيه ويمكن حمله على أنّ المراد جواز شهادة الوصيّ ورجحانها وان لم تكن مقبولة ولا يخلو من بعد ويحتمل كون الجواب مخصوصاً بالوارث الكبير وفي السّؤال أيضاً نوع إشعار بأنّه المنظور في السّؤال «سلطان» رحمه الله.

بيـــان:

إنّما أوجب اليمين في المسألة الأخيرة لأنّ الدّعوى على الميّت وأمّا في المسألة الأُولى فلعلّه للاستظهار والاحتياط لمكان التّهمة ويحتمل سقوط لفظـة «وإلّا» بين قوله معه أخر عدل وقوله فعلى المدّعي.

- ١٣٣ -
باب شهادة الشّريك والأجير والضّيف

١٦٥٤٦-١ (الكافي - ٣٩٤:٧) القمي، عن ابن عيسى وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن الميثمي، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد؟ قال «لا تجوز شهادتهما».

بيـــان:

«على واحد» يعني لواحد أو على أمره وإنّما لا تجوز شهادتهما فيما لهما فيه نصيب كما يأتي.

١٦٥٤٧-٢ (التهذيب - ٢٤٦:٦ رقم ٦٢٣) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه؟ قال «تجوز شهادته إلاّ في شيء له فيه نصيب».

١٦٥٤٨-٣ (الفقيه - ٤٤:٣ رقم ٣٢٩٣) فضالة، عن أبان قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن شريكين... الحديث.

٤-١٦٥٤٩ (التهذيب - ٦:٢٤٦ رقم ٦٢٢) عنه، عن القاسم، عن أبان، **عن البصري قال:** سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الاثنان؟ قال «تجوز».

بيـــان:

يعني فيما لم يكن لهما فيه نصيب.

٥-١٦٥٥٠ (الكافي - ٧:٣٩٤ - التهذيب - ٦:٢٤٦ رقم ٦٢٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٣:٤٠ رقم ٣٢٨٣) ابن أسبـــاط، عن محمّـد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقُطع عليهم الطريق فأُخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض؟ قال «لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم».

بيـــان:

ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به ممّا كان لهم فيه شركة.

٦-١٦٥٥١ (الكافي - ٧:٣٩٤ - التهذيب - ٦:٢٤٦ رقم ٦٢٤) محمّد، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن النميري، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير».

١٦٥٥٢ـ٧ (التهـذيب ـ ٦:٢٥٧ رقم ٦٧٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن

(الفقيه ـ ٣:٧٠ رقم ٣٣٥٤) صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثمّ فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه؟ قال «نعم

(التهذيب) وكذلك العبد اذا أعتق جازت شهادته».

١٦٥٥٣ـ٨ (التهذيب ـ ٦:٢٥٨ رقم ٦٧٦) عنه، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٤ رقم ٣٢٩٢) سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبـدالله عليه السـلام قال «لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً» قال «وتُكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها (به ـ خ ل) له بعد مفارقته».

- ١٣٤ -

باب ما يردّ من الشهود

١٦٥٥٤ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٩٥ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٢ رقم ٦٠١) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يردّ من الشهود؟ قال: فقال «الظّنين والمتّهم» قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال «ذلك يدخل في الظّنين».

بيـــان:

«الظّنين» هو المتّهم في دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنّة وهي التّهمة وأُريد بالمتّهم المتّهم في تلك القضية.

١٦٥٥٥ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣٩٥ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٢ رقم ٦٠٢) عنه، عن ابن مسكان[1]، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

١. قد وجدت في هذا المقام كلاماً من سيّد مشايخي بالواسطة الحاج سيّد محمّد باقر الرّشتي ثمّ الإصفهانيّ طاب ثراه الملقّب بحجّة الإسلام على الإطلاق كلاماً فأحببت ايراده قضاءً لحقّه الواجب قال: وفيه ما لا يخفي على المطّلع بطبقات الرّواة، لأنّ إبن مسكان من أصحاب مولانا ←

عن الـذي يُردّ من الشهود؟ قال: فقال «الظّنين والخصم» قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال فقال «كلّ هذا يدخل في الظّنين».

٣_١٦٥٥٦ (الكافي ـ ٧:٣٩٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب

(التهـذيب ـ ٦:٢٤٢ رقم ٥٩٨) الحسـين، عن حـمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يُردّ من الشهـود، قال: فقـال «الـظّنـين والمتّهم والخصم» قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال «كلّ هذا يدخل في الظّنين».

الصّادق والكاظم عليهما السّلام، والّذي صرّح عليه النجاشيّ أنّه مات في أيّام أبي الحسن الكاظم عليه السّلام وكيف يمكن رواية علـيّ بن إبراهيم عنه من غير واسطة مع أن إبراهيم بن هاشم الّذي هو والد علـيّ ماعدّ من أصحاب الكاظم عليه السّلام بل عدّ من أصحاب الرّضا عليه السلام وحُكي عن الشّيخ أنّه قال: إنّه أدرك أبا جعفر الجواد عليه السّلام، فكيف يمكن رواية ابنه عمّن مات في أيّام الكاظم عليه السّلام، وأيضاً قد روى بالحديث السّابق علـيّ بن إبراهيم عن عبدالله بن سنان بواسطتين، وابن مسكان مع عبدالله بن سنان في طبقة واحدة فكيف يكون رواية علـيّ عنه من غير واسطة مع روايته عمّن كان في طبقته بواسطتين والحاصل أنّه يكاد يدّعي القطع بعدم درك علـيّ بن إبراهيم أيّام مولانا الكاظم عليه السّلام فلا يمكن روايته عمّن مات في أيّامه عليه السلام من غير واسطة. والّذي أوقع المؤلّف في ذلك ملاحظة كلام الكافي والتهذيب حيث أنّهما أوردا السّند في الأول هكذا: علـيّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، ثمّ قالا عنه، عن عبدالله بن مسكان، لكن الجواب عنه أنّه وإن كان ظاهراً في ذلك لكن ما ذكرنا أوجب الخروج عنه وممّا يدلّك على ذلك مضافاً إلى ماذكر هو أنّ علـيّ بن إبراهيم يروي عن ابن مسكان بثلاث وسائط، كما نبّهنا عليه في مطالع الأنوار فكيف يمكن روايته عنه من غير واسطة، قال إنّ الضّمير في عنه عائد إلى يونس فيكون قبل إبن مسكان مشتركاً بين السّندين، انتهى كلامه رفع الله مقامه «رضا رحمه الله».

بيـــان:

عطف الخصم على المتّهم من قبيل عطف الخاص على العام.

١٦٥٥٧ـ٤ (الفقيه ـ ٣:٤٠ رقم ٣٢٨١) عبيد الله بن علـيّ الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عـمّا يُردّ من الشّهود... الحديث.

١٦٥٥٨ـ٥ (التهـذيب ـ ٦:٢٤٢ رقم ٥٩٩) الحسـين، عن الحسن، عن زرعـة، عن سماعـة قال: سألته عـمّا يردّ من الشّهود؟ فقال «المريب والخصم والشّريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتّابع والمتّهم كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم».

١٦٥٥٩ـ٦ (الفقيه ـ ٣:٤٠ رقم ٣٢٨٢) الحديث مرسلاً بأدنى تفاوت وزاد «ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر».

١٦٥٦٠ـ٧ (التهـذيب ـ ٦:٢٧٩ رقم ٧٦٨) ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن اسماعيل، عن خراش، عن زرارة قال «لا يقبل الشّهود متفرّقين فان كانوا ثلاثة قُبِل الرابع بعد».

١٦٥٦١ـ٨ (الكافي ـ ٧:٣٩٥) العدّة، عن أحمد، عن

(التهـذيب ـ ٦:٢٤٢ رقم ٦٠٠) الحسـين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال «لا أقبل شهادة فاسق إلّا على نفسه».

١٦٥٦٢-٩ (الكافي - ٣٩٦:٧ - التهذيب - ٢٤٣:٦ رقم ٦٠٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذي مخزية في الدين».

١٦٥٦٣-١٠ (الفقيه - ٤٣:٣ رقم ٣٢٨٨) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدين».

بيــــان:

«الشّحناء» العداوة والمخزية ما يوجب الخزي.

١٦٥٦٤-١١ (الكافي - ٣٩٦:٧) محمّد، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن بن علـيّ، عن أبيه، عن علـيّ بن عقبة، عن النّميري، عن

(الفقيه - ٤٣:٣ رقم ٣٢٩١) العلاء بن سيابة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تقبل شهادة صاحب النّرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل»[١].

بيــــان:

أُريد بصاحب الشّاهين اللّاعب بالشّطرنج، وفي الفقيه، هكذا: مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل.

١. أورده في التهذيب -٢٤٣:٦ رقم ٦٠٤ بهذا السند أيضاً.

١٦٥٦٥ـ١٢ (الكافي ـ ٣٩٦:٧) بهذا الاسناد

(الفقيه ـ ٤٦:٣ رقم ٣٢٩٧) ابن أبي عمير، عن العلاء بن سيابة، عن أبي جعفر [أبي عبدالله ـ خ ل] عليه السلام قال «لا تقبل شهادة سابق الحاج[١] انّه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخفّ بصلاته» قلت: فالمكاري والجمّال والملّاح؟ قال: فقال «وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء»[٢].

١٦٥٦٦ـ١٣ (الكافي ـ ٣٩٦:٧) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه

١. قوله ـ «سابق الحاج» بالسّين والباء الموحدة من تحت أي يقطع المسافة بين بلده وبين مكّة في أقلّ ما يمكن من المدّة فيسبقهم.
قد روى الكشي في أبي حنيفة سابق الحاجّ باسناده عن عبدالله بن عثمان قال ذكر عند أبي عبدالله عليه السّلام أبو حنيفة سابق الحاجّ أنه يسري في أربع عشرة، فقال «لا صلاة له» وعنه عليه السلام قال أتى قنبر أمير المؤمنين عليه السّلام فقال هذا سابق الحاج فقال «لا قرّب الله داره هذا خاسر الحاجّ يتعب البهيمة وينفر الصّلاة اُخرج إليه فاطرده» انتهى.
وأبو حنيفة هذا اسمه سعيد بن بيان أحد من تلقّب بهذا الاسم والّذي أتى به قنبر أمير المؤمنين عليه السّلام رجل اُخر في عهده عليه السّلام أراد أخذ جائزة لسبقه وقال والد المجلسي رحمه الله قرأ أيضاً سايق بالمثناة وهو من يتأخرّ عنهم إلى قريب من أوّل ذي الحجّة يسوقهم بالتّعجيل التّام إلى أن يدرك الحجّ.
وقوله قتل راحلته معناه أتعبها إتعاباً شديداً وهو قساوة وترك للمروّة وقوله أفنى زاده لأنّه لا يصبر في المنازل لتحصيل زاد جديد ولا يتوقّف في سيره بل يكتفي بما حمل معه من بلده فيفنى في الطّريف لقلّة ما حمل معه عن بلغته ويعرض نفسه ودابّته للهلكة والإستخفاف بالصلاة ظاهر.
وروى في رواية اُخرى أنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجّة في القادسية وشهد عرفه مع من شهد ولزم من ذلك أن يقطع المسافة في تسعة أيّام وكانت الرّواية السّابقة أربع عشرة ومع ذلك فأبو حنيفة هذا موثّق في الرّواة اعتمدوا عليه في الرّواية ولا منافاة لأنّ الشّهادة غير الرّواية، فقبول الشّهادة جمود وتعبّد وقبول الرّواية اجتهاد ونظر «ش».
٢. أورده في التهذيب ـ٢٤٣:٦ رقم ٦٠٥ بهذا السند عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً.

السلام قال «لا تصلّوا خلف من يبتغي على الأذان والصّلاة الأجر ولا تقبل شهادته»[١].

١٤ـ١٦٥٦٧ (الفقيه ـ ٣:٤٣ رقم ٣٢٩٠) محمّـد، عن أبي جعفـر عليه السلام قال «لا تصلّ خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته».

١٥ـ١٦٥٦٨ (الكافي ـ ٧:٣٩٦) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٤٣ رقم ٦٠٧) سهل، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج».

١٦ـ١٦٥٦٩ (الفقيه ـ ٣:٥٠ رقم ٣٣٠٦) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا أُخذ بقول عرّاف[٢] ولا قائف ولا لصّ ولا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه».

بيـــان:

في النّهاية الأثيرية في الحديث العرّافة حقّ والعرفاء في النّار والعرفاء جمع

١. أورده في التهذيب ـ ٦:٢٤٣ رقم ٦٠٦ بهذا السند أيضاً.

٢. لا يبعد أن يكون المراد بالعرّاف هنا الكاهن وهو الذي يتعاطى الأخبار عن الحوادث الآتية كنزول الأمطار وتغير الأسعار أو عن الوقايع الحاليّة كتعيين السّارق ومكان الأبـق وما يجري مجراهما من الأُمور الغائبة عن الأبصار «عهد غفر له».

عريف وهـو القيّم بأمُور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي اُمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرافة حقّ أي فيها مصلحة للنّاس ورفق في اُمورهم وأحوالهم وقوله العرفاء في النّار تحذير من التعرّض للرئاسة لما في ذلك من الفتنة وانّه اذا لم يقم بحقّه أثم واستحقّ العقوبة وفيه القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع القافة.

١٦٥٧٠ـ١٧ (الكافي ـ ٣٩٦:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٤٣:٦ رقم ٦٠٨) البرقي، عن ابن فضّال، عن حـمّاد بن عثمان، عن حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ردّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم شهادة السائل الذي يسأل في كفّه» قال أبو جعفر عليه السلام «لأنّه لا يؤمن على الشّهادة وذلك لأنّه إن اُعطي رضي وإن منع سخط».

١٦٥٧١ـ١٨ (الكافي ـ ٣٩٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٤٤:٦ رقم ٦٠٩) محمّد، عن العمركي، عن علـيّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن السائل الذي يسأل في كفّه هل تقبل شهادته؟ فقال «كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفّه».

١٦٥٧٢ـ١٩ (الكافي ـ ٣٩٥:٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن أبان

(التهذيب ـ ٢٤٤:٦ رقم ٦١٠) الحسين، عن أحمد بن حمزة، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا

أتجوز شهادته؟ فقال «لا» فقلت: إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز فقال «اللّهمّ لا تغفر ذنبه

(الكافي) ما قال الله للحكم بن عتيبة وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ[١]».

٢٠ـ١٦٥٧٣ (الكافي ـ ٧:٣٩٥ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٤ رقم ٦١٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا تجوز شهادة ولد الزنا».

٢١ـ١٦٥٧٤ (الكافي ـ ٧:٣٩٦ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٤ رقم ٦١٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن ابراهيم بن محمّد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لو أنّ أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً لأنّه لا تجوز شهادته ولا يؤمّ النّاس».

٢٢ـ١٦٥٧٥ (التهذيب ـ ٦:٢٤٤ رقم ٦١٢) الحسين، عن الثّلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة ولد الزنا فقال «لا، ولا عبد».

٢٣ـ١٦٥٧٦ (التهذيب ـ ٦:٢٤٤ رقم ٦١١) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا؟ فقال «لا تجوز إلّا في الشّيء اليسير اذا رأيت منه صلاحاً».

١. الزّخرف /٤٤.

- ١٣٥ -

باب شهادة المحدود اذا تاب

١٦٥٧٧ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٩٧) محمّد، عن

(التهـذيب ـ ٦:٢٤٥ رقم ٦١٥) أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته؟ قال «يكذّب نفسه» قلت: أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال «نعم».

١٦٥٧٨ـ٢ (التهذيب ـ ٦:٢٤٦ رقم ٦٢١) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القاذف اذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال «نعم».

١٦٥٧٩ـ٣ (الكافي ـ ٧:٣٩٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٤٥ رقم ٦١٦) أحمد، عن السرّاد، عن ابن

سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود اذا تاب تقبل شهاداته؟ فقال «اذا تاب وتوبته أن يرجع ممّا قال ويكذّب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فانّ على الامام أن يقبل شهادته بعد ذلك».

١٦٥٨٠ـ٤ (الكافي ـ ٣٩٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٤٥:٦ رقم ٦١٧) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ اذا تاب؟ قال «نعم» قلت: وما توبته؟ قال «يجيء فيكذّب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب ممّا قال».

بيـــان:

إن قيل أرأيت إن كان صادقاً فيما رماهنّ به فهل يجوز له أن يكذّب نفسه مع أنّه يصير بذلك كاذباً، قلنا: نعم يجوز له تكذيب نفسه وإن كان صادقاً فيه بل يجب لأنّ توبتـه لاتتمّ إلاّ بذلـك وذلـك لأنّ صدقـه بالرّمي كذب عند الله تعالى كما قال سبحانه فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهداۤء فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكاذِبُونَ[1].

١٦٥٨١ـ٥ (الكافي ـ ٣٩٧:٧) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٢٤٦:٦ رقم ٦٢٠) الحسين، عن النّضر و (عن ـ خ ل) حـمّاد، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليـه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثمّ يتوب ولا يعلم منه إلاّ خيراً أتجوز شهادته؟ قال «نعم، ما يقال عندكم؟» قلت: يقولون توبته

١. النور /١٣.

فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً، فقال «بئس ما قالوا كان أبي يقول: اذا تاب ولم يعلم منه إلّا خيراً جازت شهادته».

١٦٥٨٢ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣٩٧ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٥ رقم ٦١٨) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته».

١٦٥٨٣ـ٧ (الفقيه ـ ٣:٥١ رقم ٣٣٠٨) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام في رجل شهد عنده شهادة وقد قطعت يده ورجله فأجاز.. الحديث.

١٦٥٨٤ـ٨ (الكافي ـ ٧:٣٩٧ ـ التهذيب ـ ٦:٢٤٥ رقم ٦١٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس يصيب أحد حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازت شهادته».

١٦٥٨٥ـ٩ (التهذيب ـ ٦:٢٨٤ رقم ٧٨٦) السكّوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله وزاد «إلّا القاذف فانّه لا تقبل شهادته إنّ توبته فيما بينه وبين الله».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على التّقية لموافقته العامّة واحتمل في الاستبصار امتناع توبته لاشتراطها بتكذيب نفسه الممتنع مع صدقه وفيه ما عرفت ممّا حقّقناه نعم يجوز حمله على ما اذا لم يكذّب نفسه بعد.

ـ ١٣٦ ـ
باب عدالة الشّاهد

١٦٥٨٦ـ١ (التهذيب ـ ٢٤١:٦ رقم ٥٩٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن موسى، عن ابن فضّال، عن أبيه، عن علـيّ بن عقبة، عن النّميري، عن

(الفقيه ـ ٣٨:٣ رقم ٣٢٨٠) ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بِمَا تعرف عدالة الرّجل[١] بين المسلمين حتّى تقبل

١. قوله «بم تعرف عدالة الرّجل»، عبارة الفقهاء وإن اختلفت في تعريف العدالة ولكن غرضهم منها واحد. وقال في كشف اللّثام النّزاع لفظيّ وهو حقّ واختلافهم إنّما هو في التّعبير وتعريف بعضهم أجمع وقيوده واحترازاته أظهر وطرده وعكسه أوضح وبعضهم سامح فلم يذكر بعض القيود لا لكونه غير معتبر في نظره وأحسن تعاريف وأجمعها تعريف العلّامة رحمه الله وغيره أنّها كيفيّة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة المروّة والتقوى، فانّه راعى بها شرائط التّعريف المنطقي وذكر الجنس العالي الّذي وقع العدالة تحته وهو الكيف فإنّ الكيف له أربعة أنواع فبيّن أنّ العدالة كيف نفساني والكيف النّفساني أيضاً نوعان: راسخة تسمّى بالملكة وغير راسخة تسمّى حالاً، ثمّ ذكر أنّ العدالة من النّوع الأوّل ولّما كان الملكات أنواعاً عديدة بيّن فصلها المميز عن غيرها. وأمّا سائر التعريفات. فلم يراعوا فيها الشّرائط المنطقية في هذا الوضوح وان كان مرادهم ذلك قطعاً مثلاً من لم يعبّر بالملكة النّفسانية وقال: العدالة هي الاجتناب من

الكبائر مثلاً فليس مقصودة أنّ من اجتنب عنها اتّفاقاً أو لقرب عهده بالبلوغ وعدم تنبّهه للمعاصي مع عدم حصول ملكة راسخة فيه يكون عادلاً وكذلك من لم يذكر المروّة في صفات العادل ليس مقصوده أنّ كلّ سفيه لايعرف الحسن القبح أو بذيّ وقيح لا يلتزم لاجتناب القبائح فهو عادل يصح الصّلاة خلفه والدّليل على صحّة هذا التّعريف تتبّع موارد الإستعمال كسائر اللّغات والإصطلاحات، كما أنّ علماء المعاني والبيان بعد تتبّع موارد استعمال الفصيح والبليغ عرّفوا أنّ النّاس لا يطلقون هاتين الكلمتين إلّا على من له ملكة الانيان بالكلام الخالي عن التّنافر والتّعقيد وضعف التّأليف المطابق لمقتضى الحال، كذلك عرّف الفقهاء أنّ العادل والورع والمعروف بالسّتر والعفاف والمتّقيّ ومن يثق بدينه وأمثال ذلك لا يطلق في عرف النّاس المتشرّعة وغيرهم إلّا على من له ملكة تبعثه على فعل الواجبات واجتناب الكبائر ومخالفات المروءة فيحمل ماورد في الأحاديث من الألفاظ الدّالة على العدالة على صاحب الملكة المذكورة وهاهنا ثلاثة أمور يجب التّنبيه لها: الأوّل ـ ذكروا أنّ صغائر الذّنوب إذا صدرت عن رجل من غير إصرار لم يقدح في وجود ملكة العدالة فيه، كما أنّ السّخيّ إذا بخل مرّة وخالف مقتضى سجيّته نادرا من غير إصرار لم يقدح في ملكة السّخاء والشّجاع إذا جبن مرّة في غير محلّ الجبن لم يضرّ ملكة الشّجاعة فيه إذ يتّفق لأصحاب الملكات مثل ذلك.

الثّاني ذكروا أنّ منافيات المروءة قادحة في العدالة لأنّ مرتكبها إمّا ماجن وقيح لا يبالي بما يقال فيه ولا يلتزم بالحسن والقبح. وإمّا سفيه ضعيف العقل لا يعرف الحسن من القبيح وعلى كلّ حال فهو صاحب صفة مذمومة عند الشّارع و ذمّ أصحاب هذه الصّفات والنّهي عن معاشرتهم والاعتماد عليهم في الأمور في الأحاديث الكثيرة ولا يصدق عليه أنّه مستقيم عادل أي غير منحرف أي عن الصّفات والأفعال المطلوبة عند الشّارع ولا يشمله قوله تعالى وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ منكم [الطّلاق /٢] ولا قولهم عليهم السّلام يعرف بالسّتر والعفاف ويوثق بدينه فانّ الوقيح أو السّفيه لا يعرف بالسّتر والعفاف ولا يثق أحد بدينه. وأمثال ذلك.

الثّالث ـ أنّ العلم بوجود ملكة العدالة ممكن من تتبّع الاثار كما يمكن العلم بوجود ملكة الشّجاعة والسّخاء والفقاهة والطّبّ وسائر الحرف والصنائع إلّا أنّ الّذي يظهر من تتبّع أقوال الفقهاء والأحاديث بل القرآن الكريم التّوسعة فيه والاكتفاء في الإشهاد بالأمارات الظّنّية تسهيلاً على الأمة وإن كان تحصيل العلم فيه ممكناً قال تعالى فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا [المائدة /١٠٧] إنّما يدلّ على أنّ الشّاهدين أوّلا لم يكن عدالتهما معلومة بالعلم اليقين وإلّا لم يمكن العثور على الإثم بعد ذلك بل اعتمد فيه أوّلاً على الظّنّ وبالجملة يكتفي في معرفة العدالة بحسن الظّاهر، ثمّ إنّ مقتضى ظاهر القرآن أنّ الله تعالى يتفضّل بالعفو عن المعصية إذا كان لمّا أي اتفاقاً نادراً من غير إصرار سواء كانت من الصغائر أو الكبائر إلّا أنّ الظّاهر من كلام الفقهاء أنّه مقيّد بالصغائر فاللّمم فيها معفو دون اللّمم في الكبائر والظّاهر إنّ من يجتنب الكبائر والصّغائر طول عمره إذا اتّفق صدور ذنب منه نادراً فانّه يندم وإنّ من يرتكب الصّغائر

شهادته لهم وعليهم؟ فقال «أن يعرفوه بالسّتر والعفاف وكفّ البطن والفَرْج واليد واللسّان ويعرف باجتناب الكبائر الّتي أوعد الله تعالى عليها النّار من شرب الخمر والزّنا والرّبا وعقوق الوالدين والفرار من الزّحف وغير ذلك والدّلالة [الدّال ـ خ ل] على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في النّاس ويكون منه التّعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهنّ وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصّلاهم إلاّ من علّة

(**الفقيه**) فاذا كان كذلك لازماً لمصلّاه عند حضور الصّلوات

ولا يبالي بها ولا يندم عليها ويعزم على أن يرتكب كلّ صغيرة مرّة طول عمره فانّه ليس بعادل قطعاً، ثمّ إنّه قد تبيّن فيما مضى أن ليس بين الصّغائر والكبائر حدّ معلوم عندنا إذ ما من صغيرة إلاّ وهي كبيرة بالنّسبة إلى أصغر منها وما من كبيرة إلاّ هي صغيرة بالنّسبة إلى أعظم منه كالزّنا بالنسبة إلى اللواط والقتل لكن يجوز أن يشترك طائفة من الصّغائر في حكم شرعيّ كما يتفق مثله في الأحكام العرفيّة مثل أن يعفو السّلطان القرى الصّغار عن الخراج دون الكبار ومثل أن يستحضر أكابر البلد ووجوه الأشراف ولا حدّ في القرى بين الكبيرة والصّغيرة ولا في وجوه البلد بين أصاغرهم وأكابرهم ويجوز أن تكون طائفة من الذّنوب التي هي أكبر من غيرها وإن اختلفت مراتبها في نفسها قادحة شرعاً في ملكة العدالة وإن لم تكن قادحة عقلاً وهي ما توعّد عليها النّار في القرآن الكريم وإن كانت لمًا وصادرة إتّفاقاً ولا منافاة بين أن يكون رجل صاحب ملكة العدالة ومع ذلك يستحقّ العقاب باللّم ولا ريب في امكان العفو عنها تفضّلاً من الله تعالى بعد التّوبة أو قبلها ومع ذلك فمرتكب الصّغيرة الّذي نعلم أنّه لم يندم ولم يتب الحكم بقبول شهادته والاقتداء به مشكل واستفادته من الأدّلة بعيدة لأنّ ما يدلّ على العفو عن الصّغائر مثل ما يدلّ على العفو عن الكبائر مثل انّ اللهَ لا يَغْفِرُ اَن يُشْرَكَ بهِوَيَغْفِرُما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يشاء [النّساء /٤٨] ومثل قوله تعالى لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ الله انّ اللهَ يَغْفِرُ الذنوبَ جَميعاً (الزّمر /٥٣) وغير ذلك ومفاد جميعها أنّ الذنوب بمعرض العفو وأنّ الله توابٌ رحيم لا أنّ بعضها واجب العفو ولا يستحقّ بها العقاب فانّه في معنى نفي كونه ذنباً وهنا كلام كثير محلّ تفصيلها غير هذا الموضع إن شاء الله «ش».

الخمس فاذا سُئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصّلاة متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه فانّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين

(ش) وذلك إنّ الصّلاة ستر[١] وكفّارة للذنوب

(الفقيه) وليس يمكن الشّهادة على الرجل بأنّه يصلّي اذا كان لا يحضر مصّلاة ويتعاهد جماعة المسلمين وإنّما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي ومن يحفظ مواقيت الصّلاة ممّن يضيّع

(ش) ولولا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على اٰخر بصلاح لأنّ من لا يصلّي لا صلاح له بين المسلمين

(التهذيب) لأنّ الحكم جرى من الله ورسوله بالحرق في جوف بيته

(الفقيه) فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم همَّ بأن

١..قوله «وذلك أنّ الصّلاة ستر» لعل قوله ذلك إشارة إلى السّتر المفهوم من قوله ساتراً بها وراء ذلك ما تحت ذلك السّتر من عثراته وعيوبه لو كانت فقوله من عثراته وعيوبه بيان لما وراء ذلك وحاصل المعنى أنّه يكفي دليلاً على اجتنابه الكبائر أن لا يظهر عيب وفسق بحيث يجوز للمسلمين إسناد ذلك إليه لظهوره، فانّه إذا لم يظهر منه فسق وبالغ في عدم ظهوره ستره سواء لم يصدر منه أو صدر وستر بحيث لم يظهر يحرم على المسلمين تفتيش ما تحت ذلك السّتر بمجرّد سوء الظّن بل يجب عليهم تزكيته واظهار عدالته «سلطان. رحمه الله».

يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ وجلّ ومن رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيه بالحرق في جوف بيته بالنار

(ش) وقد كان يقول صلّى الله عليه وآله وسلّم لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علّة

(التهذيب) وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره فان حضر جماعة المسلمين وإلّا أُحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم».

٢ـ١٦٥٨٧ (التهذيب ـ ٦:٢٨٤ رقم ٧٨٣) ابن عيسى، عن السّياري، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٦ رقم ٣٢٩٨) ابن المغيرة قال: قلت للرضا عليه السلام: رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين[١]؟ قال «كلّ من وُلد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته».

١. قوله «أشهد شاهدين ناصبيّين» يدلّ بظاهره على قبول شهادة من هو عدل في مذهبه وان لم يكن مؤمناً إلّا أن يحمل على أنّ المراد أنّه لا يقبل شهادتها لأنّه إذا جازت شهادة من كانت بهذه الصّفة والنّاصبي ليس كذلك لأنّه ليس صالحاً لو لم يكن الفطرة الاسلامية «سلطان. رحمه الله».

٣_١٦٥٨٨ (التهذيب ـ ٦:٢٨٣ رقم ٧٧٨) محمّد بن أحمد، عن سلمة، عن ابن بقاح، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٨ رقم ٣٣٠٢) ابن المغيرة، عن الرضا عليه السلام قال «كلّ من وُلد على الفطرة» الحديث.

بيـــان:

يأتي ما في معناه من الكافي في أبواب الطّلاق من كتاب النكاح.

٤_١٦٥٨٩ (التهـذيب ـ ٦:٢٨٤ رقم ٧٨٤) ابن عيسى، عن محمّد بن موسى، عن أحمـد بن الحسن، عن أبيه، عن علـيّ بن عقبـة، عن النّميري، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٨ رقم ٣٣٠٣) العلاء بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال «لا بأس اذا لم يعرف بفسق».

(الفقيه) قلت: فانّ من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال «سبحان الله أما علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل[1] فانّها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلّى الله

١. قوله «والرّيش والنصل» المشهور عدم جواز السّبق والرّهان على الطّيور هذا الحديث صريح في جوازها ولا تقبل تأويل الرّيش بالسهم كما قيل في الحديث الّذي ليس فيه لعب الحمام فانّ هذا هنا صريح في خلافه فيحتمل انّ هذا مختار المصنف «سلطان» رحمه الله.

←

عليه وآله وسلّم أُسامة بن زيد وأجرى الخيل».

١٦٥٩٠ـ٥ (التهذيب ـ ٦:٢٨٤ رقم ٧٨٥) بهذا الاسناد قال: سمعته يقول «لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول إنّ الملائكة تحضر الرهان في الخفّ والحافر والريش وما عدا ذلك قمار حرام».

١٦٥٩١ـ٦ (الكافي ـ ٧:٤٠٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٧٧ رقم ٧٥٩) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٨٦ رقم ٧٩٣) السرّاد، عن الخزّاز، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال: فقال «اذا كان أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزّور أُجيزت شهاداتهم جميعاً وأُقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق».

١٦٥٩٢ـ٧ (الكافي ـ ٧:٤٣١ ـ التهذيب ـ ٦:٢٨٨ رقم ٧٩٨) عليّ، عن العبيدي

وقد ذكر الشهيد رحمه الله في الدراية حكاية في زيادة الرّيش في حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله والعلاء بن سيّابة غير مذكور بمدح وتوثيق والرواية قاصرة عن الحجّية «ش».

(التهذيب ـ ٦:٢٨٣ رقم ٧٨١) ابن عيسى، عن العبيدي[١]، عن

١. قد وجدت في هذا المقام أيضاً كلاماً من سيّد مشايخي بالواسطة الحاج سيّد محمّد باقر الرّشتي ثمّ الإصفهاني طاب ثراه الملقّب بحجة الاسلام على الإطلاق كلاماً فأحببت ايراده قضاء لحقّه الواجب. قال رحمه الله: إعلم انّ ما ذكره المصنّف في هذا المقام عن قوله ابن عيسى عن العبيدي إشتباه أوقعه فيه ملاحظة التّهذيب من غير أن يعطي المصنّف حقّه وذلك لأنّ الرّاوي عن العبيديّ في هذا الحديث هو محمّد بن أحمد بن يحيى، لا أحمد بن محمّد بن عيسى كما بنى عليه المصنّف لوجوه:

الأوّل: أنّ شيخ الطّائفة في أواخر باب البيّنات روى بأسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، ثمّ أضمر فقال وعنه عن العبّاس بن معروف إلى آخره، ثمّ قال فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن اسماعيل إلى أن أورد الحديث المعارض، ثمّ أضمر فقال وعنه معاراً والظّاهر أن الضّمائر عائدٌ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى لا أحمد بن محمّد بن عيسى لكونه مذكوراً بالتّبع بخلاف محمّد بن أحمد

والثاني: أنّ شيخ الطّائفة روى قبل الحديث المذكور ايّ الّذي في سنده العبيديّ فقال عنه، عن سلمة، عن الحسن بن يوسف وسلمة هذا هو سلمة بن الخطّاب ومحمّد بن أحمد بن يحيى هو الّذي يروي عن سلمة كما يظهر ممّا أورده شيخ الطّائفة بعد المبحث المذكور في باب القضايا والأحكام من الزّيادات، فقال: محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن أحمد الرّازي إلى آخره، ثمّ قال عنه عن سلمة بن الخطّاب.

والثّالث: أنّ شيخ الطّائفة روى أيضاً قبل الحديث المذكور متّصلًا به، فقال عنه عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء والظّاهر أنّ أبا جعفر في المقام ونحوه هو ابن عيسى فلا وجه لإرجاع الضّمير فيه إلى ابن عيسى فكذا بعده ومن العجب أنّ المصنّف اعترف به في أوّل الوافي ومع ذلك أرجع الضمير إلى ابن عيسى وممّا يرشدك إلى ذلك مضافاً إلى ظهور الأمر للمتتبّع، ما أورده شيخ الطّائفة في أوائل باب المكاسب فقال: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه إلى آخره.

والرّابع: أنّه رحمه الله روى بعد الحديث المذكور، فقال عنه، عن السّيّاريّ والظّاهر أن السّيّاريّ هو عبدالله السّيّاري الّذي ذكر النّجاشي أنّ محمّد بن الحسن بن الوليد استثنى من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى وكذا الحال في الضّمير الّذي قبله أبي في سند الحديث الّذي فيه العبيديّ وكذا الحال فيما أورده شيخ الطّائفة بعد السّند المشتملة على السّياريّ حيث قال وعنه عن محمّد بن موسى الخ إذ الظّاهر أن محمّد فيه هو محمّد بن موسى الهمداني الذي استثنى من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عنه والعجب من المصنّف أنّه أرجع الضّمير فيهما أيضاً إلى إبن عيسى فقال ابن عيسى عن السّيّاريّ إلى أن قال ابن عيسى عن محمّد بن موسى... الخ. ليس المعصوم إلاّ من عصمه الله تعالى. انتهى كلامه رفع مقامه «محمّد رضا رحمه الله».

(الفقيه ـ ٣:١٦ رقم ٣٢٤٤) يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البيّنة اذا أُقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة اذا لم يعرفهم؟ قال: فقال «خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال: الولايات والتّناكح والمواريث والذبائح والشّهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يُسأل عن باطنه».

بيـــان:

يعني انّ المتـولّي لأمُور غيره اذا ادّعى نيابته مثلاً أو وصايته والمباشرة لامرأة اذا ادّعى زواجها والمتصرّف في تركة الميت اذا ادّعى نسبه وبائع اللحم اذا ادّعى تذكيته والشّاهد على أمر اذا ادّعى العلم به ولا معارض لأحد من هؤلاء تقبل أقوالهم ولا يفتّش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط أن يكون مأموناً بحسب الظاهر.

وفي الفقيه الأنساب مكان المواريث والجمع بين هذه الأخبار يقتضي تقييد مطلقها بمقيّدها، أعني تقييد ما سوى الأوّل بما في الأوّل من التّعاهد للصلوات والمواظبة على الجماعات إلاّ من علّة وإنّه الميزان في معرفة العدالة فقوله عليه السلام عرف بالصلاح في نفسه وقوله اذا لم يعرف بفسق وقوله كان ظاهره ظاهراً مأنوناً كلّها محمول على ذلك فانّ من لم يفعل ذلك فلا صلاح له وهو فاسق غير مأمون كما وقع التّصريح به في الخبر الأوّل.

فمن كان ظاهره ظاهراً مأموناً معروفاً بالصلاح أي متعاهداً للصلوات مواظباً على الجماعات فهو عادل يجب علينا تزكيته واظهار عدالته وحرم علينا غيبته وإن علمنا منه ذنباً يقترفه بل رأيناه بأعيننا انّه يرتكب كبيرة اذا كان ساتراً له غير متجاهر به ولا ينافي هذا عدم قبولنا لشهادته اذا كنّا قاضين لعلمنا بفسقه وان قبلها غيرنا لعدم علمه به ولا يجوز لنا إظهار فسقه للغير حينئذ أمّا

الذي يدلّ على عدم جواز اظهار فسقه لنا فما مرّ في الخبر الأوّل من البيان الواضح وأمّا الذي يدلّ على جواز ردّ شهادته لنا حينئذ دلالة من جهة المفهوم.

فما رواه الصّدوق طاب ثراه في كتاب عرض المجالس باسناده عن صالح بن علقمة، عن أبيه قال: قال الصّادق جعفر بن محمّد عليهم السلام وقد قلت له: يا ابن رسول الله أخبرني عمّن تقبل شهادته ومن لم تقبل؟ فقال «يا علقمة كلّ من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته» قال فقلت له: تقبل شهادة المقترف للذنوب؟

فقال «يا علقمة لو لم يقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والسّتر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية الشّيطان ولقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة أبداً ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطع العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير».

وأما عدالة النّساء فقد مضى شرحها في باب شهادتهنّ.

- ١٣٧ -

باب الشّهادة على الشّهادة

١٦٥٩٣ـ١ (الفقيه ـ ٣:٦٩ رقم ٣٣٥١) قال الصادق عليه السلام «اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة، وإنْ شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد».

١٦٥٩٤ـ٢ (الفقيه ـ ٣:٧٠ رقم ٣٣٥٢) غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلاّ شهادة رجلين على شهادة رجل».

١٦٥٩٥ـ٣ (التهـذيب ـ ٦:٢٥٥ رقم ٦٦٨) الحسـين، عن محمّـد بن اسماعيل، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن علـيّ عليهما السلام «إنّه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلاّ شهادة رجلين على رجل».

١٦٥٩٦ـ٤ (التهذيب ـ ٦:٢٥٦ رقم ٦٧٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن

الحسين، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علـيّ عليهم السلام انّه قال «لا أقبل شهادة رجل على رجل حيّ وان كان باليمن».

بيـــان:

هكذا وجد الحديثان في التّهذيبين وحمل الأخير فيهما تارة على أنّه لا يقبل شهادة رجل على مدّعى عليه غائب لأنّه ربّما كان مع الغائب بيّنة تعارض هذه الشّهادة وأُخرى على أنّه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حيّ وإن قبله على شهادته بعد موته ثمّ لم يرتض بهما في التهذيب فحمله على التّقية[1] وجوّز في الاستبصار وجهاً أخر جعله الأولى وهو أن يكون المراد به أنّه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته واستدلّ عليه بالخبر الأوّل.

أقول: هذا الوجه هو الأقرب الأصوب ويشبه أن يكون قد سقط لفظة الشّهادة في الأخير مرّة وفي الأوّل مرّتين كما يدلّ عليه سابقهما المنقول من الفقيه.

٥ـ١٦٥٩٧ (الكافي ـ ٧:٣٩٩) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان

(التهذيب ـ ٦:٢٥٦ رقم ٦٦٩) الحسين، عن القاسم، عن أبان،

١. حيث قال: والوجهان لايلائمان الصحيح من المذهب لأنّا قد بيّنا أنّه يجوز أن يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطاً بارتفاع بيّنه من جهة المدّعى عليه يبطل بيّنة المدّعي وكذلك قد بيّنا جواز قبول الشّهادة على الشّهادة وان كان الرّجل حاضراً اذا كان هناك علّة ما نعـة له من الحضور قال والوجه في الخبر أن يحمله على ضرب من التقيّة لأنّه موافق لمذاهب بعض العامّة «عهد».

عن البصري

(الفقيه ...) ابن أبي يعفور، عن

(الفقيه ـ ٣: ٧٠ رقم ٣٣٥٣) عبدالله بن سنان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: لم أشهده فقال «تجوز شهادة أعدلها

(الفقيه) وإن كانت عدالتها واحدة لم تجز شهادته».

٦ـ١٦٥٩٨ (الكافي ـ ٧: ٣٩٩ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٥٦ رقم ٦٧٠) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيـــان:
زاد في الكافي مكان ما زاد في الفقيه ولو كان عدلها واحداً لم تجز شهادة عدالة فيهما وفي التّهذيب ولو كان عدلها واحداً لم تجز شهادته.

٧ـ١٦٥٩٩ (التهـذيب ـ ٦: ٢٥٥ رقم ٦٦٧) الحسـين، عن صفوان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علـيّ عليه السلام «إنّه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حدّ»

٨ـ١٦٦٠٠ (التهـذيب ـ ٦: ٢٥٦ رقم ٦٧١) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن

(الفقيه ـ ٣:٧٠ رقم ٣٣٥٦) غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال عليّ صلوات الله عليه: لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ ولا كفالة في حدّ».

١٦٦٠١ـ٩ (التهذيب ـ ٦:٢٥٦ رقم ٦٧٢) عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن النّميري، عن

(الفقيه ـ ٣:٧١ رقم ٣٣٥٧) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الشّهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال «نعم، ولو كان خلف ساريةيجوز ذلك اذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن أن يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشّهادة على الشّهادة».

بيــــان:

«السّارية» الاسطوانة.

١٦٦٠٢ـ١٠ (الـفـقيه ـ ٣:٧١ رقم ٣٣٥٨) عمــرو بن جميع، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «أشهد على شهادتك من ينصحك» قالـوا: أصلحك الله كيف يزيد وينقص؟ قال «لا، ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة».

بيــــان:

يعني كيف يزيد وينقص من يشهد حتى يحتاج إلى النّاصح فقال عليه السلام لا يزيد ولا ينقص ولكن ربّما ينسى ويجوز أن يكون يزيد وينقص منقطعاً عن كيف ويكون استفهاماً مستأنفاً.

- ١٣٨ -
باب الاجابة إلى الشّهادة

١٦٦٠٣_١ (الكافي - ٣٧٩:٧) العدّة، عن

(التهـذيب - ٢٧٥:٦ رقم ٧٥٣) الـبرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا[1] فقال «لا ينبغي لأحد اذا دُعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم».

١٦٦٠٤_٢ (الكافي - ٣٧٩:٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن الفضيل

(التهـذيب - ٢٧٥:٦ رقم ٧٥١) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١. البقرة /٢٨٢.

١٦٦٠٥ـ٣ (الكافي ـ ٧: ٣٨٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال ذلك قبل الكتاب.

بيـــان:

لعلّ المراد بالكتاب كتابة الشّهادة على الكتاب أو الكتاب نفسه وعلى التقديرين أُريد بالمشار إليه بذلك قول الله عزّ وجلّ يعني إنّ الآية إنّما نزلت في الدعوة إلى الشّهادة قبل أن يكتب كتاب ويستشهد عليه ويكتب الشّاهد عليه شهادته فيه بخطه فأمّا اذا كُتب كتاب واستشهد عليه ثمّ دعي الشاهد إلى أداء شهادته فقد وجب الإجابة إلى أداء الشّهادة حينئذ كما يستفاد من حديث اخر الباب.

١٦٦٠٦ـ٤ (الكافي ـ ٧: ٣٨٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦: ٢٧٦ رقم ٧٥٥) سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يأب الشّاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب».

١٦٦٠٧ـ٥ (الكافي ـ ٧: ٣٨٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦: ٢٧٦ رقم ٧٥٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ **وَلا يَأْبَ الشُّهَدآءُ اِذا ما دُعُوا**[1] فقال «اذا دعاك الرجل لتشهد له على

١. البقرة/ ٢٨٢.

دين أو حق لم ينبغ لك أن تقاعس عنه».

١٦٦٠٨ـ٦ **(الفقيه ـ ٣:٥٧ رقم ٣٣٢٦) محمّد** بن الفضيل قال: قال العبد الصالح عليه السلام «لا ينبغي للذي يُدعى إلى شهادة أن يتقاعس عنها».

بيـــان:

«التقاعس» التأخّر.

١٦٦٠٩ـ٧ **(الكافي ـ ٧:٣٨٠)** العدّة، عن ابن عيسى، عن

(التهـذيب ـ ٦:٢٧٥ رقم ٧٥٢) الحسـين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني

(التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال «اذا دُعيت إلى الشّهادة فأجب».

١٦٦١٠ـ٨ **(الكافي ـ ٧:٣٨٠)** الثّلاثة، عن هشام بن سالم

(التهذيب ـ ٦:٢٧٥ رقم ٧٥٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه ـ ٣:٥٧ رقم ٣٣٢٧) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله

عليه السلام في قول الله تعالى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَادُعُوا[1] قال «قبل الشّهادة»[2] وفي قول الله عزّ وجلّ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ[3] قال «بعد الشّهادة».

١. البقرة /٢٨٢.

٢. إلى هنا أورده في الكافي وكان عليه رحمه الله أن يأتي برمز التهذيب والفقيه ثم يقول وفي قول الله عزّ وجلّ الخ «ض.ع».

٣. البقرة /٢٨٣.

- ١٣٩ -

باب كتمان الشّهادة وما يجوز منه

١٦٦١١ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٨٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٧٦ رقم ٧٥٦) البرقي، عن التميمي ومحمّد بن علي، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه ـ ٣:٥٨ رقم ٣٣٢٩) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال «رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر دم امريء مسلم أو ليزوي بها مال امريء مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حقّ ليحيي بها حق امريء مسلم أتىٰ يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه» ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام «ألا ترى أنّ الله تبارك وتعالى يقول وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ[1]».

١. الطلاق /٢.

بيـــان:

«ليزوي بها مال امـري»، يعني ليصـرفه عنه وفي الفقيه ليتوي بالمثنّاة الفوقية من التوي وهو الهلاك والتّلف والكدح الخدش.

٢_١٦٦١٢ (الفقيه ـ ٥٨:٣ رقم ٣٣٣٠) وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ وَمَنْ يَكْتُمْهَا إِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ[١] قال «كافر قلبه».

٣_١٦٦١٣ (الكافي ـ ٣٨١:٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٢٧٦:٦ رقم ٧٥٧) سهل، عن اسماعيل بن مهران

(الكـافي ـ ٣٨١:٧) الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهدي، عن اسماعيل بن مهران، عن محمّد بن منصور الخزاعي، عن علـيّ بن سويد السائي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب أبي في رسالته إلـيّ وسألته عن الشّهادة لهم قال «فأقم الشّهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على أخيك ضيمًا فلا».

بيـــان:

«الضّيم» الظّلم.

٤_١٦٦١٤ (الفقيه ـ ٧٢:٣ رقم ٣٣٦٠) علـيّ بن سويد قال: قلت لأبي

١. البقرة /٢٨٣.

الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على اخواني قال «نعم أقم الشّهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً».

بيـــان:

قال في الفقيه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وإن خفت على أخيك ضرراً فلا ومعناهما قريب وذلك اذا كان لكافر على مؤمن حقّ وهو موسر مليٌّ به وجب إقامة الشّهادة عليه بذلك وإن كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تحلّ له إقامة الشّهادة عليه وادخال الضرّر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب إقامتها عليه فانّ في صفات المؤمن أن لا يحدّث أمانة (أمانته ـ خ ل) الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء.

٥ـ١٦٦١٥ (التهـذيب ـ ٦:٢٥٧ رقم ٦٧٥) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن النميري، عن

(الفقيه ـ ٣:٤٩ رقم ٣٣٠٤) داود بن الحصين [الحسين ـ خ ل] قال: سمعت أبـا عبـدالله عليه السـلام يقول «أقيموا الشّهادة على الـوالـدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضَيَر» قلت: وما الضيَر؟ قال «اذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الذي يدّعيه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بانظاره حتى ييسر قال **فَنَظِرَةٌ اِلٰى مَيْسَرَةٍ**[1] ويسألك أن

١. البقرة / ٢٨٠.

تقيم الشّهادة وأنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لك أن تقيم الشّهادة في حال العسر».

بيـــان:

«الضير» بدل من البارز في ولا تقيموها.

١٦٦١٦ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣٨٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٦١ رقم ٦٩٣) أحمد، عن [ابن ـ خ ل] محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام[1] قال: سألته عن رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله انّها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى يسّر الله له وإن كان عليه الشّهود من مواليك قد عرفوا أنّه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال «لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه».

١٦٦١٧ـ٧ (الكافي ـ ٧:٣٨٢ ـ التهذيب ـ ٦:٢٥٨ رقم ٦٧٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفـر عليه السـلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشّهادة على ما سمع منهما؟ قال «ذلك اليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فان شهد شهد بحقّ قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنّهما لم يشهداه».

١. المراد بأبي الحسن مولانا الرّضا عليه السلام قال الرّاوي وهو ابن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي من رجاله وهو ثقة وكذلك أبوه وجدّه وعمه العلاء ثقات «عهد» أيّده الله.

٨_١٦٦١٨ (الكافي ـ ٣٨٢:٧) محمد، عن

(التهذيب ـ ٢٥٨:٦ رقم ٦٧٨) أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا سمع الرجل الشّهادة ولم يشهد عليها إن شاء شهد وإن شاء سكت».

٩_١٦٦١٩ (الكافي ـ ٣٨١:٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن العلاء

(الكافي ـ ٣٨١:٧) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا سمع الرجل الشّهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد».

١٠_١٦٦٢٠ (الكافي ـ ٣٨١:٧ ـ التهذيب ـ ٢٥٨:٦ رقم ٦٧٩) الثّلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال «إنّه اذا أشهد لم يكن له إلّا أن يشهد».

١١_١٦٦٢١ (الفقيه ـ ٥٥:٣ رقم ٣٣٢٢) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يشهد حساب الرجلين ثمّ يدعى إلى الشّهادة إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد».

١٢_١٦٦٢٢ (الفقيه ـ ٥٥:٣ رقم ٣٣٢٣) ابن فضّال، عن محمّد [احمد ـ خ ل] بن يزيد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثمّ يدعى إلى الشّهادة قال «يشهد».

١٣-١٦٦٢٣ (الكافي - ٧:٣٨٢ - التهذيب - ٦:٢٥٨ رقم ٦٨٠) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا سمع الرجل الشّهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهـد وإن شاء أمسـك إلّا اذا علم مَنْ الظّالم فيشهد ولا يحلّ له إلّا أن يشهد».

بيـان:

قال في الفقيه: الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشّاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على الحقّ غيره من الشّهود فمتى علم أنّ صاحب الحقّ المظلوم ولا يحيي حقّه إلّا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام «العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً».

ـ ١٤٠ ـ

باب ما يجوز أن يُشهد عليه وما لا يجوز

١٦٦٢٤ـ١ (الكافي ـ ٧:٣٨٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٥٨ رقم ٦٨١) أحمد، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٣:٧٢ رقم ٣٣٦١) عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يشهدني على الشّهادة، فاعرف خطّي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال: فقال لي «إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له».

١٦٦٢٥ـ٢ (الفقيه ـ ٣:٧٣ رقم ذيل ٣٣٦١) وروي أنّه لاتكون الشّهادة إلّا بعلم من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

بيـــان:

يعني من شاء أن يذهب بحقّ كتب كتاباً يشبه خطّك ونقش خاتماً يلبس

خاتمك.

١٦٦٢٦-٣ (الكافي - ٣٨٢:٧) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٥٩:٦ رقم ٦٨٤) الحسين قال: كتب إليه جعفر بن عيسى: جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطّي قد عرفته ولست أذكر الشّهادة وقد دعوني اليها، فأُشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب ولست أذكر الشّهادة أو لا تجب لهم الشهادة عليّ حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطّي أم لم يكن؟ فكتب «لا تشهد».

١٦٦٢٧-٤ (الكافي - ٣٨٣:٧ التهذيب - ٢٥٩:٦ رقم ٦٨٢) أحمد، عن محمّد بن حسّان، عن ادريس بن الحسن، عن عليّ بن غياث،[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفّك».

١٦٦٢٨-٥ (الفقيه - ٧١:٣ رقم ٣٣٥٩) عليّ بن غراب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٦٢٩-٦ (الكافي - ٣٨٣:٧ - التهذيب - ٢٥٩:٦ رقم ٦٨٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «

(الكافي) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم:

١. بل علي بن غراب راجع معجم رجال الحديث ج١٢ ص١٢١.

(ش) لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانّه (فان ـ خ ل) من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً.

بيـــان:

ينبغي تقييد هذه الأخبار بما في خبر عمر بن يزيد أعني بما اذا لم يكن صاحبه ثقة أو لم يكن معه رجل ثقة لئّلا يتنافى الأخبار.

١٦٦٣٠ـ٧ (الكافي ـ ٣٨٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٦١:٦ رقم ٦٩٥) علـيّ، عن أبيه والقاساني جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن

(الفقيه ـ ٥١:٣ رقم ٣٣٠٧) المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: أرأيت اذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنّه له؟ قال «نعم» قال الرجل: أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام «أفيحلّ الشراء منه؟» قال: نعم فقـال أبـو عبـد الله عليه السلام «فلعلّه لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثمّ تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله اليك» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام «لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق».

١٦٦٣١ـ٨ (الكافي ـ ٣٨٧:٧ ـ التهذيب ـ ٢٦٢:٦ رقم ٦٩٦) الثّلاثة، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ابن أبي ليلى يسألني الشّهادة على أنّ هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وانّه ليس له وارث غير الذي شهدنا له؟ فقال «اشهد فانّما هو على علمك» قلت: إنّ

ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس قال «احلف إنّما هو على علمك».

بيــــان:

هذا الخبر في الكافي مضمر والغموس الأمر الشّديد الغامس في الشدّة ويأتي معنى آخر لليمين الغموس «إنّما هو على علمك» يعني إنّما تشهد أو تحلف على ما تعلم من ذلك دون ما لا تعلم.

١٦٦٣٢ـ٩ (التهـذيب ـ٧:٢٣٧ رقم ١٠٣٥) ابن سماعـة، عن أحمد بن الحسن وغيره، عن ابن وهب ولا أعلم ابن أبي حمزة إلّا وقد حدّثني به أيضاً عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون له العبـد والأمـة قد عرف ذلك فيقول أبق غلامي أو أمتي فيكلّفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلّفناه؟ قال «نعم».

بيــــان:

يعني يكلّفونه بعد ما وجد وإنّما تجوز الشّهادة على أنّه كان له لا على أنّه الآن له وبهذا يجمع بينه وبين الخبر الآتي حيث حكم فيه بعدم جواز الشهادة في مثله.

١٦٦٣٣ـ١٠ (الكافي ـ ٧:٣٨٧ ـ التهذيب ـ ٦:٢٦٢ رقم ٦٩٨) علـيّ، عن أبـيه، عن ابن مّرار، عن يونس، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يكون في داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيهـا عيالـه ثمّ يأتينا هلاكه ونحن لاندري ما أحدث في داره ولاندري ما حدث له من الولد إلّا أنّا لا نعلم نحن أنّه أحدث في داره

شيئاً ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهد على هذا؟ قال «نعم» قال: قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول أبق غلامي وأبقت أمتي فيؤخذ في البلد فيكلّفه القاضي البيّنة انّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا اذا كلّفناه ونحن لم نعلم انّه أحدث شيئاً قال «فكلّما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه».

١١ـ١٦٦٣٤ (التهذيب ـ ٧:١٣١ رقم ٧٥٢) الصفّار، عن الميثمي وغيره، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله... قال «نعم».

١٢ـ١٦٦٣٥ (الكافي ـ ٧:٤٠٢) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٣:٢٤٣ رقم ٣٨٨٧ ـ التهذيب ـ ٦:٢٧٦ رقم ٧٥٨)

الصفّار أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرّف الحدود في وقت ما أشهده وقال اذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد؟ فوقّع عليه السلام «نعم يجوز له والحمد لله» وكتب اليه رجل له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة والقرية على مراحل من منزلة ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا انّي قد بعت من فلان جميع القرية التي حدٌّ منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنّما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنّما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها؟ فوقع عليه السلام «لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشري على البائع على ما يملك» وكتب: فهل

يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرضين التي له فيها اذا تعرّف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية اذا كانوا عدولاً؟ فوقّع عليه السلام «نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف إن شاء الله تعالى».

بيـــان:

هذا الخبر أطول ممّا ذُكر هاهنا وقد أفرقناه على مواضع شتّى وهو ممّا كرّره في التهذيب بطوله وفيه قال كتبت بدل انّه كتب في المواضع كلّها وقد أورد الجملة الأخيرة في باب أحكام الأرضين من كتاب التجارات بعبارة أبسط من هذا وفي أخرها فوقّع عليه السلام «لا يشهد إلّا على صاحب الشّيء» وبقوله إن شاء الله وهكذا في الفقيه وبعدها جملة أُخرى أوردناها من الكافي والتّهذيب في باب الغرر والمجازفة في البيع ومن الفقيه والتهذيب من موضعه الأخر هاهنا لأختلاف بينهما يقتضي ذلك.

١٦٦٣٦ـ١٣ (الفقيه ـ ٣:٢٤٢ رقم ٣٨٨٥ ـ التهذيب ـ ٧:١٥٠ رقم ٦٦٥)

وكتب اليه في رجل قال لرجلين إشهدا أنّ جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبيّنة لا تعرف المتاع أي شيء هو؟ فوقّع عليه السلام «يصلح اذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله».

١٦٦٣٧ـ١٤ (الكافي ـ ٧:٣٨٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٦٢ رقم ٦٩٧) البرقي، عن

(الفقيه ـ ٣:٥٧ رقم ٣٣٢٨) عثمان، عن بعض أصحابه، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: للرجل من إخواني عندي الشّهادة وليس كلّها يجيزها القضاة[١] عندنا قال «فاذا علمت انّها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتى يصحّ له حقّه».

بيــــان:

يعني إنّ القضاة الذين عندنا لا يجيزون كلّ شهادة فهل لي أن أتوسّل في تحقيق شهادتي إلى حيلة.

١٥-١٦٦٣٨ (التهذيب ـ ٦:٢٨٥ رقم ٧٨٧) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذبيان، عن النميري، عن داود بن الحصين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيّرها كيف شئت ورتّبها وصحّحها بما استطعت حتى تصحّح الشّيء لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد إلّا بحقّه ولا تزيد في نفس الحقّ ما ليس بحقّ فانّما الشّاهد يبطل الحقّ ويحقّ الحقّ وبالشّاهدين يوجب الحقّ وبالشّاهدين يعطى وانّ للشاهد في إقامة الشّهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد اليه السّبيل من زيادة الألفاظ والمعاني والتّغيير في الشّهادة ما به

١. قوله «وليس كلّها يجيزها القضاة» لعلّ المراد انهم ينقصونها بتكليف المصالحة وأمثال ذلك والمراد بنقص الشهـادة نقص المال المشهود به وعدم اجازته ويحتمل أنّ عدم الكلّ باعتبار وحدة الشّاهد بأنّهم كانوا يثبتون للشاهد الواحد نصف الحق كما هو الفتوى في المرأة من أنّ للمرأة الواحدة يثبت ربع الوصية وبالاثنين نصفها وهكذا على التقديرين فظاهر جواب الامام عليه السلام انّه صحيح الشّهادة بكلّ وجه حتى يصل إليه حقّه بعد التنقيص بتضعيفه مثلاً وغير ذلك وظاهره جواز الكذب في مثل ذلك الموضع للمصلحة وهو خلاف المشهور إلّا أنّ يقال المراد التّصحيح بالتروية والتعريض فانّ في المعاريض المندرجة عن الكذب ويحتمل أنّ المراد السعي في وصوله حقّه اليه مهما أمكن وان لم يكن بالتّصرف في الشهادة بالزيادة والنقصان وهو بعيد عن العبارة «سلطان رحمه الله».

يثبت الحقّ ويصحّحه ولا يؤخذ به زيادة على الحقّ مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله».

١٦٦٣٩ـ١٦ (الكافي ـ ٧:٣٨٨ ـ التهذيب ـ ٦:٢٦١ رقم ٦٩٤) عليّ، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ٣:٧٤ رقم ٣٣٦٣) يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحقّ فيجحده حقّه ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة يجوز لنا إحياء حقّه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه؟ فقال «لا يجوز ذلك لعلّة التدنيس»[١].

١٦٦٤٠ـ١٧ (الكافي ـ ٧:٤٠١) العدّة، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن برزج، عن موسى بن بكر

(التهذيب ـ ٦:٢٦٣ رقم ٧٠٠) الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن الحكم أخي أبي عقيلة [عقيل ـ خ ل في كا] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي خصماً يتكثّر عليَّ بالشّهود الزّور وقد كرهت مكافاته مع ما أنّي لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا؟ قال: فقال لي «أما بلغك ما قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزّور فما على امرىء من وكف في دينه ولا

١. في النسخ المطبوعة كلها لعلة التدليس وقال في المرآة في بعض النسخ التدنيس بالنون أي يدنس الناس بالإثم ويعينهم عليه بشهادة الزّور أو يصير متّهماً عند النّاس بذلك انتهى «ض.ع».

مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له

(الكافي) وكذلك مال المرء المسلم».

بيــــان:

«يتكثّر عليَّ» يعني الدّعاوي الباطلة وفي التّهذيب يستكثر عليَّ الشّهود الزور بدون الباء وهو أوضح «لاتوسروا» من الأسر والوكف بالتّحريك الإثم والعيب والمنقصة كأنّه عليه السلام أجاز له المكافاة بشهادة الزّور كما يجوز الدّفع عن النفس والفرج بها.

١٦٦٤١ـ١٨ (الفقيه ـ ٣:٦٨ رقم ٣٣٤٨) السّكوني، عن الصّادق عليه السلام انّه قال «تبطل الشّهادة في الرّبا والجنف وخلاف السنّة فاذا قال الشهود إنّا لا نعلم خلّ سبيلهم واذا علموا عزّرهم».

بيــــان:

تبطل أمر في صورة الخبر والجنف الميل عن الحقّ بالخطأ أو التعمّد كذا عن الباقر عليه السلام «إنّا لا نعلم» أي إنّا كنّا لا نعلم انّه ربا أو جنف أو خلاف سنّة أو لا نعلم عدم جواز الشّهادة عليه.

١٦٦٤٢ـ١٩ (الفقيه ـ ٣:٦٩ رقم ٣٣٤٩) القدّاح، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال «جاء رجل من الأنصار إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله أُحبّ أن تشهد لي على نخل نحلتها ابني قال: مالك ولد سواه؟ قال: نعم، قال: فنحلتهم كما نحلته؟ قال: لا، قال: فانّا

معاشر الأنبياء لانشهد على جنف».

٢٠-١٦٦٤٣ (الفقيه - ٣:٦٩ رقم ٣٣٥٠) في رواية أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام «لا تشهد على من يطلّق لغير السُنّة».

-١٤١-
باب شهادة الزّور

١٦٦٤٤-١ (الكافي - ٣٨٣:٧) العدّة، عن البرقي، عن علـيّ بن الحكم، عن أبان، عن رجل، عن

(الفقيه - ٦١:٣ رقم ٣٣٣٨) صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلّا كتب الله له مكانه صكّاً إلى النار».

بيــان:
«الصكّ» الكتاب كأنّه معرّب.

١٦٦٤٥-٢ (الكـافي - ٣٨٣:٧) الثّـلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «شاهد الزّور لا تزول قدماه حتى تجب له النار».

١٦٦٤٦-٣ (الكـافي - ٣٨٣:٧) ابن بنـدار، عن ابـراهيم بن اسحاق

الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه ـ ٣:٦٠ رقم ٣٣٣٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوّأ مقعده من النّار وكذلك من كتم الشّهادة».

١٦٦٤٧ـ٤ (الكافي ـ ٧:٣٨٣ ـ التهذيب ـ ٦:٢٦٠ رقم ٦٨٧) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في شاهد الزّور ما توبته؟ قال «يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النّصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه».

١٦٦٤٨ـ٥ (الكافي ـ ٧:٣٨٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٥٩ رقم ٦٨٦) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال «إن كان الشّيء قائمًا بعينه ردّ على صاحبه وإن لم يكن قائمًا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل».

١٦٦٤٩ـ٦ (الكافي ـ ٧:٣٨٤ ـ التهذيب ـ ٦:٢٦٠ رقم ٦٨٨) الثّلاثة

(الفقيه ـ ٣:٥٩ رقم ٣٣٣١) ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام «في شهادة الزّور إن كان الشّيء قائمًا وإلّا ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل».

١٦٦٥٠ـ٧ (الكافي ـ ٣٨٣:٧ ـ **التهذيب** ـ ٢٥٩:٦ رقم ٦٨٥) الثّلاثة، عن

(الفقيه ـ ٦١:٣ رقم ٣٣٣٩) جميل بن درّاج، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام في الشّهود اذا شهدوا على رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً».

بيـــان:

قد مضى عقـوبتهم الـدنيوية البدنية في أبواب الحدود ويأتي ضماناتهم المالية المخصومة بشيء شيء في أبوابها.

- ١٤٢ -
باب اليمين الكاذبة

١٦٦٥١-١ (الكافي - ٧:٤٣٥) العدّة، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من حلف على يمين وهو يعلم انّه كاذب فقد بارز الله تعالى».

بيـــان:

«على يمين» يعني على كلام يؤكّده باليمين «فقد بارز الله» يعني حارب الله جلّ وعزّ ويأتي الاستثناء من ذلك في محلّه.

١٦٦٥٢-٢ (الكافي - ٧:٤٣٥) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اليمين الصّبر الفاجرة تدع الدّيار بلاقع».

بيـــان:

قال في القاموس اليمين الصبر هي التي تمسك الحكم عليها حتى يحلف أو التي تلزم ويجبر عليها حالفها وقال في النّهاية: هي التي لازمة لصاحبها من

جهة الحكم الزم بها وحبس عليها، قال: وأصل الصّبر الحبس ويقال لها اليمين المصبورة أي المصبور لأجلها فانّ صاحبها حبس لأجلها فأُضيفت اليها مجازاً.

والفاجرة الكاذبة، والبلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها يريد أنّ الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو أن يفرق الله شمله ويغيّر عليه ما أولاه من نعمة.

١٦٦٥٣ـ٣ (الكافي ـ ٤٣٥:٧) ابن بندار، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن عثمان بن رزين، عن محمّد بن فرات خال أبي عمّار الصيرفي، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إيّاكم واليمين الفاجرة فانّها تدع الديار من اهلها بلاقع».

١٦٦٥٤ـ٤ (الكافي ـ ٤٣٦:٧) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ يمين الصبر الكاذبة تترك الدّيار بلاقع»

١٦٦٥٥ـ٥ (الفقيه ...) قال الصادق عليه السلام «اليمين الكاذبة تترك الديار بلاقع».

١٦٦٥٦ـ٦ (الفقيه ـ ٣٦٧:٣ رقم ٤٢٩٨) قال الصادق عليه السلام «اليمين الكاذبة تدع الدّيار بلاقع من أهلها».

١٦٦٥٧ـ٧ (الكافي ـ ٤٣٦:٧) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن مالك بن عطية، عن الحذّاء. عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ في كتاب

علـيّ عليه السلام إنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الدّيار بلاقع من أهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل».

٨_١٦٦٥٨ (الكافي ـ ٧:٤٣٧) علـيّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ اليمين الفاجرة تنقل في الرحم» قال: قلت: وما معنى تنقل في الرحم؟ قال «تعقر».

بيـــان:

لعلّ المراد بنقل الرحم نقلها عن مجراها الطبيعي أعني قبولها لاستقرار النطفة فيها.

٩_١٦٦٥٩ (الكافي ـ ٧:٤٣٦) علـيّ، عن أبيه، عن حنان، عن فليح بن أبي بكـر الشّيباني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اليمين الصّبر الكاذبة تورث العقب العقر (الفقر ـ خ ل)».

١٠_١٦٦٦٠ (الكافي ـ ٧:٤٣٦) القمي، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد بن علـيّ، عن علـيّ بن حـمّاد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة».

بيـــان:

اليمين الغموس هي الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سمّيت غموساً لأنّها تغمس صاحبها في الاثم ثمّ في النار فعول للمبالغة كذا في النهاية «ينتظر بها» يعني لا يتجاوزها بهلاك صاحبها.

١١_١٦٦٦١ (الكافي ـ ٧:٤٣٦) عنه، عن محمّد بن عليّ عن حمّاد [عليّ بن حمّاد ـ خ ل] عن حريز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حقّ امريء مسلم على حدس ماله».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث في كتاب الصيام هكذا: على حبس ماله، وكأنّ الحدس تصحيف ولو صحّ فالحدس بمعنى القصد والغلبة.

١٢_١٦٦٦٢ (الكافي ـ ٧:٤٣٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ لله ملكاً رجلاه في الأرض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك قال فيوحي الله تعالى إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً».

١٣_١٦٦٦٣ (الكافي ـ ٧:٤٣٧) الخمسة، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن شيخ من أصحابنا يكنّى أبا الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الله تعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الدّيوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثمّ قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تعالى فيقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقوله».

١٤_١٦٦٦٤ (الكافي ـ ٧:٤٣٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٨:٢٨٣ رقم ١٠٣٨) أحمد، عن عثمان، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتزّ لذلك عرشه إعظاماً له».

١٦٦٦٥ـ١٥ (الكافي ـ ٧:٤٣٧) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من قال علم الله ما لم يعلم اهتزّ العرش إعظاماً له».

١٦٦٦٦ـ١٦ (الكافي ـ ٧:٤٣٧ ـ التهذيب ـ ٨:٢٨٣ رقم ١٠٣٩) أحمد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اذا قال العبد علم الله وكان كاذباً قال الله تعالى أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري».

- ١٤٣ -

باب كراهية الحلف والاستحلاف

١٦٦٦٧-١ (الكافي - ٤٣٤:٧) العدّة، عن أحمد، عن[1]

(الفقيه - ٣٦٢:٣ رقم ٤٢٨١) عثمان، عن الخزّاز قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانّه تعالى

(الفقيه) قد نهى عن ذلك

(ش) يقول وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ[2]».

١٦٦٦٨-٢ (الكافي - ٤٣٤:٧) علـيّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبـدالله بن سنـان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اجتمع

١. وأورده في التهذيب -٢٨٢:٨ رقم ١٠٣٣ بهذا السند أيضاً.
٢. البقرة /٢٢٤.

الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلّم الخير ارشدنا فقال لهم: إنّ موسى نبيّ الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين».

١٦٦٦٩-٣ (الكافي - ٧:٤٣٤) العدّة، عن البرقي، عن يحيى بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي سلام المتعبّد[1]

(الفقيه - ٣:٣٧٣ رقم ٤٣١١) محمّد بن اسماعيل، عن سلام بن يسهم [سهم - خ ل] الشيخ المتعبّد إنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول لسدير «يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم إنّ الله تعالى يقول وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ[2]».

١٦٦٧٠-٤ (الكافي - ٧:٤٣٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣:٣٧٠ رقم ٤٢٩٩) قال رسول الله صلّى الله عليه واله وسلّم «من أجلّ الله أن يحلف به، أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه[3]».

١٦٦٧١-٥ (الفقيه - ٣:٣٧١ رقم ٤٣٠٠) قال أبو جعفر عليه السلام «ما ترك عبد شيئاً لله عزّ وجلّ ففقده».

١. وأورده في التّهذيب - ٨:٢٨٢ رقم ١٠٣٥ بهذا السّند أيضاً.
٢. البقرة /٢٢٤.
٣. وأورده في التّهذيب - ٨:٢٨٢ رقم ١٠٣٤ بهذا السّند أيضاً.

بيـــان:

يعني يعوّضه الله مثله أو ضعفه أو أضعافه في الدنيا أو في الآخرة أو كلتيهما.

١٦٦٧٢ـ٦ (الكافي ـ ٧:٤٣٥ ـ التهذيب ـ ٨:٢٨٣ رقم ١٠٣٦) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن علـيّ، عن أبي بصير قال: حدّثني أبو جعفر «أنّ أباه عليهما السلام كانت عنده امرأة من الخوارج أظنّه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله إنّ عندك امرأة تبرأ من جدّك[1] فقضى لأبي انّه طلّقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة: يا علـيّ إمّا أن تحلف وإمّا أن تعطيها فقال لي: يا بنيّ قم فأعطها أربعمائة دينار، فقلت له: يا أبه جعلت فداك ألست محقّاً؟ قال: بلى يا بنيّ ولكنّي أجللت الله أن أحلف به يمين صبر».

١٦٦٧٣ـ٧ (الكافي ـ ٧:٤٣٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨:٢٨٣ رقم ١٠٣٧) ابن عيسى، عن علـيّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا أُدّعي عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يُحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهماً فاعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه».

١. قوله «تبرأ من جدّك» في الرواية أُمور لايمكن الالتزام بها امّا عدم كفر الخوارج وامّا جواز نكاح المنتحلين الاسلام وان حكم بكفرهم وأمّا جواز أن ينكح الأئمة عليهم السلام من لا يجوز نكاحها جهلاً بالموضوع ويحتمل أن تكون المرأة من طائفة الخوارج من غير أن تكون نفسها معتقداً اعتقادهم كما هو الشأن في أكثر النساء من الاستضعاف وعدم المبالات بأُمور السياسة والامامة وكفر الخوارج بمنزلة منكري الضروريات والمرتدّين لا يسري إلى الذرية فضلاً عن النّساء والمستضعفين «ش».

٨_١٦٦٧٤ (التهذيب ـ ٦:٣١٠ رقم ٨٥٥) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز أو عمّن رواه، عن حريز، عن محمّد وزرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالا «لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على أقلّ ما يجب فيه القطع».

٩_١٦٦٧٥ (التهذيب ـ ٦:١٩٣ رقم ٤١٩) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عليّ بن معبد[١] عن درست، عن عبدالحميد الطّائي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم من قدّم غريمًا إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف ثمّ تركه تعظيمًا لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلّا بمنزلة خليل الرحمن عليه السلام».

١. في التهذيب المطبوع هكذا عن عليّ بن درست عن عبدالحميد مكان عليّ بن معبد عن درست وفي معجم رجال الحديث ج٢١ ص١٤ طي رقم ١٣٨٨٨ رجّح ما في الوافي فلا تغفل «ض.ع».

ـ ١٤٤ ـ
باب انّه لا يحلف إلّا بالله

١٦٦٧٦ـ١ (الكافي ـ ٤٣٨:٧) الثّلاثة، عن بزرج، عن أبي حمزة، عن علـيّ بن الحسين عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم[١]: لا تحلفوا إلّا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حُلف له بالله فليرض ومن حُلف له بالله فلم يرض فليس من الله» [٢]

١٦٦٧٧ـ٢ (الكافي ـ ٤٣٨:٧) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ٣٦٢:٣ رقم ٤٢٨٢) الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله (في شيء ـ خ) ومن حُلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله».

١. في الاستبصار أورد هذا الخبر مرسلاً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله هكذا: من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء أورده في كتاب المكاسب «عهد».
٢. أورده في التهذيب ـ٨:٢٨٣ رقم ١٠٤٠ بهذا السّند أيضاً.

٣-١٦٦٧٨ (الكافي - ٧:٤٤٩) الثّلاثة، عن حمّاد، عن محمّد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله تعالى وَالَّيْلِ اِذٰاَ يَغْشٰى[١] وَالنَّجْمِ اِذٰا هَوىٰ[٢] وما أشبه ذلك فقال «إنّ لله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به»[٣].

٤-١٦٦٧٩ (الفقيه - ٣:٣٧٦ رقم ٤٣٢٣) عليّ بن مهزيار، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قوله عزّ وجلّ وَالَّيْلِ اِذٰاَ يَغْشٰى* وَالنَّهٰارِ اِذٰا تَجَلّىٰ[٤] وقوله تعالى وَالنَّجْمِ اِذٰا هَوىٰ[٥]... الحديث.

بيـــان:

هذا اذا أقسم العبد على فعل نفسه ومن هو مثله من الخلق فأمّا اذا نشد الله في حاجة فلعلّه يجوز له أن يذكر من خلق الله ما يشاء كما ورد في الأدعية المأثورة.

٥-١٦٦٨٠ (الكافي - ٧:٤٤٩) الخمسة[٦]

(الفقيه - ٣:٣٦٣ رقم ٤٢٨٨) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا أرى أن يحلف الرجل إلّا بالله فأمّا قول

١. الليل /١.
٢. النجم /١.
٣. وأورده في التهذيب ٨:٢٧٧ رقم ١٠٠٩ بهذا السند أيضاً.
٤. اللّيل /١-٢.
٥. النجم /١.
٦. وأورده في التهذيب -٨:٢٧٨ رقم ١٠١٠ بهذا السّند أيضاً.

الرجل لا بل شانئك[1] فانّه من قول أهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا أو أشباهه لترك الحلف بالله وأمّا قول الرجل يا هيّاه ويا هناه فانّما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً فأمّا قوله لعمر الله وقوله لا هاه فانّما ذلك بالله».

بيـــان:

«الشّاني» المبغض وكأنّ هذه الكلمة إنّما يخاطب بها من نسب إلى نفسه مكـروهاً أو نسب إليه غيره «فانّما ذلك لطلب الاسم» يعني يدعو بها اسماً ليحلف به وما حلف بعد «ولا هاه» كأنّها مشتقّة من الاله ولذا جعلها حلفاً بالله.

وفي الفقيه وأيّم الله مكان ولا هاه وقد سبق هذا الحديث من التّهذيب في باب حفظ اللسان للمحرم من كتاب الحجّ بنحو آخر.

١٦٦٨١ـ٦ (الكـافي ـ ٧:٤٥٠) العـدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم، عن سماعة عـن أبـي عبدالله عليه السلام قال «لا أرى للرجل أن يحلف إلاّ بالله وقـال قول الـرجـل حين يقـول لا بل شانئـك فانّما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك أن يحلف بالله»[2].

١٦٦٨٢ـ٧ (الكافي ـ ٧:٤٥١) العدّة، عن البرقي، عن عثمان

١. قوله «لا بل شانئك»، مخفف قولهم لا أب شانئك أي لمبغضك كلمة كانوا ينطقون بها في ضمن كلامهم مردّداً كما هو عادة كلّ أحد من ترداد شيءٍ ضمن كلامه مثل يغفر الله لك ومن فوائده قد ينسي المتكلّم ما يريد أن يقول فيردّد هذه الكلمة حتى يتذكّر ما كان قد نسيه وليس هذا وأمثاله حلفاً ويميناً إلاّ أنّه قد يمكن جعل ـ لا بل شانئك ـ قسماً يظهر ما يقال في زماننا ليمت أبي إن حسنت قلت ذاك ولست ابن أبي أو هلك ابني وأمّا في أكثر الأمر فليس قسماً البتّة وقول لطلب الإسم أي لطلب شيءٍ نسيه فيقول ياهناه وياهياه حتى يتذكّره وليس على ما ذكره المصنف، «س».

٢. وأورده في التهذيب ـ٨:٢٧٨ رقم ١٠١١ بهذا السّند أيضاً.

(التهذيب ـ ٨:٢٧٩ رقم ١٠١٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: سألته هل يصلح لأحد أن يُحلِف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم؟ قال «لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلّا بالله».

١٦٦٨٣ـ٨ (الكافي ـ ٧:٤٥٠) الخمسة

(التهذيب ـ ٨:٢٧٩ رقم ١٠١٦) الحسين، عن الثّلاثة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون؟ فقال «لا تحلفوهم إلّا بالله».

١٦٦٨٤ـ٩ (الكافي ـ ٧:٤٥١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨:٢٧٨ رقم ١٠١٣) الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله انّ الله عزّه وجلّ يقول **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ**[١]».

بيـــان:

لعلّه عليه السلام أشار بقوله **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ**[٢] إلى قوله سبحانه

١ـ٢. المائدة /٤٨.

في اية الوصية في السفر فيقسمان بالله يعني الاخرين من غير المسلمين فانّ الله أنزل في أقسام غير المسلم أن يكون بالله تعالى

١٦٦٨٥-١٠ (الكافي ـ ٧:٤٥١ ـ التهذيب ـ ٨:٢٧٨ رقم ١٠١٤) الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يُحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم إلّا بالله».

١٦٦٨٦-١١ (الكافي ـ ٧:٤٥١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أُنزلت على موسى»[١].

١٦٦٨٧-١٢ (التهذيب ـ ٨:٢٧٩ رقم ١٠١٨) الحسين، عن النّضر والتّميمي جميعاً، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول

(الفقيه ـ ٣:٣٧٥ رقم ٤٣٢٠) «قضى عليّ عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملّته».

بيـــان:

خصّهما في التّهذيبين بالامام اذا علم أنّ ذلك أردع لهم قال وليس لنا ذلك.

أقـول: ويحتمل أن يكون المجروران في كتابه وملته راجعين إلى من

١. وأورده في التهذيب ـ٨:٢٧٩ رقم ١٠١٩ بهذا السّند أيضاً.

استحلف ولهذا أتيا بالمفرد دون الجمع فيوافق الحديث الأخبار المتقدّمة الموافقة للقرآن والاحتياط المخالفة لمذاهب العامّة على أنّه لو خالف القرآن لوجب علينا ضربه عرض الحائط ويمين الصّبر قد مضى تفسيرها.

١٣_١٦٦٨٨ (التهذيب _ ٨:٢٧٩ رقم ١٠١٧) عنه، عن فضالة وصفوان، عن

(الفقيه _ ٣:٣٧٥ رقم ٤٣١٩) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الأحكام؟ فقال «في كلّ دين ما يستحلفون به».

بيـــان:

في بعض النّسخ ما يستحلّون وعلى التقديرين فلا دلالة فيه على جواز الاستحلاف بغير الله للمسلم لأنّه مجرّد إخبار عن شرائعهم وقد مضت أخبار أُخر في معنى هذا الباب في باب كيفية الحكم.

ـ ١٤٥ ـ
باب الحلف بالبراءة

١٦٦٨٩ـ١ (الكافي ـ ٤٣٨:٧) الثّلاثة رفعه قال:

(الفقيه ـ ٣٧٣:٣ رقم ٤٣١٠) سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلا يقول: أنا بريء من دين محمّد، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ويلك اذا برئت من دين محمّد فعلى دين من تكون» قال: فما كلّمه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حتى مات[١].

بيــــان:

قد مضت أخبار أُخر في هذا المعنى في أبواب النّذور والأيمان من كتاب الصيام وربّما يجوز الإحلاف بالبراءة اذا دعت الضرورة اليه اذا لم يكن الحالف من أهل الايمان كما يدلّ عليه الخبر الاتي.

١٦٦٩٠ـ٢ (الكافي ـ ٤٤٥:٦) العـدّة، عن البرقي، عن بعض أصحابه،

١. وأورده في التهذيب ـ٢٨٤:٨ رقم ١٠٤١ بهذا السّند أيضاً.

عن صفوان الجمّال قال: حملت أبا عبدالله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها فلمّا أشرف على الهاشمية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرحل ثمّ نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياباً بيضاء وكمّة بيضاء فلمّا دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد تشبّهت بالأنبياء فقال أبو عبدالله عليه السلام «وأنّى تبعّدني من أبناء الأنبياء» قال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذرّيتها فقال «ولِمَ ذاك يا أمير المؤمنين؟».

فقال: رُفع إليّ أنّ مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال، فقال «والله ما كان» فقال: لست أرضى منك إلّا بالطّلاق والعتاق والهدي والمشي فقال «أبا الأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف انّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء» فقال: أتتفقّه عليّ؟ فقال «أنّي تبعّدني من الفقه وأنا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال: فانّي أجمع بينك وبين من سعى بك فقال «افعل» فجاء الرجل الذي سعى به.

فقال له أبو عبدالله عليه السلام «يا هذا» فقال: نعم والله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشّهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «ويلك تبجّل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوّته وألجأت إلى حولي وقوّتي» فحلف بها الرجل فلم يستتمّها حتى وقع ميّتاً فقال له أبو جعفر: لا أُصدق بعد هذا عليك أبداً وأحسن جائزته وردّه.

بيـــان:

«الغرز» بالمهملة بين المعجمتين ركاب من جلد والكمّة بالضّم القلنسوة المدوّرة والعقر القطع.

ـ ١٤٦ ـ

باب كيفية حلف الأخرس

١٦٦٩١ـ١ (الفقيه ـ ٣:١١٢ رقم ٣٤٣٢) علـيّ بن عبدالله الورّاق، عن سعد بن عبدالله، عن

(التهـذيب ـ ٦:٣١٩ رقم ٨٧٩) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حـمّاد، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف اذا ادّعى عليه دَين فأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة؟ فقال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بأخرس وأُدّعي عليه دَين فأنكر ولم يكن للمدّعي بيّنة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيّنت للأُمّة جميع ما تحتاج اليه ثمّ قال ائتوني بمصحف فأُتي به فقال للأخرس: ما هذا، فرفع رأسه إلى السماء وأشار انّه كتاب الله عزّ وجلّ ثمّ قال: ائتوني بوليّه فأُتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ثمّ قال: يا قنبر علـيَّ بدواة وصحيفة فأتاه بهما ثمّ قال لأخ الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه

(الفقيه) إنّه علـيٌّ

(ش) فتقـدّم اليه بذلك ثمّ كتب أمير المؤمنين صلوات الله عليه: والله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشّهادة الرحمن الرحيم الطّالب الغالب الضّار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السّر والعلانية إنّ فلان بن فلان المدّعي ليس له قِبَل فلان بن فلان أعني الأخرس حقّ ولا طَلِبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثمّ غسله وأمر الأخرس أن يشر به فامتنع فألزمه الدَّين».

بيـــان:

هذا إمّا صفة لأخيك ومقول القول إنّه على نسخة الفقيه ومحذوف يدلّ عليه كتابة الكتاب وأمره يشرب غسالته على نسخة التّهذيب وأمّا مقول القول وما بعده يفسّره وبينك وبينه معترض متعلّق بقل أي فهّمه تفهيمًا.

- ١٤٧ -
باب انّه لا حلف إلّا على العلم وجواز التّقية فيه

١٦٦٩٢-١ (الكافي - ٧:٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن هشام بن سالم[١]

(الكافي - ٧:٤٤٥) الثّلاثة، عن هشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحلف الرجل إلّا على علمه»[٢].

١٦٦٩٣-٢ (الكافي - ٧:٤٤٥) علـيّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحكم[٣] بن أيمن الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يستحلف الرجل إلّا على علمه».

١٦٦٩٤-٣ (الكـافي - ٧:٤٤٥) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن

١. أورده في التهذيب -٨:٢٨٠ رقم ١٠٢٠ بهذا السّند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب -٨:٢٨٠ رقم ١٠٢١ مع اختلاف في السّند أيضاً.
٣. الحكم بن أيمن هو أبو علي الحنّاط بالحاء المهملة والنون الكوفي وربّما يوجد في طائفة من نسخ الكافي خالد بن أيمن الخيّاط بالخاء المعجمة والياء المثنّاة من تحت «عهد» غفر الله له.

يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يستحلف العبد إلّا على علمه ولا يقع اليمين إلّا على العلم استحلف أو لم يستحلف»[١].

١٦٦٩٥ـ٤ (الكافي ـ ٧:٤٤٤) عليّ، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال «اليمين على الضمير»[٢] [٣].

١٦٦٩٦ـ٥ (الكافي ـ ٧:٤٤٤) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٧١ رقم ٤٣٠٢) اسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله

(الفقيه) يعني على ضمير المظلوم.

١٦٦٩٧ـ٦ (الكافي ـ ٧:٤٤٤) عليّ، عن الاثنين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسُئل عمّا يجوز وعمّا لا يجوز من النيّة على الاضمار في اليمين؟ فقال «قد يجوز في موضع ولا يجوز في أخر فأمّا ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف عليه ونوي اليمين فعلى نيّته وأمّا اذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم»[٤].

١. أورده في التهذيب ـ٨:٢٨٠ رقم ١٠٢٢ عن بعض أصحابه أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ٨:٢٨٠ رقم ١٠٢٤ بهذا السّند أيضاً.
٣. قوله «اليمين على الضمير» هذا بالنّسبة إلى اليمين بينه وبين الله أمّا في المرافعات والخصومات فعلى ما وقعت الخصومة عليه وهو الّذي ينويه الخصم لا ماينويه الحالف تورية «ش».
٤. وأورده في التهذيب ـ٨:٢٨٠ رقم ١٠٢٥ بهذا السّند أيضاً.

١٦٦٩٨ـ٧ (الفقيه ـ ٣:٣٧١ رقم ٤٣٠٣) سأل علـيّ بن جعفر أخاه عليه السلام عن الرجل يحلف وينسي ما قاله؟ قال «هو على ما نوى».

١٦٦٩٩ـ٨ (الكافي ـ ٧:٤٤٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٨:٢٨٦ رقم ١٠٥٢) أحمد، عن علـيّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الكناني قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام «إنّ الله تعالى علّم نبيّه التّنزيل والتّأويل فعلّمه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام» قال «وعلّمنا والله» ثمّ قال «ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة».

١٦٧٠٠ـ٩ (الفقيه ـ ٣:٣٦٣ رقم ٤٢٨٧) قال أبو عبدالله عليه السلام «التّقية في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به».

١٦٧٠١ـ١٠ (الفقيه ـ ٣:٣٦٤ رقم ٤٢٨٩) وقال عليه السلام في رجل حلف تقيّة قال «إن خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك فان رأيت أن يمينك لاتردّ عنك شيئاً فلا تحلف لهم».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث مسنداً من الكافي في كتاب الصيام والمعاهدات مع حديث الكناني وأخبار أُخر في اليمين.

١٦٧٠٢ـ١١ (التهذيب ـ ٨:٣٠٠ رقم ١١١١) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن أبائه، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٧٤ رقم ٤٣١٣) علـيّ عليهم السلام قال:

(التهذيب) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

(ش) «إحلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل».

١٦٧٠٣ـ١٢ (الفقيه ـ ٣:٣٦٣ رقم ٤٢٨٦) ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولا يرضون منّا إلاّ بذلك قال «فاحلف لهم فهو أحلّ من التّمر والزبد».

١٦٧٠٤ـ١٣ (التهذيب ـ ٨:٢٨٩ رقم ١٠٦٨) الحسين، عن صفوان، عن الوليد بن هشام المرادي قال: قدمت من مصر ومعي رقيق لي ومررت بالعاشر فسألني فقلت هم أحرار كلّهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال «ليس عليك شيء».

١٦٧٠٥ـ١٤ (الفقيه ـ ٣:٣٦٥ رقم ٤٢٩٣) الحلبي قال: سألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز[١] بذلك ماله؟ قال «نعم».

١٦٧٠٦ـ١٥ (الكافي ـ ٧:٣٢) القميان، عن صفوان عن محمّد بن مسعود الطائي [عن محمّد بن مسلم ـ خ] قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام:

١. يحرز ـ كذلك في الفقيه المطبوع وفي المخطوطات التي رأيناها يحوز ويجوز وقالوا إن كان يحوز فهو من الحيازة ولكن الظّاهر الصّحيح ما في الفقيه المطبوع يعني يحرز بالحاء المهملة والزاي بعد الرّاء من الاحراز ووجهه ظاهر «ض.ع».

إنّ أُمّي تصدّقت عليَّ بدار لها أو قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت انّي اشتريت وانّها قد باعتني وأقبضت الثمن فلمّا ماتت قال الورثة احلف انّك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً قال: فقال «فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك».

١٦٧٠٧ـ١٦ (التهذيب ـ ٩:١٣٨ رقم ٥٨٠) أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد بن عثمان

(التهذيب ـ ٨:٢٨٧ رقم ١٠٥٦) الحسين، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٦١ رقم ٤٢٧٦) حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أُمّي تصدّقت عليَّ بنصيب لها في دار فقلت لها: إنّ القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك في كلّ ما ترى أنّه يسوغ لك فتوثّقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدتها الثّمن ولم أنقدها شيئاً فما ترى؟ قال «احلف له»[1].

١. وأورده في الفقيه ـ ٤:٢٤٨ رقم ٥٥٨٩ بهذا السّند أيضاً.

-١٤٨-

باب الحبس والحجر والقضاء على المديون

١٦٧٠٨-١ (الكافي - ٥:١٠٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٦:١٩١ رقم ٤١٢) أحمد، عن ابن فضّال، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثمّ يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبى باعه فيقسم بينهم يعني ماله».

بيـــان:

«الالتواء» من اللّي وهو سوء الأداء والمطل «فان أبي» أي قسمة ماله «باعه» أي هو بنفسه.

١٦٧٠٩-٢ (التهذيب - ٦:١٩٦ رقم ٤٣٣) الصفّار وابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يحبس في الدين فاذا تبيّن له إفلاس وحاجة خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً»[١].

١. وأورده في التّهذيب -٦:١٩٦ رقم ٤٣٣ بهذا السّند مع اختلاف في أوّله.

١٦٧١٠-٣ (التهـذيب - ٦:٢٩٩ رقم ٨٣٣) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يفلّس الرجل اذا التوى على غرمائه ثمّ يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان أبى باعه فقسـمه بينهم يعني ماله».

١٦٧١١-٤ (التهذيب - ٦:٢٩٩ رقم ٨٣٥) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضّال، عن اسحاق بن عـمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام مثله.

بيـــان:

«التفليس» الحكم بالافلاس يقال فلّسه القاضي تفليساً أي حكم بافلاسه.

١٦٧١٢-٥ (الفقيه - ٣:٢٨ رقم ٣٢٥٨) - التهذيب - ٦:٢٣٢ رقم ٥٦٨) الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قضى أن يحجر على الغلام

(الفقيه) المفسد

(ش) حتى يعقـل وقضى عليه السلام في الدَّين انّه يحبس صاحبه فان تبيّن افلاسه والحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالاً وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انّه يحبس ثمّ يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبى باعه فقسمه بينهم.

٦ـ١٦٧١٣ (التهذيب ـ ٦:٣٠٠ رقم ٨٣٨) ابن محبوب، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «إنّه كان يحبس في الدَّين ثمّ ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ماشئتم إن شئتم فأجروه وإن شئتم فاستعملوه» وذكر الحديث.

٧ـ١٦٧١٤ (التهذيب ـ ٦:٢٩٩ رقم ٨٣٧) ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني

(التهذيب ـ ٧:٤٥٤ رقم ١٨١٧) ابن محبوب، عن بنان، عن أبيه، عن عبدالله، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «إنّ امرأة استعدت على زوجها انّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه وقال: إنّ مع العسر يسراً».

٨ـ١٦٧١٥ (التهذيب ـ ٦:٢٩٩ رقم ٨٣٦) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن التميمي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام لا يحبس في السجن إلّا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال يتيم ظلمًا ومن ائتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة[1] أو الحبس الطويل[2].

١. قوله «الحبس على سبيل العقوبة» يدلّ على أنّ للامام عقوبة من يراه مستحقاً بالحبس. «ش».

٢. قال لأنّ الدَّين إنّما يحبس فيه بمقدار ما يبيّن حاله فان كان معدماً وعلم ذلك من حاله خلّي ←

٩ـ١٦٧١٦ (الكافي ـ ٥:١٠٢ ـ التهذيب ـ ٦:١٩١ رقم ٤١٣) أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام

(التهذيب ـ ٦:٢٩٦ رقم ٨٢٧) ابن قولويه، عن جعفر بن محمّد بن أبراهيم، عن عبيد الله [عبدالله ـ خ ل] بن نهيك، عن ابن أبي عمير

(التهذيب) عنه، عن أبيه، عن سعد، عن النّخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن جماعة من أصحابنا، عنهما عليهما السلام قالا «الغائب يُقضى عنه اذا قامت عليه البيّنة ويباع ماله ويُقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجّته اذا قدم» قال «ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء اذا لم يكن مليّاً».

بيـــان:

في بعض النّسخ الغائب يُقضى عليه.

وإن لم يكن معدماً أُلزم الخروج ممّا عليه أو يباع عليه ما يقضي به دينه «عهد».

- ١٤٩ -

باب ما على الامام والقاضي في أُمور الناس

١٦٧١٧-١ (التهذيب - ٢٢٧:٦ رقم ٥٤٧) علـيّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن عبيد الله بن علـيّ الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السـلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطّاب: ثلاث إن حفـظتهنّ وعملت بهنّ كفتك ما سواهنّ وإن تركتهنّ لم ينفعك شيء سواهنّ، قال: وما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتـاب الله في الـرضا والسخط، والقَسم بالعدل بين الأحمر والأسود، فقال له عمر: لعمري لقد أوجزت وأبلغت».

١٦٧١٨-٢ (الفقيه - ٣١:٣ رقم ٣٢٦٥ - التهذيب - ٣١٩:٦ رقم ٨٧٧) عبدالله بن سنان [سيابة - خ ل] عن أبي عبدالله عليه السلام قال «على الامام أن يخرج المحبسين في الدَّين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم إلى السجن[١].

١. وأورده في التّهذيب -٣:٢٨٥ رقم ٨٥٢ بهذا السّند أيضاً.

الغنـوي، عن أبي عبـدالله عليه السلام قال: قلت: رجلان من أهل الكتاب نصرانيان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكّامهما بجور فأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأل أن يردّ إلى حكم المسلمين قال «يردّ إلى حكم المسلمين».

- ١٥٠ -
باب قضايا غريبة وأحكام دقيقة

١٦٧٢٦ـ١ (الكافي ـ ٧:٤٢١) علـيّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ داود عليه السلام سأل ربّه أن يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله تعالى اليه يا داود إنّ الذي سألتني لم أطلع عليه أحداً من خلقي ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيري قال: فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضية من قضايا الآخرة قال: فأتاه جبرئيل فقال له: يا داود لقد سألت ربّك شيئاً لم يسأله قبلك نبيّ يا داود إنّ الذي سألت لم يطلع عليه أحد من خلقه ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيره، قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت يا داود إنّ أوّل خصمين يردان عليك غداً القضية فيهما من قضايا الآخرة[١].

قال: فلمّا أصبح داود عليه السلام فجلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلّق بشاب ومع الشّاب عنقود من عنب فقال له الشيخ: يا نبيّ

١. قوله «من قضايا الآخرة» المراد بعالم الآخرة هنا ما يكشف فيه الحقايق ولا يخفى فيه شيء ويوم القيامة يوم تبلى السّرائر فَكَشَفْنا عَنْكَ غِطآءكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَديدٌ ق/٢٢ «ش».

الله إنّ هذا الشّاب دخل بستاني وخرّب كرمي وأكل منه بغير اذني وهذا العنقود أخذه بغير إذني فقال داود للشاب: ما تقول؟ فأقرّ الشاب إنّه قد فعل ذلك فأوحى الله تعالى اليه يا داود إنّي إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك.

يا داود إنّ هذا الشيخ اقتحم على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصبه بستانه وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفاً ومره أن يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره أن يحفر في مكان كذا وكذا ويأخذ ماله فقال: ففزع من ذلك داود وجمع اليه علماء أصحابه فأخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما أوحي الله اليه».

٢ـ١٦٧٢٧ (الكافي ـ ٧:٤٣٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٨٧ رقم ٧٩٧) الحسين، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن اسماعيل بن جعفر قال: اختصم رجلان إلى داود في بقرة فجاء هذا ببيّنة على أنّها له وجاء هذا ببيّنة على أنّها له قال: فدخل داود المحراب فقال يا ربّ انّه قد أعياني أن أحكم بين هذين فكن أنت الذي يحكم، فأوحى الله اليه أُخرج فخذ البقرة من الذي هي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال: فضجّت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببيّنة وجاء هذا ببيّنة فكان أحقّهما بإعطائها الذي هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه وأعطاها هذا.

قال: فدخل داود المحراب وقال يا رب قد ضجّت بنو اسرائيل ممّا حكمت به، فأوحى الله اليه إنّ الذي كانت البقرة في يده لقى أبا الآخر

فقتله وأخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن أحكم حتى الحساب.

٣_١٦٧٢٨ (الكافي ـ ٧:٣٧١ ـ التهذيب ـ ٦:٣١٦ رقم ٨٧٥) الثّلاثة، عن علـيّ، عن أبي بصير، عن

(الفقيه ـ ٣:٢٤ رقم ٣٢٥٥) أبي جعفـر عليه السـلام قال «دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي[1] وحوله قوم يسكّتونه فقال علـيّ عليه السلام: ما أبكاك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضى علـيَّ بقضية ما أدري ما هي إنّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبي معهم في السّفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم

١. قوله «فاستقبله شاب يبكي» هذا الحديث يدلّ على أنّ القاضي بعد قيام امارات الخيانة وامكان تحقيق الحقّ وتبيين الواقع بالتدبير واعمال الوسائل لا يجوز التسرّع إلى اليمين والحكم بالبراءة مع عدم البيّنة وليس لهذه التدابير ضبط وحصر بل هي بنظر الحاكم فيجوز التوسل بكلّ عمل محلّل يراه سبيلاً إلى كشف الحقّ ما لم يورث جوراً على بري‌ء أو جرحاً وقتلاً وبالجملة كلّ شيء محرم لا يجوز التوسّل به البتة إلّا أنّ الذي يظهر من التواريخ والسير أنّ في دولة الخلفاء بعد العصر الأوّل كان تحقيق هذه الامور في موارد التّهم من وظائف ديوان المظالم وما كان القضاة يتولّونها وكان وظيفة القاضي النظر في الشهود والجرح والتعديل والاحلاف وذلك لأنّ كشف الواقع بالتدبير يتوقّف على مهارة في خصوص هذه الأشياء ومزيد معاشرة مع أصناف الخلائق والاطّلاع على حيلتهم ومكائدهم وكان القضاة غير ماهرين في هذه الامور فاذا كان عمر مع تجاربه ودهائه غافلاً فكيف غيره وأمير المؤمنين عليه السّلام ما كان يشغله شأن عن شأن وفنّ عن فنّ وعلم عن علم ومع ذلك فتفصيل ديوان المظالم عن ديوان القضاء غير صحيح كما كان في عصر الخلفاء وذلك لأنّ الحكم في أي مسألة وظيفة المجتهد والمتصدّون لكشف الحقائق من عمال ديوان المظالم وإن كانوا ماهرين في فنّهم لا يجوز لهم القضاء من غير اجتهاد والصواب أن يكون للقاضي عمال مهرة في تحقيق هذه الامور في التّهم فاذا كشف الحقّ نظر فيه وحكم بالحقّ «ش».

وقد علمت يا أمير المؤمنين إنّ أبي خرج ومعه مال كثير.

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا، فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء القوم؟ فقال: يا أمير المؤمنين ادّعي هذا الفتى على هؤلاء النّفر انّهم خرجوا في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ما خلّف مالاً فقلت للفتى: هل لك بيّنة على ما تدّعي فقال: لا، فاستحلفتهم فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا. فقال: يا أمير المؤمنين فكيف.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به قبلي إلّا داود النّبيّ عليه السلام، يا قنبر ادع لي شرطة الخميس، فدعاهم فوكّل بكلّ واحد منهم رجلاً من الشّرطة ثمّ نظر إلى وجوههم فقال: ماذا تقولون أتقولون انّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إنّي اذاً لجاهل، ثمّ قال: فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم، قال: ففرّق بينهم واُقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم ثمّ دعا عبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفة ودواة، وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال لهم: اذا أنا كبّرت فكبّروا، ثمّ قال للنّاس: افرجوا، ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه

ثمّ قال لعبيد الله: اكتب إقراره وما يقول، ثمّ أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم، فقال الرجل: في يوم كذا وكذا، قال: في أي شهر؟ قال: في شهر كذا وكذا قال: في أي سنة؟ قال: في سنة كذا وكذا قال: وإلى أين بلغتم من سفركم حين مات أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا

وكذا قال: في منزل من مات؟ قال: في منزل فلان بن فلان قال: وما كان مرضه؟ قال: كذا وكذا قال: فكم يوماً مرض؟ قال: كذا وكذا قال: فمن كان يمرّضه وفي أيّ يوم مات ومن غسّله وأين غسله ومن كفّنه وبِمَ كفّنتموه ومن صلّى عليه ومن نزل قبره؟

فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر النّاس جميعاً فارتاب أُولئك الباقون ولم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطّي رأسه وينطلق به إلى السجن ثمّ دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه، ثمّ قال: كلّا زعمتم انّي لا أعلم بما صنعتم.

فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلاّ واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل وأخذ المال ثمّ ردّ الذي كان أمر به إلى السّجن فأقرّ أيضاً فألزمهم المال والدم فقال شريح: يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود النّبيّ عليه السلام؟ فقال: إنّ داود النّبيّ عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدِّين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود فقال: يا غلام ما اسمك؟ فقال: مات الدين، فقال له داود: من سمّاك بهذا الاسم؟ فقال: أُمّي.

قال: فانطلق داود إلى أُمّه فقال لها: يا أيّتها المرأة ما اسم ابنك هذا؟ فقالت: مات الدين، فقال لها: ومن سمّاه بهذا الاسم؟ قالت: أبوه، قال: وكيف كان ذلك؟ قالت: إن اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات فقلت لهم: فأين ما ترك؟ فقالوا: لم يخلّف شيئاً فقلت: هل أوصاكم بوصّية؟ قالوا: نعم، زعم انّك حبلى فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسمّيه مات الدِّين، فسمّيته، قال داود: وتعرفين القوم الّذين كانوا خرجوا مع زوجك؟ قالت: نعم، قال: فأحياء هم أم أموات؟ قالت: بل

احياء.

قال: فانطلقي بي اليهم، ثمّ مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدّم ثمّ قال للمرأة: سمّي ابنك هذا عاش الدين، ثمّ إنّ الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثمّ قال: أجيلوا بهذه السهام فأيّكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب».

١٦٧٢٩ـ٤ (الكافي ـ ٣٧٣:٧) العدّة، عن البرقي، عن اسحاق بن ابراهيم الكندي قال: حدّثنا خالد النواء، عن الأصبغ بن نباتة قال: لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضية ما سمعت بأعجب منها ولا مثلها، قيل: وما ذاك؟ قال: دخلت المسجد مع أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكّتونه فلمّا رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضى عليّ بقضية ما أدري ما هي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «ما هي؟» فقال الشاب: إنّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالاً، فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت أنّ أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم «ارجعوا» فرجعوا وعليّ عليه السلام يقول

اوردَها سعد وسعد مشتمل[١] ما هكذا تورد يا سعد الإبل

١. قوله «وأوردها سعد وسعد مستمل» ذكر الميداني هذا النعر في مجمع الأمثال وحاصل كلامه أنّه كان أخوان في بني تميم بن مرّ أحدهما كان يسمّى مالك بن زيد صاحب أهل وأعلم أهل زمانه بتدبيرها وكان يحمق وثانيهما سعد بن زيد فاتفّق أن تزوج مالك وبنى بامرأته وأورد الإبل أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها فقال مالك هذا الشّعر وقال الميداني الصّواب أنّ هذا

ما يعني قضاؤكَ يا شريح» ثمّ قال «والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكمه أحد قبلي إلاّ داود النّبي عليه السلام، يا قنبر أُدع لي شرطة الخميس» قال: فدعا شرطة الخميس فوكّل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشّرطة ثمّ دعا بهم فنظر إلى وجوههم ثمّ ذكر مثل الحديث الأوّل إلى قوله «سمّي ابنك هذا عاش الدين» فقلت: جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادّعى الغلام أنّ أباه خلّف مائة ألف أو أقل أو اكثر وقال القوم: لا بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول؟ قال «فانّي آخذ خاتمه وخواتيمهم فالُقيها في مكان واحد ثمّ أقول أجيلوا هذه السّهام فأيّكم خرج سهمه فهو الصّادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب».

بيــان:

معنى البيت الذي تمثّل به عليه السلام: إنّ سعداً أورد الابل بالماء للسّقي من دون احتياط منه في ايرادها الماء حتى تزاحمت ونزع منها ما علّق عليها الذي يقال له الشِمال.

ويروي في المصراع الأخير: يا سعد لا تروي بهذاك الابل وهذا مثل يضرب لمن لا يحتاط في الاُمور ويسامح فيها.

ويروى أنّه عليه السلام قال بعد هذا البيت: إنّ أهون السّقي التشريع، والتشريع قيل هو أن يوصلها إلى الشريعة ويتركها فلا يستقي لها وقيل بل هو إيراد الابل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع العلق ولا سقي في الحوض بأن يكون الماء جارياً.

أقول: وكأنّه عليه السلام أراد بذلك أنّه ينبغي لشريح أن يرد الأمر اليه

←
مثل يُضرب لمن قصر في طلب الأمر «ش».

اوّلاً لينجو من تبعته.

٥ـ١٦٧٣٠ (الكافي ـ ٧:٣٦٩) العدّة، عن

(التهـذيب ـ ١٠:٢٠٣ رقم ٨٠٣) البرقي، عن الحسين بن سيف [يوسف ـ خ ل كا] عن محمّد بن سليمان، عن أبي الحسن الثّاني عليه السلام ومحمّد بن علـيّ، عن محمّد بن أسلم، عن محمّد بن سليمان ويونس بن عبدالرحمن [عبدالله ـ خ ل] قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمرّ برجل قام على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لايريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال اُولئك القوم الذين استغاثوا به.

فلمّا انصرف إلى أهله قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا، فقالوا له: شعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ قال: أنا والله طرحته، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إنّي خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم أرد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا؟ فقال «ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم أما إنّه لو أجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم.

وذلك أنّ سليمان بن داود عليهما السلام أتته امرأة عجوزة مستعدية على الريح فقالت: يا نبيّ الله انّي كنت قائمة على سطح لي وانّ الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فأعدني على الريح فدعا سليمان بن

داود عليهما السلام الريح فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت: صدقت يا نبيّ الله انّ ربّ العزّة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لأُنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في شدّتي وعجلتي إلى ماأمــرني الله به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها قال:

فقال سليمان بن داود عليهما السلام: يارب بِمَ أحكم على الريح فأوحى الله عزّ وجلّ اليه: يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق فانّه لا يظلم لديّ أحد من العالمين».

بيـــان:

«استنجدوا الرجل» استعانوا به وقووا بعد ضعف.

١٦٧٣١ـ٦ (الفقيه ـ ٤:١٧٣ رقم ٥٤٠٠) في رواية محمّد بن أحمد باسناده قال: رفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرجل: إنّي كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر، فسأل المأمون الفقهاء عن ذلك، فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فكتب اليه فقال «ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث» قال: فاستعظم ذلك الفقهاء، فقالوا: سله من أين قلت هذا؟ فسأله.

فقال عليه السلام «إنّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليهما السلام على ريح فقالت: كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح، فقال لها: ما

حملك على ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت الريح: يا نبيّ الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة».

٧_١٦٧٣٢ (الكافي ـ ٧:٤٢٥ ـ التهذيب ـ ٦:٣٠٨ رقم ٨٥٢) الثّلاثة، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انّها بغت وكان من قصّتها أنّها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبّت اليتيمة وكانت جميلة فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها اذا رجع إلى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسَكْنها فأخذت عذرتها باصبعها.

فلمّا قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثمّ قال للرجل: ائت عليّ بن أبي طالب واذهب بنا إليه فاتوا عليّاً عليه السلام فقصّوا عليه القصّة فقال لامرأة الرجل «ألك بيّنة أو برهان؟» قالت: لي شهود، هؤلاء جاراتي يشهدنَ عليها بما أقول، فأحضرتهنّ فأخرج عليّ عليه السلام السّيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكلّ واحد منهنّ فأُدخلت بيتاً ثمّ دعا بامرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى الشّهود وجثا على ركبتيه ثمّ قال «تعرفيني أنا عليّ بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرّجل ما قالت ورجعت إلى الحقّ وأعطيتها الأمان فان لم تصدقيني لأملأنّ (لأمكنّن ـ خ ل،) السّيف منك» فالتفتت إلى عليّ فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان على الصّدق.

فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام «فاصدقي» فقالت: لا والله ما

زنت اليتيمة إنّها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فاقتضّتها باصبعها، فقال عليّ عليه السلام «الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشّهود إلّا دانيال النّبيّ عليه السلام» وألزم عليٌّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر المرأة أن ينفي من الرجل ويطلّقها زوجها وزوّجه الجارية وساق عنه عليّ عليه السلام المهر.

فقال عمر: يا أبا الحسن فحدّثنا بحديث دانيال فقال أمير المؤمنين عليه السلام «إنّ دانيال كان يتيماً لا أب له ولا أمّ وإنّ امرأة من بني اسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فربّته وانّ ملكاً من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهية (هيّئة ـ خ ل) جميلة وكان يأتي الملك فيحدّثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين: اختارا لي رجلاً أرسله في بعض أموري فقالا: فلان، فوجّهه الملك فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً فقالا: نعم.

فخرج الرجل وكان القاضيان يأتيان باب الصّديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها: والله لئن لم تفعلي لنشهدنّ عليك عند الملك بالزّنا ثمّ لنرجمنّك فقالت: افعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده انّها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه وكان بها معجباً فقال لهما: إنّ قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانّها قد بغت وانّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك وأكثر الناس في ذلك.

وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة فقال: ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو أخر أيّامها فاذا هو بغلمان عراة

يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال: يا معشر الصّبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يافلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشّاهدين عليها ثمّ جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ثمّ قال للصبيان: خذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا وكذا.

ثمّ دعا بأحدهما وقال له قل حقّاً فانّك إن لم تقل حقّاً قتلتك بما تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال: أشهد أنّها بغت قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا، قال: ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردّوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له: بِمَ تشهد؟ فقال: أشهد أنّها بغت قال: متى؟ قال: يوم كذا وكذا قال: مع من؟ قال: مع فلان بن فلان قال: وأين؟ قال: بموضع كذا وكذا، فخالف صاحبه.

فقال دانيال: الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انّهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلها فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما ثمّ فرّق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في النّاس وأمر بقتلهما (بصلبهما ـ خ ل)».

٨ـ١٦٧٣٣ (الفقيه ـ ٣:٢٠ رقم ٣٢٥١) سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: أُتي عمر... الحديث.

بيــــان:

اختلفت الكتب الثّلاثة في ألفاظ هذه القصّة دون معانيها إلّا ثلاثة مواضع أحدها قوله: فالتفتت إلى علـيّ، فانّ في الكافي والتّهذيب فالتفتت إلى عمر، والثاني قوله: وألزم علـيّ عليه السلام المرأة حدّ القاذف، فانّ في التهذيب:

والزمهن علـيّ حدّ القاذف، والثالث قوله: وكان يأتي الملك فيحدّثه فانّه في بعض نسخ الكافي وكانت تأتي الملك فتحدّثه بالتأنيث وهو أوفق لما يأتي بعده من قوله وكان بها معجباً وأوردنا من الألفاظ الاُخر ما كان أوضح وأتّم، وفي قوله: وألزمهنّ جميعاً العقر، إشكال لأنّ الغرم في مثله إنّما يكون على المباشر دون السبب كما مضى في أخبار اُخر.

٩ـ١٦٧٣٤ (الكـافي ـ ٢٨٧:٧) محمّـد، عن ابن عيسى، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن الفضيل

(التهـذيب ـ ٢٢١:١٠ رقم ٨٦٨) الحسـين، عن محمّـد بن الفضيل، عن

(الفقيه ـ ١١٧:٤ رقم ٥٢٣٥) عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول: يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلـيّ والله ما أدري ما صنعا به[1]؟ فقال لهما أبو جعفر: ما

١. قوله «ماأدري ما صنعا به» هذا يدلّ على ضمان من أخرج رجلاً من بيته ليلاً اذا فقد ولم يعلم موته ولا قتله ولا حياته وأفتى بذلك بعض علمائنا كالعلّامة رحمه الله في المختلف والتحرير قال في الروضة من يعتمد الأخبار فيلزمه الحكم بضمانه مطلقاً إلى أن يرجع لدلالتها على ذلك ثمّ يحتمل كونه القود لظاهر الرواية والدية لما مر انتهى كلامه

واقول: أمّا كون ظاهر الرّواية القود فلان الصادق عليه السّلام بعد نقل الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: نحّ هذا واضرب عنقه قيل ويحتمل أن يكون أمره عليه السّلام بضرب عنق الرجل تدبير الاستكشاف الحق وموجباً لاقرار المتهمين فلا يدلّ على القود وممّا يجب التنبيه عليه أنّ في نسخ شرح اللمعة عبدالله بن المقوام راوي الخبر وهو سهو من النساخ والصواب عمرو بن أبي المقدام والسبب في السهو وجود عبدالله في سطر فوقه فاشتبه على الناسخ وأثبته في سطر تحته والله العالم. ←

صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال «يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت» فقال له: بحقّي عليك إلّا قضيت بينهم.

قال: فخرج جعفر فطرح له مصلّى قصب فجلس عليه ثمّ جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال «ما تقول؟» فقال: يا ابن رسول الله إنّ هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فو الله ما رجع إلـيّ ووالله ما أدري ما صنعا به، فقال «ما تقولان؟» فقالا: يا ابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله، فقال جعفر عليه السلام «يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة انّه قد ردّه إلى منزله.

يا غلام نحّ هذا الواحد منهما فاضرب عنقه» فقال: يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجاه فقتله، فقال «أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا واضرب عنق الآخر» فقال: يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على رأسه يحبس عمره ويضرب كلّ سنة خمسين جلدة.

← وقال أيضاً: إنّ في سند الخبرين من لا يثبت عدالته والمشترك بين الثقة والضعيف واصاله البراءة تدلّ على عدم الضمان في موضع الشكّ مع مخالفة حكم المسألة للأصل من ضمان الحرّ باثبات اليد عليه واللازم من ذلك ضمانة بالدية إن وجد مقتولاً ولا لوث هناك وإلّا فبموجب ما أقسم عليه الولي من عمد أو خطأ ومع عدم قسامته يقسم المخرج وعدم ضمانه إن وجد ميتاً للشك مع احتمال موته حتف أنفه ومن يعتمد الأخبار فيلزمه... إلى آخر ما نقلناه «س».

بيـــان:

لعلّ المراد بالتّوقيع على رأسه الحكم عليه حكمًا حتمًا وقضاءً لازماً فلفظ الرأس مقحم.

١٠-١٦٧٣٥ (الكافي ـ ٤٢٢:٧ ـ التهذيب ـ ٣٠٤:٦ رقم ٨٤٨) الثّلاثة، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلّى (العلاء ـ خ ل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلّقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفـرة وصبّت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثمّ جاءت إلىٰ عمر فقـالت: يا أمـير المؤمنـين إنّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول: يا أمير المؤمنين تثبّت في أمري.

فلمّا أكْثَرَ الفتى قال عمر لأمير المؤمنين: يا أبا الحسن ما ترى؟ فنظر أمـير المؤمنين عليه السلام إلى البياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتّهمها أن تكون احتالت لذلك فقال: ائتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً، ففعلوا فلمّا أُتي بالماء أمرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلـك البياض فأخـذه أمـير المؤمنـين عليه السـلام فألقـاه في فيه فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه ثمّ أقبل على المرأة حتى أقرّت بذلك ودفع الله تعالى عن الأنصاري عقوبة عمر».

١١-١٦٧٣٦ (الكافي ـ ٢٠٧:٧) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنيّة كانت له

فحفظها الرجل فأنزلها منزلة ولده في الاكرام واللطف والتّعاهد ثمّ حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصّبية فأطال السفر حتى أدركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتّعاهد لها فلمّا رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها وقد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزّوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهنّ فأمسكنها لها ثمّ افترعتها باصبعها.

فلمّا قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء ممّا صارت اليه فألحّ عليها في الدعاء كلّ ذلك تأبى أن تجيبه فلمّا أكثر عليها قالت له امرأته: دعها فانّها تستحي أن تأتيك من ذنب قد فعلته فقال لها: وما هو؟ قالت: كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثمّ قام إلى الجارية فوبخها وقال لها: ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف والله ما كنت لأعدك إلاّ كبعض ولدي وأخواتي وإن كنت لأبنتي فما دعاك إلى ما صنعت.

فقالت الجارية: أما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علـيّ وانّ القصّة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال: فأخذ الرجل بيد امرأته وبيد الجارية فمضى بهما حتى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام وأخبره بالقصّة كلّها وأقرّت المرأة بذلك قال: وكان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام «اقض فيها» فقال الحسن عليه السلام «نعم على المرأة الحدّ لقذفها الجارية وعليها مهر مثلها القيمة لافتراعها ايّاها باصبعها» قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام «صدقت» ثمّ قال «أما لو كلّف الجمل الطحن لفعل».

بيـــان:

في بعض النّسخ وعليها القيمة بدون قوله مهر مثلها ولعلّ أحدهما كان بدلاً من الآخر فجمع بعض الكتاب بينهما وأُريد بالقيمة مهر المثل ولعلّ المراد بآخر الحديث انّ المؤمن كالجمل يفعل كلّ ما يكلّف ويصدق كلّ ما يقال فانّ هذا الـرجـل كاد يصدق المرأة فيما رمت به الجارية وفيه إشارة إلى الحديث النّبوي حيث قال «المؤمن هيّن ليّن كالجمل الأنف[1] إن قيد انقاد وإن استنيخ على صخرة استناخ».

١٢_١٦٧٣٧ (الكافي ـ ٤٢٣:٧) علـيّ بن محمّد، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمـــر، عن أبي عيسى يوسف بن محمّـد قرابـة لسـويد بن سعيد الأهوازي [الامـرائي ـ خ ل] عن سويد بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمّد بن ابراهيم، عن (بن ـ خ ل) ابن أبي ليلى، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي اسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة [حمزة ـ خ ل] السلولي قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أُمّي فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام لِمَ تدعو على أُمّك؟ قال: يا أمير المؤمنين إنّها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلمّا ترعرعت وعرفت الخير من الشّر ويميني من شمالي طردتني وانتفت منّي وزعمت انّها لا تعرفني.

فقال عمر: أين تكون هذه الوالدة؟ قال: في سقيفة بني فلان فقال عمر: علـيَّ بأُمّ الغلام قال: فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة

١. الأنف أي المأنوف وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الّذي به وقيل الأنف الذّلول يقال أنف البعير يأنف أنفاً فهو أَنِف اذا اشتكى أنفه من الخشاش وكان الأصل أن يقال مأنوف لأنّه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للّذي يشتكي صدره وبطنه وانّما جاء هذا شاذّاً ويروى كالجمل آلانف بالمدّ ـ كذا في النهاية الاثيريّة «عهد».

يشهدون لها أنّها لاتعرف الصبي وإنّ هذا الغلام مدّع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وإنّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وإنّها بخاتم ربّها، فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذه والله أُمّي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلمّا ترعرعت وعرفت الخير من الشّر ويميني من شمالي طردتني وانتفت منّي وزعمت أنّها لاتعرفني.

فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنّور فلا عين تراه وحقّ محمّد وما ولد ما أعرفه ولاأدري من أيّ النّاس هو وانّه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي وانّي جارية من قريش لم أتزوجّ قط وانّي بخاتم ربّي فقال عمر: ألك شهود فقالت: نعم هؤلاء، فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر انّ الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها وإنّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قط وانّها بخاتم ربّها فقال عمر: خذوا بيدي الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدَّلت شهادتهم جلدته حدّ المفتري فأخذوا بيدي الغلام ينطلق (فانطلقوا ـ خ ل) به إلى السّجن.

فتلقّاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام: يا ابن عم رسول الله انّني غلام مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي كلّم به عمر، ثمّ قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس، فقال علـيّ عليه السلام «ردوه إلى عمر» فلمّا ردّوه قال لهم عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه إلـيّ قالوا: يا أمير المؤمنين استقبلنا علـيّ بن أبي طالب فاستغاث به الغـلام وقصّ عليه قصّتـه فأمرنا علـيّ بن أبي طالب أن نردّه اليك وسمعناك تقول: لا تعصوا لعلـيّ أمراً، فبينا هم كذلك إذ أقبل علـيّ عليه السلام.

فقال علـيّ «بـامّ الغلام» فأتوه بها فقال علـيّ عليه السلام «يا

غلام ما تقول؟» فأعاد الكلام، فقال علـيّ عليه السلام لعمر «أتأذن لي أن أقضي بينهم؟» فقال عمر: سبحان الله وكيف لا، وقد سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: أعلمكم علـيّ بن أبي طالب، ثمّ قال للمرأة «يا هذه ألك شهود؟» قالت: نعم، فتقدّم الأربعون القسامة فشهدوا بالشهادة الأُولى.

فقال علـيّ عليه السلام «لأقضينّ اليوم بقضية بينكما هي مرضاة للربّ من فوق عرشه علّمنيها حبيبي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» ثمّ قال لها «ألك ولـيّ» قالت: نعم هؤلاء اخوتي فقال لإخوتها «أمري فيكم وفي أُختكم جائز» قالوا: نعم يا ابن عمّ محمّد أمرك فينا وفي أُختنا جائز، فقال علـيّ عليه السلام «أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين إنّي قد زوّجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي، يا قنبر علـيَّ بالدّراهم» فأتاه قنبر بها فصبّها في يد الغـلام فقـال «خذها فصبّها في حجر امرأتك ولا تأتني إلّا وبك أثر العرس يعني الغسل».

فقام الغلام فصب الدّراهم في حجر المرأة ثمّ تلبّبها وقال لها: قومي، فنادت المرأة: النّار النّار يا ابن عمّ محمّد تريد أن تزوّجني من ولدي هذا والله ولدي زوّجني اخوتي هجيناً فولدت منه هذا الغلام فلمّا ترعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي قال: ثمّ أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر: واعمراه لولا علـيّ لهلك عمر.

بيـــان:

«ترعرع الصبي» تحرّك ونشأ والغشم الظّلم «تلبّبها» جمع ثيابها عند نحرها ثمّ جرّها اليه والهجين اللئيم وعربي ولد من أمة أو مَنْ أبوه خير من أُمّه والتقلّي النّضج والانطباخ.

١٦٧٣٨ـ١٣ (الكافي ـ ٧:٢٨٩ ـ التهذيب ـ ١٠:١٧٣ رقم ٦٧٩) علـيّ، عن أبيه قال: أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكّين متلطّخ بالدّم واذا برجل مذبوح يتشحّط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين أنا قتلته، فقال: اذهبوا به فأقيدوه به فلمّا ذهبوا ليقتلوه أقبل رجل مسرع فقال: لا تعجلوا وردّوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردّوه فقال: يا أمير المؤمنين والله ما هذا صاحبه أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأوّل: ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل؟

فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علـيَّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكّين ملطّخ بالدّم والرجل يتشحّط في دمه وأنا قائم على رأسه أنظر اليه وخفت الضرب فأقررت وإنّما أنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحّط في دمه فقمت متعجّباً فدخل علـيَّ هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقصّوا عليه قصّتهما وقولوا ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقصّوا عليه قصّتهما.

فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام انّ هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله تعالى **وَمَنْ اَحْياٰها فَكَاَنَّمٰا اَحْيَا النّٰاسَ جَميعاً**[١]، فخلّي عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال».

١٦٧٣٩ـ١٤ (الفقيه ـ ٣:٢٣ رقم ٣٢٥٢ ـ التهذيب ـ ٦:٣١٥ رقم ٨٧٤)

١. المائدة /٣٢.

الحديث مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام على تفاوت كثير في ألفاظه إلّا أنّ المعنى واحد.

١٥_١٦٧٤٠ (الكافي ـ ٧:٤٢٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٦:٣٠٦ رقم ٨٥٠) البرقي، عن محمّد بن علـيّ، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أُتي عمر بامرأة تزوّجها شيخ فلمّا أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادّعى بنوه أنّها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمرّ بها علـيّ عليه السلام فقالت: يا ابن عمّ رسول الله إنّ لي حجّة فقال: هاتي حجتك؟ فدفعت اليه كتاباً فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوّجها ويوم واقعها وكيف كان جماعة لها، ردّوا المرأة.

فلمّا أن كان من الغد دعا علـيّ عليه السلام بصبيان أتراب ودعا بالصّبي معهم، فقال لهم: العبوا، حتى اذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا، حتى اذا تمكّنوا صاح بهم فقام الصّبيان وقام الغلام فاتّكى على راحتيه فدعا به علـيّ عليه السلام فورّثه من أبيه وجلد أُخوته المفترين حدّاً حدّاً فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال: عرفت ضعف الشّيخ في اتّكاء الغلام على راحتيه».

١٦_١٦٧٤١ (الفقيه ـ ٣:٢٤ رقم ٣٢٥٤) عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: أُتي عمر... الحديث.

بيـــان:

«الأتراب» الذين ولدوا معاً وسنّهم واحد.

١٦٧٤٢ـ١٧ (الفقيه ـ ٣:٢٧ رقم ٣٢٥٦) قضى علـيّ عليه السـلام في امرأة أتته فقالت: إنّ زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل «ما تقول؟» فقال: ما وقعت عليها إلّا باذنها فقال علـيّ عليه السلام «إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة ضربناك حدّاً» فأقيمت الصلاة فقام علـيّ عليه السلام يصلّي ففكّرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحدّ فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام.

بيـــان:

قد مضى هذا الخبر بنحو أخر في باب حدود الزنا مسنداً.

١٦٧٤٣ـ١٨ (الكافي ـ ٧:٢٦٤ ـ التهذيب ـ ١٠:١٢٥ رقم ٥٠٠) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال

(الفقيه ـ ٣:٢٧ رقم ٣٢٥٧ ـ التهذيب ـ ٦:٣١٨ رقم ٨٧٦) «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا: إنّ هذا سرق درعاً فجعل الرجل يناشده لما نظر في البيّنة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلّى الله عليه وأله وسلّم لما قطع يدي أبداً قال: ولِمَ؟ قال: يخبره ربّه أنّي بريء فيبرأني ببراءتي فلمّا رأى علـيّ عليه السلام مناشدته إيّاه دعا الشاهدين، فقال: إتّقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلمًا، وناشدهما ثمّ قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك الأخر يده.

فلمّا تقدّما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلمّا اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد علـيّ الرجلان ظلمًا فلمّا

ضرب النـاس فاختلطوا أرسـلاني وفـرّا ولو كانا صادقين لما فرّا ولم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلّني على هذين الشّاهدين انكلهما».

بيـــان:

«المصطبة» بكسر الميم كالدكان للجلوس عليه.

١٩ـ١٦٧٤٤ (**الكافي ـ ٧:٤٢٥ ـ التهذيب ـ ٣٠٧:٦ رقم ٨٥١**) علـيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلًا أقبل على عهد علـيّ صلوات الله عليه من الجبل حاجّاً ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك قال: فما زال ذا يتوعّد ذا وذا يتوعّد ذا ويقول كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدوّ الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فلمّا أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام:

يا أمير المؤمنين أصلحك الله هذا غلام لي وانّه أذنب فضربته فوثب علـيَّ، فقال الآخر: هو والله غلام لي إنّ أبي أرسلني معه ليعلمني وانّه وثب علـيَّ يدّعيني ليذهب بمالي قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذّب هذا وهذا يكذّب هذا قال: فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئان (تجيئاني ـ خ ل) إلاّ بحقّ، قال: فلمّا أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: اثقب الحائط ثقبين، قال: وكان اذا أصبح عقّب حتى تصير الشمس على رمح يسبّح، فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها

(**الكافي**) فقال لهما «ما تقولان؟» فحلف هذا انّ هذا عبده

وحلف هذا انّ هذا عبده

(ش) فقال لهما: قوما فانّي لست أراكما تصدقان، ثمّ قال لأحدهما: أدخل رأسك في هذا الثقب، ثمّ قال للاٰخر: أدخل رأسك في هذا الثقب، ثمّ قال يا قنبر: عليَّ بسيف رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عجل أضرب رقبة العبد منهما، قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الاٰخر في الثقب فقال عليّ عليه السلام للغلام: ألست تزعم أنّك لست بعبد، فقال: بلى، ولكنّه ضربني وتعدّى عليَّ قال: فتوثّق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه».

٢٠-١٦٧٤٥ (الفقيه - ٢٣:٣ رقم ٣٢٥٣) قال أبو جعفر عليه السلام «توفّي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلّف ابناً وعبداً فادّعى كلّ واحد منهما أنّه الابن وأنّ الاٰخر عبد له فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ثمّ أمر كلّ واحد منهما أن يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثمّ قال: يا قنبر جرّد السّيف وأسرّ اليه لا تفعل ما اُمرك به، ثمّ قال: اضرب عنق العبد قال: فنحّى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين وقال للاٰخر أنت الابن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك»

٢١-١٦٧٤٦ (الفقيه - ١٠٥:٣ رقم ٣٤٢٥) جاء أعرابي إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه، فقال «قد أوفيتك» فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «اُحكم بيننا» فقال للأعرابي: ما تدّعي على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال:

سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال «قد اوفيته» فقال للأعرابي: ما تقول؟ قال: لم يوفني، فقال لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ألك بيّنة على أنّك قد أوفيته؟ قال «لا» قال للاعرابي: أتحلف أنّك لم تستوف حقّك وتأخذه؟ فقال: نعم.

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لأتحاكمنّ مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزّ وجلّ» فأتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال عليّ عليه السلام «مالك يا رسول الله؟» قال «يا أبا الحسن اُحكم بيني وبين هذا الأعرابي».

فقال عليّ عليه السلام «يا اعرابي ما تدّعي على رسول الله» قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه، فقال «ما تقول يا رسول الله؟» قال «أوفيته ثمنها» فقال «يا أعرابي أصدق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيما قال» قال: لا، ما أوفاني شيئاً، فأخرج عليّ عليه السلام سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لِمَ فعلت يا عليّ ذلك».

فقال «يا رسول الله نحن نصدّقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنّة والنّار والثواب والعقاب ووحي الله عزّ وجلّ ولا نصدّقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي وانّي قتلته لأنّه كذّبك لمّا قلت له أصدق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيما قال، فقال (لا ما أوفاني شيئاً) فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «أصبت يا عليّ فلا تعد إلى مثلها» ثمّ التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال «هذا حكم الله لا ماحكمت به».

٢٢ـ١٦٧٤٧ (الفقيه ـ ٣:١٠٦ رقم ٣٤٢٦) محمّد بن بحر الشّيباني، عن أحمد بن الحارث، عن أبي أيّوب الكوفي، عن اسحاق بن وهب العلّاف،

عن أبي عاصم البنّاء[١] [النبال ـ خ ل] عن ابن جريح، عن الضحّاك، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من منـزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال: يا محمّد تشتري هذه النـاقـة؟ فقـال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «نعم، بكم تبيعها يا أعرابي؟» فقال: بمائتي درهم، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «بل ناقتك خير من هذا فما زال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يزيد حتى اشترى الناقة بأربعمائة درهم».

قال: فلمّا دفع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى الأعرابي الدّراهم ضرب الأعرابي يده إلى زمام النّاقة فقال: النّاقة ناقتي والدّراهم دراهمي فان كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة قال: فأقبل رجل فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «أترضى بالشيخ المقبل؟» فقال: نعم يا محمّد قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي» فقال: تكلّم يا رسول الله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم« النّاقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمّـد شيء فليقم البيّنة فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك انّ الأعرابي طلب البيّنة فقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اجلس فجلس.

ثمّ أقبـل رجل فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أترضى يا أعرابي بالشيخ المقبل قال: نعم يا محمّد فلمّا دنا قال صلّى الله عليه وآله وسلّم «اقض فيما بيني وبين الاعرابي» قال: تكلّم يا رسول الله فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم« النّاقة ناقتي والدّراهم دراهم الأعرابي» فقال الأعرابي: بل النّاقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمّد شيء فليقم البيّنـة فقـال الـرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله لأنّ الأعرابي طلب البيّنة فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «اجلس حتى

١. بل أبي عاصم النبيل ـ راجع تراثنا الرجالي ج١ ص٥٥٥.

يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحقّ».

فأقبل علـيّ بن أبي طالب عليه السلام فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أترضى بالشاب المقبل قال: نعم فلمّا دنا قال «يا أبا الحسن اقض فيما بيني وبين الأعرابي» فقال تكلّم يا رسول الله فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآلـه وسلّم: «النّـاقـة ناقتي والـدراهم دراهم الأعرابي» فقال الاعـرابي: لا، بل النّاقة ناقتي والدّراهم دراهمي إن كان لمحمّد شيء فليقم البيّنة فقال علـيّ عليه السلام «خلّ بين النّاقة وبين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» فقال الأعرابي: ماكنت بالذي أفعل أو يقيم البيّنة قال: فدخل علـيّ عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثمّ أتى فقال «خلّ بين النّاقة وبين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم» قال: ماكنت بالذي أفعل أو يقيم البيّنة.

قال: فضربه علـيّ عليه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنّه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً قال: فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: «ما حملك على هذا يا علـيّ؟» فقال «يا رسول الله نصدّقك على الوحي من السماء ولا نصدّقك على أربعمائة درهم».

بيـــان:

قال في الفقيه: هذان الحديثان غير مختلفين لأنّهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها.

١٦٧٤٨ـ٢٣ (الكافي ـ ٧:٤٠٠) علـيّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن وهب قال: كان البلاط حيث يصلّي على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يسمّى البطحاء يباع فيها الحليب والسّمن والأقط وانّ أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول

الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم ثمّ دخل ليأتيه بالثّمن فقام ناس من المنافقين فقالوا: بكم بعت فرسك قال: بكذا وكذا فقالوا: بئس مابعت فرسك خير من ذلك وانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج اليه بالثمن وافياً طيباً.

فقال الأعرابي: والله ما بعتك فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «سبحان الله بلى والله لقد بعتني» فارتفعت الأصوات فقال الناس: رسول الله يقاول الأعرابي، فاجتمع ناس كثير، فقال أبو عبدالله عليه السلام «ومع النّبيّ أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصاري ففرّج الناس بيده حتى انتهى إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابي: أتشهد ولم تحضرنا، وقال له النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا خزيمة أشهدتنا قال: لا يا رسول الله ولكنّي علمت انّك اشتريت أفاُصدّقك بما جئت به من عند الله ولا اُصدّقك على هذا الأعرابي الخبيث قال: فعجب له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال: يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين».

بيـــان:

«البلاط» موضـع بالمـدينة ويقال لكلّ أرض مستوية ملساء وكلّ أرض مفروشة بالحجارة أو الآجر.

٢٤_١٦٧٤٩ (الفقيه ـ ٣:١٠٨ رقم ٣٤٢٧) محمّد بن بحر الشيباني، عن عبدالرحمن بن أحمد الذّهلي، عن محمّد بن يحيى النّيسابوري، عن أبي اليمان الحكم بن نافع الحمصي، عن شعيب، عن الزهري ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت انّ عمّه حدّثه وهو من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ابتاع فرساً من

أعرابي.

فأسرع النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم المشي ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولايشعرون انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ابتاعها حتى زاد بعضهم الأعرابي في السّوم على الثّمن فنادى الأعرابي فقال: إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلّا بعته.

فقام النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم حين سمع الأعرابي فقال «أو ليس قد ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون بالنّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وبالأعرابي وهما يتشاجران فقال الأعرابي: هلمّ شهيداً يشهد أنّي قد بايعتك، ومن جاء من المسلمين قال للأعرابي: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم لم يكن ليقول إلّا حقّاً حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والأعرابي فقال خزيمة: إنّي أنا أشهد أنّك قد بايعته فأقبل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم على خزيمة فقال «بمَ تشهد؟» قال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسمّاه ذا الشهادتين.

١٦٧٥٠-٢٥ (الكافي - ٢٤:٧ و ١٦٧) الخمسة

(التهذيب - ١٦٤:٩ رقم ٦٧١) الفضل بن شاذان، عن

(الفقيه - ٢٢٣:٤ رقم ٥٥٢٧) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زكريا بن [أبي - خ ل] يحيى السعدي [الشعّيري - خ ل] عن الحكم بن عتيبة قال: كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت: أيّكم أبو جعفر فقال لها

القوم: ماتريدين منه قالت: أُريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فاسأليه.

فقالت: إنّ زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم: فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال «ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم؟» فقلت: إنّ هذه المرأة ذكرت انّ زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له.

فقال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتى قال «أقرّت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها» قال الحكم: فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام.

بيـــان:

في الكافي والفقيه الشعيري مكان السعدي، وزادا في آخر الحديث: قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك انّه لا ميراث حتى يقضي الدين وإنّما ترك ألف درهم وعليه من الدّين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثاها.

أقول: أُريد بما في يديها الصّداق خاصّة دون الميراث كما يظهر من الحديث الآتي وبدون هذا لا يصحّ وإنّما جاز التعبير بما في يديها عن الصّداق خاصة لأنّه نفي الميراث فجعلها كأنّها لم تأخذه.

وتوضيح ذلك انّ ثلثي ما في يديها أعني ثلثي الخمسمائة التي هي الصداق هو ثلث مجموع التركة وهو الذي استحقّته المرأة وباقي التركة الذي هو ثلثاها الباقيان هو الذي استحقّه الرجل/كما صرّح به في الحديث الآتي.

وهذا الحديث في الكتب الثّلاثة في أبواب الوصية وفي الكافي أورده مرّة أُخرى في أبواب المواريث وقال في آخره قال الفضل بن شاذان وتفسير ذلك أنّ الذي على الزوج صار ألفاً وخمسمائة درهم، للرجل ألف ولها خمسمائة، هو ثلث الدَّين وإنّما جاز اقرارها في حصّتها فلها ممّا ترك الميت الثّلث وللرجل الثلثان فصار لها ممّا في يديها الثلث ويرد الثلثان على الرجل والدَّين استغرق المال كلّه فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها.

١٦٧٥١ـ٢٦ (التهـذيب ـ ٩:١٦٩ رقم ٦٩١) التّيمـلي، عن محمّـد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن محمّد بن مروان، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبة وتـرك ألف درهم فأقـامت امـرأته البيّنة على خمسمائة درهم فأخذتها وأخـذت ميراثهـا ثمّ انّ رجلاً ادّعى عليه ألف درهم ولم تكن له بيّنة فأقرّت له المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام «أقرّت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لأنّ إقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة[1]».

١. قوله «لأنّ اقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة» هذه العبارة وكلّ ما يدلّ على التمثيل والتشبيه لا يحمل على الاشتراك في جميع الأحكام فانّه خارج عن المعتاد في اللسان العربي وغيره فاذا قيل زيد كالأسد ليس معناه أنه يشترك مع الأسد في جميع صفاته بل في الشجاعة فقط وهكذا لم نر في الاستعمالات تشبيهاً يوجب الاشتراك في جميع الصفات فلا يجوز حمل الاطلاق عليه بل على الصفات الظاهرة في مثل تلك العبارة فقوله عليه السّلام اقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة أي في ثبوت الحكم عند القاضي لا في جميع أحكام البيّنة وصفاتها ويجب على القاضي بعد سماع الاقرار أن يحكم بما يقتضيه البيّنة فيحكم بدفع المرأة ثلث ما في يدها إلى مدّعي الدين فانّها التي أقرت ولا يحكم بدفع سائر الورثة فانّهم لم يقرّوا ولم يقم بيّنة على الدين حتى تثبت على الجميع وأمّا حكم القاضي فينفذ في حقّ المقرّ وغير المقرّ أيضاً وان كان اعتماده في حكمه على الاقرار فقط.

وأمّا قولهم اليمين المردودة بمنزلة بيّنة المدّعي أو اقرار المدّعى عليه فقد تكلّموا فيه في الفقه ←

٢٧_١٦٧٥٢ (الكافي ـ ٧:٤٢٢) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن أبي شعيب المحاملي، عن الرفاعي[1] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثمّ عجز فقال «له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم».

بيـــان:

«قبّل رجلاً» بالتّشديد أي ضمّنه العمل وتوضيح المسألة انّه لما كان حفر القامة الثانية أصعب من حفر الاُولى وحفر الثّالثة أصعب من الثانية وهكذا إلى العاشرة فلابدّ أن يكون أجر الثانية أزيد من الاُولى وأجر الثالثة أزيد من الثانية وهكذا فينبغي أن توزّع العشرة الدّراهم على العشر قامات على سبيل التّزايد بالنسبة الواحدة فكلّ ما يفرض للاُولى يكون للثانية ضعفه وللثالثة ثلاثة أمثاله وهكذا فاذا فرضنا للاُولى جزءاً كان للثانية جزئين وللثالثة ثلاثة أجزاء وهكذا فيصير للعاشر عشرة أجزاء فاذا جمعنا الأجزاء على هذا القياس صار للعشر قامات خمسة وخمسين جزءاً فاذا كان الأجر المفروض عشرة دراهم فلابدّ أن يقسم العشرة على خمسة وخمسين ويعطي لحفر الاُولى جزءاً منها.

٢٨_١٦٧٥٣ (الكافي ـ ٧:٤٣٣) العدّة، عن

← وليس هنا موضع التحقيق وأغلب الاحتمال أنّ المدعى عليه هو الذي رضي يحلف المدّعي وجلب الضرر على نفسه بفعله فكأنّه أقرّ معلّقاً وبنى حكم القاضي أيضاً على رضا المدعى عليه بضرر نفسه فمن هذه الجهة هي بمنزلة الاقرار والاقرار بمقتضى هذه الرواية بمنزلة البيّنة من جهة اخرى ويجب ملاحظة الجهات في أمثال هذه التنزيلات على كلّ حال «ش».

١. الرّفاعيّ هو المذكور في ج٢ ص٤٤٥ جامع الرّواة وقال الظاهر الرّفاعيّ الّذي روى عنه أبو شعيب هو رفاعة بن موسى بقرينة رواية أبي شعيب عنه والله أعلم انتهى «ض.ع».

(التهذيب ـ ٦:٢٨٧ رقم ٧٩٤) سهل، عن معاوية بن حكيم، عن أبي شعيب المحاملي، عن الرفاعي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قبّل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثمّ عجز؟ قال «تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأُولى والإثنين للثّانية والثّلاثة للثّالثة على هذا الحساب إلى عشرة».

٢٩_١٦٧٥٤ (الكافي ـ ٧:٤٢١ ـ التهذيب ـ ٦:٣٠٣ رقم ٨٤٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٦ رقم ٣٢٧٧) الحسين بن أبي العلاء، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال «يباع الثوبان: فيعطي صاحب الثّلاثين ثلاثة أخماس والآخر خمسي الثّمن» قلت: فانّ صاحب العشرين قال لصاحب الثّلاثين اختر أيّهما شئت؟ قال «قد أنصفه».

بيــان:

«يبضعه الرجل» من أبضعه اذا دفع اليه بضاعة.

٣٠_١٦٧٥٥ (الكافي ـ ٧:٤٢٧) علـيّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٩٠ رقم ٨٠٥) أحمد، عن السرّاد، عن البجلي قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدّث أصحابه فقال: قضى أمير المؤمنين علـيّ

صلوات الله عليه بين رجلين اصطحبا في سفر فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمرّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء.

فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما فقال صاحب الثّلاثة الأرغفة لصاحب الخمسة الأرغفة: اقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا بل يأخذ كلّ واحد منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزاد قال: فاتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلمّا سمع مقالتهما قال لهما «اصطلحا فانّ قضيتكما دنيّة» فقالا: اقض بيننا بالحقّ، قال: فأعطى صاحب الخمسة الأرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة الأرغفة درهماً واحداً وقال لهما «أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة؟» قالا: نعم.

قال «أليس أكـل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟» قالا: نعم قال «أليس أكل كلّ واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث» قالا: نعم قال «أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة الأرغفة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضّيف ثلاثة أرغفة غير ثلث أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك ياصاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة غير ثلث فأعطاكما لكلّ ثلث رغيف درهماً فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم وأعطى صاحب الثُلثِ رغيف درهماً».

٣١-١٦٧٥٦ (التهذيب-٣١٩:٨ ذيل رقم ١١٨٤) الحسين، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وذكر القصة بألفاظ أُخر أقصر كما يأتي.

٣٢ـ١٦٧٥٧ (الفقيه ـ ٣٧:٣ رقم ٣٢٧٩) صباح المزني رفعه قال: جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام... وذكر القصة بألفاظ اُخر أقصر ممّا في الكافي.

٣٣ـ١٦٧٥٨ (الكافي ـ ٤٢٨:٧ ـ التهذيب ـ ٢٩٠:٦ رقم ٨٠٤) الاثنان [الحسين بن محمّد ـ خ ل]عن أحمد بن علـيّ الكاتب،عن أبراهيم بن محمّـد الثقفي، عن عبـدالله بن أبي شيبة، عن جرير، عن عطاء بن السـائب، عن زادان قال: استـودع رجـلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعيها إلى واحد منّا حتى نجتمع عندك.

ثمّ انـطلقـا فغابا فجاء أحدهما اليها فقال: اعطيني وديعتي فانّ صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثمّ اعطته ثمّ جاء الاٰخر فقال: هاتي وديعتي فقالت: أخذها صاحبك وذكر أنّك قدمت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر: ما أراك إلّا وقد ضمنت فقالت المرأة: اجعل عليّاً بيني وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال علـيّ عليه السلام «هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك» ولم يضمنها وقال «إنّما أرادا أن يذهبا بمال المرأة».

٣٤ـ١٦٧٥٩ (الفقيه ـ ١٩:٣ رقم ٣٢٤٨) في رواية ابـراهيم بن محمّـد الثقفي انّه استودع رجلان امرأة... الحديث.

٣٥ـ١٦٧٦٠ (التهذيب ـ ١٨١:٧ رقم ٧٩٧) محمّد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٣٧:٣ رقم ٣٢٧٨ ـ التهذيب ـ ٢٠٨:٦ رقم ٤٨٣)

السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

(التهذيب) عن علـيّ عليه السلام

(ش) «في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها فقضى أنّ لصاحب الدينارين ديناراً ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين».

بيـــان:

وذلك لأنّ أحد الدينارين الباقيين لصاحب الدينارين قطعاً وإنّما الاشتباه في الآخر انّه لأيّهما هو فيقسم بينهما.

٣٦_١٦٧٦١ (التهذيب ـ ٦:٢٠٨ رقم ٤٨١) ابن محبوب، عن

(الفقيه ـ ٣:٣٥ رقم ٣٢٧٤) ابن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما: الدرهمان لي وقال الآخر: هما بيني وبينك قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام «أمّا الذي قال هما بيني وبينك فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وانّه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين».

٣٧_١٦٧٦٢ (التهـذيب ـ ٦:٢٩٢ رقم ٨٠٩) محمّـد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٣٨_١٦٧٦٣ (الكافي ـ ٤٢٢:٧) علـيّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن منصور بن حازم

(التهذيب ـ ٢٩٢:٦ رقم ٨١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الوليد، عن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو؟ قال «هو للذي ادّعاه».

بيـــان:

السؤال لايخلو عن غرابة إلّا أن يوجّه بتجويز أن يكون لغير من حضر وكون المدّعي كاذباً.

٣٩_١٦٧٦٤ (الفقيه ـ ١٩:٣ رقم ٣٢٤٩ ـ **التهذيب** ـ ٣١٥:٦ رقم ٨٧٣) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان لرجل على عهـد علـيّ عليه السـلام جاريتـان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة أحدهما ابناً والاُخرى بنتاً فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها فقالت صاحبة البنت: الابن ابني وقالت صاحبة الابن: الابن ابني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما وقال: أيّتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها».

٤٠_١٦٧٦٥ (الكافي ـ ٢١١:٥ ـ **التهذيب** ـ ٧٤:٧ رقم ٣١٩) علـيّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن عاصم

(التهذيب ـ ٤٨٨:٧ رقم ١٩٦٠) التّيملي، عن سندي بن محمّد والتميمي، عن عاصم، عن

(الفقيه ـ ٢٢٢:٣ رقم ٣٨٢٦) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاستولدها (فتسراها ـ خ ل) الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ثمّ جاء سيّدها الأوّل فخاصم سيّدها الأخير فقال: وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم: أن يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع، فلمّا أخذه قال له أبوه: ارسل ابني فقال: لا والله لا أُرسل اليك ابنك حتى ترسل إلـيّ ابني[1] فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه».

١. قوله «لا أرسل اليك ابنك حتى ترسل إلـيّ ابني» فان قيل كيف علم أمير المؤمنين الحيلة لأحد المتخاصمين وذكر الفقهاء أنّه لا يجوز للقاضي أقلّ من ذلك ولا يجوز له أن ينبهه على ما فيه ضرر على خصمه قلنا يمكن حمله على أنّ المشتري شكى اليه عليه السلام وطلب مجازاة الابن وتعزيره لأنه عمل عملاً أوجب الضرر على المشتري وأوقعه في وطي لو لم يكن جاهلاً به لكان زنا ومثل هذا محرم مثل أن يغُرّ أحد صاحبه ويحضر لديه أجنبيته ويقول هذه زوجتك فجامعها وهكذا هذا الولد غر المشتري وأوقعه في الوطي المحرم وأراد أمير المؤمنين عليه السلام بحبسه عقـوبة على هذا العمل بشكوى المشتري ولم يكن غرضه عليه السّلام تعليمه الحيلة ولم يكن الغرض الأصلي من قوله فأشهده الذي اشتراها إلّا طلب عقوبة من أوقعه في الضرر والحرام أي كما حكمت للسيد الأول بحقّه فاحكم لي أيضاً بشيء عقوبة لمن أوجب لي الضرر.

وقوله «خذ ابنه الذي باعك الوليدة» أي خذه حبساً عقوبة وتعزيراً من جانب أمير المؤمنين عليه السلام والتعزير لحقّ الناس يسقط بعفو الناس كحد القذف والسرقة.

وفي الحديث سؤال آخر أهون والجواب عنه أوضح وهو أنّ السيد الأول بعد ما علم أنّ ابنه باع الوليدة فضولاً ردّ البيع ولذلك خاصم سيّده الأخير ثمّ جوز له أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أجازه الفضولي بعد الردّ وهذا شيء لا يجيزه الفقهاء والجواب بعد تسليم عدم صحّة الاجازة بعد الرد أنّه لا دليل في الخبر على ردّ البيع الفضولي فلعلّ السيد الأول كان متردّداً في أنّه يجوز له الردّ أم لا وكان يحتمل أنّ بيع ابنه لازم عليه خصوصاً بعد الوطي والاستبعاد في

١٦٧٦٦-٤١ (الكافي - ٦٢:٧) محمّد، عن أحمد

(التهذيب - ٢٤٩:٨ رقم ٩٠٣) البزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٤٣:٩ رقم ٩٤٥) السّرّاد

(التهذيب - ٢٣٤:٧ رقم ١٠٢٣) الحسين، عن السّرّاد، عن صالح بن رزين، عن ابن أشيم، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التّجارة دفع اليه رجل ألف درهم فقال له: اشتر منها نسمة واعتقها عنّي وحجّ عنّي بالباقي ثمّ مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميّت ودفع اليه الباقي في الحجّ عن الميّت فحجّ عنه فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الألف درهم فقال موالي المعتق إنّما اشتريت أباك بمالنا وقال الورثة: إنّما اشتريت أباك بمالنا وقال مولى العبد إنّما اشتريت أباك بمالي، فقال أبو جعفر عليه السلام «أمّا الحجّة فقد مضت بما فيها لاترد وأمّا المعتق فهو ردّ في الرقّ لموالي أبيه وأيّ الفريقين أقام البيّنة أنّ العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقّاً».

بيـــان:

إنّما يصحّ دعوى موالي المعتق بالفتح إنّك اشتريت أباك بمالنا اذا كان

توهّم ذلك من العوام ونرى أمثال ذلك في زماننا أيضاً وكان مخاصمته لأن يحقّق الأمر في ذلك وبالجملة ليس الخبر صريحاً في كون الاجازة بعد الرد وهذا الخبر ممّا أورده الشيخ المحقّق الأنصاري قدّس سرّه في أبواب الفضولي من مكاسبه وتكلّم فيه من جهة الفقه بما يغني غيره والحمد لله رب العالمين «ش».

لهم أيضاً عنده مال للتجارة فبناء هذه المسألة على ذلك وإن لم يجر له ذكر وإنّما حكم عليه السلام بذلك لأنّ الأصل بقاؤه على الرقيّة لهم حتى يثبت انتقاله عنهم إلى أحد الاٰخرين وإنّما صحّت الحجّة لأنّ الرقيّة لا تنافي النيابة عنهم في الحجّ.

٤٢-١٦٧٦٧ (الكافي - ٥:٢١٨) الاثنان، عن الوشّاء، عن

(الفقيه - ٣:١٨ رقم ٣٢٤٧) أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة (سلمة - خ ل)، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوّض اليهما يبيعان ويشتريان بأموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوّة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الاٰخر فانصرفا إلى مكانهما فتشبّث كلّ واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدي وقد اشتريتك من سيّدك قال «يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيّهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانوا سواءً فهو ردّ على مواليهما

(الكافي) جاءا سواء وافترقا سواء إلّا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسّابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له أن يضرّ به»[١].

٤٣-١٦٧٦٨ (الكافي - ٥:٢١٨) وفي رواية اُخرى إن كانت المسافة سواء

١. وأورده في التهذيب -٧:٧٢ رقم ٣١٠ بهذا السّند أيضاً.

أقرع بينهما فأيّهما وقعت القرعة عليه كان عبده[1].

١٦٧٦٩ـ٤٤ (الكافي ـ ٢١٧:٥ ـ التهذيب ـ ٧٢:٧ رقم ٣٠٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي حبيب، عن محمّد

(الفقيه ـ ١٤٨:٣ رقم ٣٥٤٣) ابن أبي عمير، عن أبي حبيب، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أيّهما شئت وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال «ليردّ الذي عنده منهما ويقبض نصف الثّمن ممّا أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار أيّهما شاء وردّ النّصف الذي أخذه وإن لم يجد العبد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع».

١٦٧٧٠ـ٤٥ (التهذيب ـ ٨٢:٧ رقم ٣٥٤) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦٧٧١ـ٤٦ (التهذيب ـ ٣٠٣:٦ رقم ٨٤٦) ابن محبوب في حديث أبي خديجة الذي مضى في النّهي عن التّحاكم إلى الفسّاق قال: قال أبو خديجة وكان أوّل من أورد هذا الحديث رجل كتب إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع اليه رجلان شراءً لهما من رجل فقالا: لا تردّ الكتاب على واحد منّا دون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فأنكر الشراء ـ يعني القبالة ـ فجاء الآخر إلى العدل فقال له:

١. وأورده في التهذيب ـ ٧٣:٧ رقم ٣١١ ـ أيضاً.

اخرج الشراء حتى نعرّضه على البيّنة فانّ صاحبي قد أنكر البيع منّي ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعلّه قد جلس في بيته يريد الفساد عليَّ فهل يجب على العدل أن يعرّض الشّراء على البيّنة حتى يشهدوا لهذا أم لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا؟ فوقّع عليه السلام «اذا كان في ذلك صلاح أمر القوم فلا بأس إن شاء الله».

٤٧_١٦٧٧٢ (الكافي ـ ٧:٤٢٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦:٢٩٠ رقم ٨٠٣) أحمد، عن [بن ـ خ ل] محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال: إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أنّ ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قلّ منه وماكثر ومنع غرامته فيه».

٤٨_١٦٧٧٣ (الفقيه ـ ٣:١٧ رقم ٣٢٤٥) النّضر بن سويد يرفعه انّ رجلاً حلف أن يزن فيلاً فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم «يُدخل الفيل سفينة ثمّ ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السّفينة فيعلم عليه ثمّ يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء فاذا بلغ الماء الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه».

٤٩_١٦٧٧٤ (الفقيه ـ ٣:١٧ رقم ٣٢٤٦) عمرو بن شمر، عن جعفر بن غالب الأسدي رفع الحديث قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب إذ مرّ بهما رجل مقيّد فقال أحد الرجلين: إن لم يكن في قيده كذا

وكذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر: وإن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيّد فقالا له: إنّا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نَزِنَه.

فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي فارتفعوا إلى عمر فقصّوا عليه القصّة فقال عمر: مولاه أحقّ به اذهبوا به إلى علـيّ بن أبي طالب لعلّه يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليّاً عليه السلام فقصّوا عليه القصّة فقال «ما أهون هذا» ثمّ دعا بجفنة وأمر بقيد العبد فشدّ فيه خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة ثمّ صب عليها الماء حتى امتلأت ثمّ قال عليه السلام «ارفعوا القيد» فرفعوا القيد حتى أُخرج من الماء فلمّا أُخرج نقص الماء ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ثمّ قال «زنوا هذه الزبر فهو وزنه».

بيـــان:

الجفنة بالجيم والفاء والنّون كالقصعة قوله والقيد في الماء جملة حالية أي إلى موضعه حين كان القيد في الماء.

قال في الفقيه: إنّما هدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك ليخلّص به الناس من أحكام من يجيز الطّلاق باليمين.

١٦٧٧٥ـ٥٠ (التهذيب ـ ٣١٨:٨ رقم ١١٨٤) الحسين، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به فقال «ولِمَ تحلفون بما لا تطيقون؟» فقلت: قد ابتليت، فأمر بقرقور فيه قصب فأخرج منه قصب كثير ثمّ علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ثمّ صيّر الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء أوّلاً ثمّ أمر بوزن القصب الذي أُخرج

فلمّا وزن.

قال «هذا وزن الفيل» وقال: في رجل مقيّد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فأمر فوضعت رجله في إجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ثمّ رفع القيد إلى ركبتيه ثمّ عرف مقدار صبغه ثمّ أمر فألقى في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي أُلقي في الماء فقال «هذا وزن قيدك» قال: وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة أرغفة فألقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلمّا فرغوا ألقى إليهما ثمانية دراهم ومضى.

فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة: خذ ثلاثة دراهم وامض فقال: لا أدري دون النّصف فقال: لا نفعل فحلف أنّه لا يرضى دون النّصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقصّا عليه قصّتهما فقال «كم لك؟» قال: خمسة قال «هذه خمسة عشر» وقال للاخر «كم لك؟» قال: ثلاثة فقال «هذه تسعة فذلك أربعة وعشرون نصيب كلّ واحد ثمانية فلصاحب الثّلاث تسعة قد أكلت ثمانية فانّما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة عشر أكل ثمانية وبقي له سبعة».

بيـــان:

«القرقور» كعصفور السّفينة الطويلة أو العظيمة وقد مرّت القضية الأخيرة بأبسط من هذه.

- ١٥١ -
باب النّوادر

١٦٧٧٦-١ (الكافي - ٣٧٨:٧) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن عبدالله بن سنان قال: لمّا قدم أبو عبدالله عليه السلام على أبي العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال: إلى أين يابا عبدالله؟ فقال «أردتك» قال: قد قصّر الله خطوك قال: فمضى معه فقال له ابن شبرمة: ما تقول يابا عبدالله في شيء سألني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء؟ فقال «وما هو؟» فقال:

سألني عن أوّل كتاب كتب في الأرض قال «نعم، إنّ الله عرض على اُدم ذريّته عرض العين في صور الذّر نبيّاً فنبيّاً وملكاً فملكاً ومؤمناً فمؤمناً وكافراً فكافراً فلمّا انتهى إلى داود عليه السلام قال من هذا الّذي نبّيته وكرّمته وقصّرت عمره قال: فأوحى الله تعالى إليه هذا إبنك داود عمره أربعون سنة وانّي قد كتبت الاُجال وقسّمت الأرزاق وأنا أمحو ما أشاء واُثبت وعندي اُمّ الكتاب فان جعلت له شيئاً من عمرك ألحقته له.

فقال: ياربّ قد جعلت له من عمري ستّين سنة تمام المائة قال:

فقال الله: لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتاباً فانّه سينسي قال: فكتبوا عليه كتاباً وختموه بأجنحتهم من طينة علّيين قال: فلمّا حضرت أدم الوفاة أتاه ملك الموت فقال: يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لأقبض روحك قال: بقي من عمري ستّون سنة فقال: إنّك جعلتها لابنك داود قال: ونزل عليه جبرئيل وأخرج عليه الكتاب» فقال أبو عبدالله عليه السلام «فمن أجل ذلك اذا خرج الصّك على المديون ذلّ المديون فقبض روحه».

بيـــان:

يعني إنّما لحق الذّل المديون ممّا جاء به من ظهر أبيه.

١٦٧٧٧ـ٢ (الكافي ـ ٧:٣٧٩) القمي، عن عيسى بن أيوب، عن علي بن مهزيار، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لمّا عرض على أدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال: ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكّاً بالخمسين سنة فلمّا حضرته الوفاة نزل عليه ملك الموت فقال أدم: قد بقي من عمري خمسون سنة قال فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال: فأمّا أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت» فقال أبو عبدالله عليه السلام «كان أوّل صكّ كتب في الدنيا».

١٦٧٧٨ـ٣ (الفقيه ـ ٣:٧٤ رقم ٣٣٦٤) قال الصادق عليه السلام «اذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فانّها لا تؤدّي اليك شيئاً».

٤ـ١٦٧٧٩ (الفقيه ـ ٣:٧٤ رقم ٣٣٦٥) وقال عليه السلام «أوّل شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا إلى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول لأزواجه: إنّ إحداكن تنبحها كلاب الحوأب في التّوجّه إلى قتال وصيي عليّ بن أبي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلاً إنّ ذلك ليس بماء الحوأب وكانت أوّل شهادة شهد بها في الاسلام بالزور».

بيـــان:

«الحوأب» ككوكب بالحاء المهملة والهمزة والباء الموحّدة منهل بالبصرة كان ذلك في التّوجّه إلى وقعة الجمل وكنّي بصاحبتهم عن عائشة.

٥ـ١٦٧٨٠ (الكافي ـ ٧:٤٠٤ ـ التهذيب ـ ٦:٢٧٨ رقم ٧٦٣) الحسين بن محمّد، عن السّياري، عن محمّد بن جمهور، عمّن ذكره، عن ابن أبي يعفور قال: لزمته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال أبو يوسف: ما عسيت أن أقول فيك يا ابن أبي يعفور وأنت جاري ما علمتك إلاّ صَدوقاً طويل الليل ولكن تلك الخصلة، قال: وما هي؟ قال: ميلك إلى الرفض، فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه ثمّ قال: يابا يوسف نسبتني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم قال: فأجاز شهادته.

٦ـ١٦٧٨١ (الفقيه ـ ٣:٧٥ ذيل رقم ٣٣٦٦) روي عن أبي كهمس أنّه قال: لقد تقدّمت إلى شريك في شهادة لزمتني فقال: كيف أُجيز شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب اليه قال أبو كهمس فقلت: وما هو؟ قال: الرفض قال: فبكيت ثمّ قلت: نسبتني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم

فأجاز شهادتي.

بيـــان:

قال في الفقيه: وقد وقع ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكرة.

أقول: سُكّر بضمّ السّين وتشديد الكاف لقب فضيل أو أبيه وفي كتاب رجال الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله ابن سكرة وليس في كتاب البرقي لفظة ابن كما في الفقيه كأنّهما جعلا لقبه أو أضافاه إلى أبيه.

١٦٧٨٢ـ٧ (التهذيب ـ ٦:٢٨٣ رقم ٧٧٩) ابن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:ـ أو قلنا: إنّ شريكاً يردّ شهادتنا قال: فقال «لا تذلّوا أنفسكم».

١٦٧٨٣ـ٨ (الفقيه ـ ٣:٧٥ رقم ٣٣٦٦) قيل للصادق عليه السلام: إنّ شريكاً... الحديث.

بيـــان:

شريك هذا كان قاضياً من العامّة قال في الفقيه: ليس يريد عليه لسلام بذلك النّهي عن إقامتها لأنّ اقامة الشهادة واجبة إنّما يعني بها تحمّلها يقول لا تتحمّلوا الشّهادات فتذلّوا أنفسكم باقامتها عند من يردّها.

١٦٧٨٤ـ٩ (الفقيه ـ ٣:٨٩ رقم ٣٣٨٨) حـمّاد بن عيسى، عمّن أخبره، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وَما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقلامَهُمْ أَيُّهُمْ

يَكْفُلُ مَرْيَمَ[١] والسّهام ستة ثمّ استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقعت السفينة في اللّجّة، فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثمّ كان قد ولد عند عبدالمطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه.

فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً فلمّا أن خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال: عبدالمطلب ما أنصفت ربّي فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الابل فقال: الآن علمت إنّ ربّي قد رضي فنحرها».

١٦٧٨٥ـ١٠ (التهذيب ـ ٦:٢٩٢ رقم ٨٠٧) محمّد بن أحمد، عن عبدالله، عن بكر بن صالح، عن ابن أبي عمير، عن نوح بن درّاج قال: قلت لابن أبي ليلى: أكنت تاركاً قولاً قلته أو قضاء قضيته لقول أحد؟ قال: لا، إلاّ رجل واحد، قلت: من هو؟ قال: جعفر بن محمّد عليهما السلام.

بيــان:

انظر إلى حكمه صلوات الله عليه وسلوكه فيه على منهاج الحقّ كيف تلقّته الأعداء بحسن القبول والحمد لله الذي هدانا بهم وبأحكامهم إلى الطريق القويم والصراط المستقيم.

١. آل عمران /٤٤.

آخـر أبـواب القضاء والشّهادات وبتمامها تمّ كتاب الحسبة والأحكام والشهـادات من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء العاشر كتاب المعائش والمكاسب والمعاملات إن شاء الله تعالى والحمد لله أوّلاً وآخراً.



ولقـد فرغنـا بحول الله وقوّته عن تخريجه وتحقيقه وتطبيقه وتعليقه في ٣ شعبان المعظّم «ميلاد الامام الحسين عليه السلام» ونسأل الله عزّ وجلّ أن يوفقنا لاتمـام سائر اجزائه وصلّى الله على محـمّد وآله الطّاهرين. الرّاجي إلى عونه وإحسانه وعفوه وغفرانه ضياء الدين الحسيني «العلاّمة».